القتال في سبيل الله

من خلال سورة البقرة

الآيات ١٩٠- ١٩٥

مقتطف من رسالة الماجستير

تأليف

د . محمد بن رزق بن طرهوني

١٤١٦ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

ففي ثنايا مشروعي لإخراج ما يمكن أن ينتفع به من أعمال علمية لي أستبق بذلك المنية ونحوها وأحتسب أجرها عند الله تم اقتطاع هذا الكتيب الصغير من رسالتي في الماجستير المقدمة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ١٤١٦هـ والتي بحمد الله أجيزت بدرجة الامتياز وكان موضوعها الآيات من سورة البقرة من قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة) إلى قوله (أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) دراسة لمرويات التفسير بالمأثور فيها مع المقارنة بأقوال المفسرين .

وهذا الجزء من الرسالة من الأهمية بمكان والحاجة إليه ملحة لكل من له اهتمام بالجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام فها هو بين أيديكم بخدمة متواضعة جدا لضيق الوقت وقد آثرنا إخراجه كذلك حتى لانعدم الفائدة والله يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ملحوظة : كانت الرسالة مكتوبة على جهاز لماكنتوش فلما نقلت إلى الويندوز فسد التنسيق جملة وتفصيلا وهذا ما أمكن تعديله على العجالة والله المستعان)

وكتب

محمد بن رزق بن طرهوني

أرض الله الواسعة

٢٩ محرم ١٤٤١ هـ

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾

﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾

﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾

﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾

﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ

قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صد عن البيت هو وأصحابه نحر الهدي بالحديبية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ماشاء وصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لاتفي لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم فأنزل الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) يعني قريشا (وفي رواية : وقاتلوا في سبيل الله ، يعني : محرمين الذين يقاتلونكم ، يعني : قريشا ولاتعتدوا ، يعني : فتبدأوا بالقتال في الحرم محرمين)

-٢عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

-٣عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا بسم الله ، في سبيل اللـه ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثـلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولايكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك (وفي رواية : وذمة أبيك) وذمة أصحابك ؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم (وفي رواية : وذمم آبائكم) أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكـم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع

-٥عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولاتقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولاصغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين

-٦عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

-٧عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قال : سيروا باسم الله ، في سبيل الله ، تقاتلون أعداء الله ، لاتغلوا ، ولاتقتلوا وليدا

، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة

-٨عن ابن عباس رضي الله عنه : (وقاتلوا في سبيل الله) في طاعة الله في الحل والحرم (الذين يقاتلونكم) يبدءونكم بالقتال (ولاتعتدوا) لاتبتدءوا (إن الله لايحب المعتدين) المبتدئين بالقتال في الحل والحرم

-٩وعن مجاهد رحمه الله في قوله الله تعالى ذكره (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار

-١٠عن يحيى بن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر : لاتقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولاتقطعن شجرا مثمرا ، ولاتخربن عامرا ، ولاتعقرن شاة ولابعيرا إلا لمأكلة ، ولاتغرقن نخلا ولاتحرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن

-١١عن ابن عباس رضي الله عنهما (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) يقول : لاتقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم

-١٢وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إني وجدت آية في كتاب الله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي لاتقاتل من لا يقاتلك ، يعنى النساء والصبيان والرهبان

-١٣وعن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال : فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ، ومن لم ينصب لك الحرب منهم

-١٤وعن مقاتل بن حيان نحو أثر ابن عباس إلا قوله : ولا من ألقى السلم

-١٥وعن الحسن رحمه الله قوله : (ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين) قال : هو الرجل يقتل الرجل ثم يهرب ، فيجيء قومه فيصالحون على الدية ، ثم يخرج الآخر وقد أمن في نفسه ، فيؤتى فيقتل ، وترد الدية إليه ، فأنزل الله في هذا وأخيه (ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين)

-١٦وعن الحسن رحمه الله : (إن الله لايحب المعتدين) قال : لاتعتدوا إلى ماحرم الله عليكم (وفي لفظ : أن تأتوا مانهيتم عنه(

-١٧وعن أبي العالية رحمه الله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة

-١٨عن الربيع رحمه الله في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة

-١٩عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى آخر الآية ، قال : قد نسخ هذا ، وقرأ قول الله (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وهذه الناسخة ، وقرأ (براءة من الله ورسوله) حتى بلغ (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى (إن الله غفور رحيم)

الحواشي :

١-أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٧) والبغوي في معالم التنزيل (١٦٨/١) معلقا فقالا : قال الكلبي : عن أبي صالح عن ابن عباس فذكراه وهذا إسناد تالف تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) وذكر الرازي نحوه ولم ينسبه لابن عباس ثم تبين من كلامه بعده أنه عن ابن عباس (انظر مفاتيح الغيب ١٢٧/٥- ١٢٨) وذكره أبو حيان والخازن كذلك بنحوه ونسباه لابن عباس (انظر البحر المحيط ٦٤/٢، لباب التأويل ١٦٨/١) ولم يذكره السيوطي تحت هذه الآية وإنما ذكره تحت قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) (٢٠٦/١) فقال : وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه ولم يصرح بالآية وإنما قال : فأنزل الله ذلك

-٢أخرجه البخاري (٢٢٢/١ ، ٢٧/٦) ومسلم (١٥١٢/٣) وأحمد (٣٩٧،٤٠٥،٤١٧/٤) وابن ماجه رقم ٢٧٨٣ من طرق عن شقيق أبي وائل عن أبي موسى به وذكره الرازي تحت هذه الآية وهو متجه (انظر مفاتيح الغيب ١٢٨/٥) وكذا ذكره الخازن (انظر لباب التأويل ١٦٨/١(

-٣أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣-١٣٥٨) وأحمد في مسنده (٣٥٢،٣٥٨/٥) وأبو داود (٣٧/٣) وابن ماجه (٩٥٣/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/١٢-٣٦٢) والبغوي في معالم التنزيل (١٦٨/١) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضا بنحوه عن النعمان بن مقرن وذكره ابن كثير باختصار(٣٢٨/١) وعزاه لمسلم وأحمد ولفظه مشابه للفظ حديث ابن عباس الآتي ولم أقف في حديث بريدة على ذكر لأصحاب الصوامع

-٤أخرجه أحمد (٣٠٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به وذكره ابن كثير (٣٢٨/١) وعزاه لأحمد فقط وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وقال : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وبقية رجال البزار رجال الصحيح (المجمع ٣١٧/٥) وقال الحافظ ابن حجر في ابن أبي حبيبة : ضعيف (التقريب ص٨٧) والحديث قال فيه أحمد شاكر : إسناده حسن (انظر المسند بتحقيقه رقم ٢٧٢٨) وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/١٢) عن حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود به فلم يسمه وذكره من طريقه ابن حزم وقال : وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف (انظر المحلى ٤٧٣/٧-٤٧٤) وقال البيهقي : وأما حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فلم يذكره الشافعي وهو أضعف مما رده بالجهالة (السنن الكبرى ٩٣/٩) وفي النهي عن قتل الصبيان أحاديث أخرى منها عن ابن عباس في الصحيح وغيره

-٥أخرجه أبو داود (٣٧/٣-٣٨) واللفظ له وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٢/١٢-٣٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) من طريقين عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرز عن أنس به وذكره ابن كثير وعزاه لأبي داود (٣٢٨/١) وذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة (٢٠٥/١) وذكره ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة به وقال : وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول (انظر المحلى ٤٧٢،٤٧٤/٧) وقال الحافظ ابن حجر في خالد بن الفرز : مقبول (التقريب ص١٩٠) وقال الألباني في الحديث بعد أن عزاه لأبي داود : ضعيف (انظر ضعيف الجامع ١٣٤٦)

-٦أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٦) ومسلم (١٣٦٤/٣) ومالك في الموطأ (رواية يحيى ٢٩٧/١) وأحمد في المسند (١٠٠/٢، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣ (وابن ماجه (٩٤٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر به وقد ذكره ابن كثير (٣٢٨/١) وعزاه للصحيحين وذكره السيوطي (٢٠٥/١) وعزاه للصحيحين وابن أبي شيبة وذكره الألباني وعزاه أيضا للترمذي والنسائي في الكبرى ومالك وابن حبان والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن الجارود والبيهقي من طرق عن نافع به (انظر إرواء الغليل ٣٤/٥)

-٧أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠/٤) وابن ماجه (٩٥٣/٢) من طرق عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن أبي العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان به وقد ذكر السيوطى الشطر الأول منه ونسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة (انظر الجامع الكبير ٤٣٠/٢) وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/١٢) مقتصرا على قوله : لاتقتلوا وليدا وقال البوصيري : هذا إسناد حسن (مصباح الزجاجة ١٢٢/٢) وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح ابن ماجه ١٤٠/٢) وحسن إسناده الشيخ حكمت بشير في تعليقه على مرويات الإمام أحمد في التفسير (١٤٢/١) وقد تقدم مايشهد له وفي المسح على الخفين أحاديث أخرى في الصحيح وغيره

-٨أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩)

-٩أخرجه ابن جرير (١٩٠/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٨٩٥) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به وإسناده صحيح وذكره السيوطي (الدر ٢٠٥/١) إلا أنه حدث خلط في الكتاب مع أثر أبي العالية الآتي في كونها أول مانزل بالمدينة

-١٠أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣/١٢-٣٨٤ واللفظ له ومالك في الموطأ (رواية يحيى ٢٩٧/١-٢٩٨) وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٩ ، ٨٩ من طرق عن يحيى به وفيه مبهم وهو محدث يحيى فالإسناد فيه ضعف إلا أن له شاهدا بإسناد ظاهره الصحة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر فذكر نحو ذلك مطولا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٩) وتكلم فيه الإمام أحمد وذكر البيهقي في المعرفة أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره وقيل أنكره من حديث الزهري (انظر الجوهر النقي ٨٥/٩) وقد تابع يونس بن يزيد في روايته له عن الزهري معمر عند عبد الرزاق (٢٠٠/٥) إلا أنه أرسله عنه وللرواية عن أبي بكر طرق أخرى بها تصح عنه أخرجها أيضا عبد الرزاق (٢٠٠/٥) والبيهقي (٨٦،٩٠/٩) ونقل البيهقي عن الشافعي مايدل على عدم ثبوت هذه الرواية عن أبي بكر فقال معقبا : وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر رضي الله عنه كلها مراسيل إلا أنها رويت من أوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل (السنن الكبرى ٩٣/٩) وعلق عليه ابن التركماني بقوله : قد كفانا مؤونة البحث مع إمامه فإن الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع (الجوهر النقي ٩٣/٩) والأثر ذكره القرطبي (الجامع ٧٢٣/١) وأبو حيان (البحر ٦٥/٢)

-١١أخرجه ابن جرير (١٩٠/٢) قال : حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية عن علي ، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٦) عن أبيه عن أبي صالح به وهذا إسناد حسن قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٦٤/١) في إسناد علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : وهو صحيح عن ابن عباس والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة وهذا القول لايوجب طعنا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق وقال السيوطي : صحيح (انظر الإتقان ٤٣/١) ونقل عن ابن حجر قوله : بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك (انظر الإتقان ٢٤١/٢) وللشيخ أحمد عائش رسالة ماجستير بجامعة أم القرى في مرويات هذا الإسناد وقد قدم لها بدراسة وافية عنه وأيضا أفاض في الحديث عنها الدكتور حكمت بشير (انظر تفسير ابن أبي حاتم ٤٨/٢ الأثر رقم ٧١) والأثر عزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (انظر الدر ٢٠٥/١)

-١٢أخرجه ابن جرير (١٩٠/٢) قال : حدثني ابن البرقي ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة فذكره وابن البرقي هو الحافظ أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم كان من الحفاظ المتقنين (انظر تذكرة الحفاظ ٥٧٠/١) وقد رأى سعيد بن عبد العزيز التنوخي أنسا فيما حكاه أبو جعفر العامري (انظر تهذيب التهذيب ٦٠/٤) فالإسناد حسن متصل إن شاء الله ولم يذكره السيوطي ، ويشهد له مايأتي

-١٣أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥/١٢) وابن جرير (١٩٠/٢) من طريق وكيع عن صدقة الدمشقي ، عن يحيى به وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) لوكيع وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة كما تقدم وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي قال ابن حجر: ضعيف (التقريب ص٢٧٥) وكذا يحيى بن أبي زكريا الغساني وهو ضعيف أخرج له البخاري متابعة (انظر التقريب ص٥٩٠) ويشهد له الرواية السابقة

-١٤علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٨) وذكره أيضا ابن كثير (١/ ٣٢٨) ولم أقف عليه كاملا

-١٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٩) قال :حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : ثنا محمد بن الحسن الواسطي ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن به وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري رحمه الله وأظن أن ذكر

هذه الآية هنا خطأ وأن هذا الأثر محله عند قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) البقرة آية ١٧٨ وبالفعل بعد مراجعة الآثار الواردة في الآية المذكورة تبين أن الأثر أخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن بلفظ : في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) قال : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا ينضم إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي إليه بالدية فذلك الاعتداء (انظر تفسير ابن جرير٢/١١٢ ، الدر المنثور ١/١٧٣) وأظن أن الخطأ في ذلك من عثمان بن محمد بن أبي شيبة فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لايحفظ القرآن (التقريب ص٣٨٦) فلعله اختلطت عليه الآيتان والله أعلم ويقوي ذلك مايأتي عن الحسن من غير هذه الطريق وهذا الأثر لم يذكره السيوطي

-١٦أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٠) قال : (طمس بالأصل) فيما كتب إلي حدثني حبان بن هلال ثنا ثابت أبو زيد ثنا عاصم الأحول عن الحسن به واللفظ الآخر أخرجه أيضا ابن أبي حاتم (رقم ٩٠١) قال : حدثنا الحسين بن السكن ثنا أبو زيد النحوي ثنا قيس عن عاصم به وكلا الطريقين عن عاصم الأحول يشد أحدهما الآخر فالأثر صحيح عن الحسن ولم يذكره السيوطي

-١٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٤) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية به وهذا إسناد حسن تقدمت دراسته (الأثر رقم ١٢ آية ١٨٩) وانظر مايأتي عن الربيع وعزاه السيوطي أيضا (الدر١/٢٠٥) لآدم بن أبي إياس في تفسيره وهو عند ابن أبي حاتم من طريقه إلا أنه وقع في الكتاب خلط بين أثر أبي العالية هذا وبين أثر مجاهد المتقدم عند أول السورة كما أشرت إلى ذلك آنفا

-١٨أخرجه ابن جرير (١٨٩/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، وابن جعفر ، عن أبي جعفر عنه به وقال : ولم يذكر عبد الرحمن المدينة وهذا الإسناد تقدمت دراسته (الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩) وهو إسناد قابل للتحسين وقد تابع عبد الرحمن بن سعد هنا عبد الله بن أبي جعفر وواضح أن الربيع رحمه الله قد أخذ هذا عن شيخه أبي العالية وانظر ماسبق ولم يذكره السيوطي

-١٩أخرجه ابن جرير (٢ (١٨٩/قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله ، ويونس هو ابن عبد الأعلى وابن وهب هو عبد الله (وانظر تهذيب الكمال ٢/٧٥٤،٧٥٣) ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الرازي : إنه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المتقدمة في طريق معرفة الله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) وأمر بالتقوى في طريق طاعة الله ، وهو عبارة عن ترك المحظورات وفعل الواجبات فالاستقامة علم ، والتقوى عمل ، وليس التكليف إلا في هذين ، ثم لما أمر بذلك أمر في هذه الآية بأشد أقسام التقوي وأشقها على النفس ، وهو قتل أعداء الله فقال :(وقاتلوا في سبيل الله) (١)

وقال القرطبي- بعد أن ذكر شيئا عن الحديبية وماحدث بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - : فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفار ، وكرهوا القتال في الحرم والشهر الحرام فنزلت هذه الآية أي : يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار فالآية متصلة بماسبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها (٢)

وقد جمع أبو حيان بين هذين المناسبتين وقال تعقيبا على ماروي في سبب النزول : وبذكر هذا السبب ظهرت مناسبة هذه الآيات لما قبلها (٣)

(١)مفاتيح الغيب (١٢٧/٥) (وفي نص الكتاب تخليط حاولت تقويمه والله أعلم بالصواب(

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٢/١(

(٣) البحر المحيط (٦٤/٢(

وقال البقاعي : ولما ذكر سبحانه الحج في هذه السورة المدنية ، وكان سبيله إذ ذاك ممنوعا عن أهل الإسلام بأهل الحرب الذين أخرجوهم من بلدهم ومنعوهم من المسجد الذي هم أحق به من غيرهم ، وكان الحج من الجهاد ، وكان كل من الصوم والجهاد تخليا من الدنيا ل سياحة أمتي الصوم ورهبانية أمتي الجهاد (١) وكانت أمهات العبادات مؤقتة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وغير مؤقتة وهي الذكر والجهاد وهو قتال أهل الحرب خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية من توقيته مكانا بغير الحرم وزمانا بغير الأشهر الحرم ، وكان القتال في الأشهر الحرم وفي الحرم في غاية المنع فكيف عند المسجد ، وكان سبحانه قد ذكر العبادات المؤقتة أتبعها بغير المؤقتة وهي الجهاد (٢(

وقال ابن عاشور : جملة (وقاتلوا) معطوفة على جملة (وليس البر) وهو استطراد دعا إليه استعداد النبي صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء سنة ست وتوقع المسلمين غدر المشركين بالعهد وهو قتال متوقع لقصد الدفاع لقوله (الذين يقاتلونكم) ثم قال : ونزول هذه الآيات عقب الآيات التي أشارت إلى الإحرام بالعمرة والتي نراها نزلت في شأن الخروج للحديبية ينبيء بأن المشركين كانوا قد أضمروا صد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ثم أعرضوا عن ذلك لما رأوا تهيؤ المسلمين لقتالهم ، فقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) إرشاد للمسلمين بما فهي صلاح لهم يومئذ ألا ترى أنه لما انقضت الآيات المتكلمة عن القتال عاد الكلام إلى الغرض الذي فارقته وذلك قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) (٣)

(١)لم يصرح بكونه حديثا وقد روى ابن جرير عن عائشة قالت : سياحة هذه الأمة الصيام وفي تفسير السياحة بالصوم آثار كثيرة – انظر الدر المنثور (٢٨١/٣) وروى أبو يعلى وأحمد عن أنس مرفوعا : إن لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد وفيه زيد العمي وثقه أحمد وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره – انظر مجمع الزوائد (٢٧٨/٥)

(٢)نظم الدرر (١٠٥/٣(

(٣)التحرير والتنوير (٢٠٠/١/٢(

ويمكن أن يقال : إن هذه الآية ومابعدها توطئة لما سيأتي ذكره من بعض أحكام القتال التي نزلت بسبب عمرة القضية وماكان يخشى من ورائها فاقتضى الحال ذكر بعض أحكام القتال تمهيدا لذلك والمناسبة شاملة لمجموع هذه الآيات مع الآية السابقة التي تتحدث عن الحج وبعض أحكامه للجامع المشترك بين الحج والعمرة وتعلقهما بالصد عن المسجد الحرام وبإخراج أهله منه وحرمانهم من جواره وتيسر النسك عليهم ويقوي ذلك مارواه أشهب عن مالك (١) أن المراد بقوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أهل الحديبية أمروا بقتال من قاتلهم

وكذا يمكن أن تكون المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها ، أنه لما ذكر سبحانه الحج ، كان ذلك مدعاة لإثارة شجون المؤمنين ، الذين أخرجوا من ديارهم وجوارهم لبلده الحرام ، بلد المناسك ، التي جعلها الله مثابة للناس وأمنا ، فكان ذكر ذلك مواتيا لتهييج المؤمنين على قتال عدوهم الذي كان سببا في تلك الحال التي هم عليها من الحرمان ، ومفارقة الأوطان والخلان والله تعالى أعلم

(١)نقله القرطبي عنه (انظر الجامع ٧٢٥/٢(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم : هذه أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا : أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين ، والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة وقال : وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ ، وإنما الاعتداء الذى نهاهم الله عنه ، هو نهيه

عن قتل النساء والذرارى ، قالوا : والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم ، قالوا : فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية

ثم قال : وأولى القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي نسخ آية – يحتمل أن تكون غير منسوخة – بغير دلالة على صحة دعواه ؛ تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد ثم قال : فتأويل الآية إذا كان الأمر على ماوصفنا : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله : طريقه الذي أوضحه ، ودينه الذي شرعه لعباده ، يقول لهم تعالى ذكره : قاتلوا في طاعتي ، وعلى ماشرعت لكم من ديني ، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر ، بالأيدي والألسن ، حتى ينيبوا إلى طاعتي ، أو يعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب ، وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم ؛ فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لأنه أباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان ، والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله (ولاتعتدوا) لاتقتلوا وليدا ولاامرأة ولامن أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس (إن الله لايحب المعتدين) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ماحرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم (١)

وقال القرطبي : فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل (اقتلوا المشركين) فنسخت هذه الآية ، قاله جماعة من العلماء وقال ابن زيد والربيع : نسخها (وقاتلوا المشركين كافة) فأمر بالقتال لجميع الكفار وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : هي محكمة (٢)

(١)جامع البيان (١٩٠/٢(

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٢/١(

ثم ذكر القرطبي مضمون ماروي عنهم ثم نقل كلام النحاس الآتي ذكره عند مناقشة الأقوال وقال الرازي : (وقاتلوا في سبيل الله) أي في طاعته وطلب رضوانه وذكر حديث أبي موسى كما تقدم ثم قال :اختلفوا في المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) على وجوه:

)أحدها) وهو قول ابن عباس ، المراد منه : قاتلوا الذين يقاتلونكم إما على وجه الدفع عن الحق (١) ، أو على وجه المقاتلة ابتداء ، وهذا الوجه موافق لما رويناه عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية

)وثانيها) قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال

)وثالثها) قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم ، قال تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (

واعلم أن القول الأول أقرب إلى الظاهر لأن ظاهر قوله تعالى (الذين يقاتلونكم) يقتضى كونهم فاعلين للقتال ، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه ، فإنه لايوصف بكونه مقاتلا إلا على سبيل المجاز (٢(

(١)جاء في المطبوع عن الحج ولا مجال لذكر الحج هنا والتصويب من البحر المحيط لأبي حيان (٦٥/٢(

(٢)مفاتيح الغيب (١٢٨/٥(

وبنحو ذلك قال أبو حيان وزاد : وأبعد منه مجازا من ذهب إلى أن المعنى الذين يخالفونكم فجعل المخالفة قتالا لأنه يؤول إلى القتال فيكون أمرا بقتال من خالف سواء قاتل أم لم يقاتل ثم قال أبو حيان : (ولاتعتدوا) نهي عام في جميع مجاوزة كل حد حده الله تعالى ، فدخل فيه الاعتداء في القتال بمالايجوز ، وقيل : المعنى ولاتعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان ومن يجري مجراهم قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ورجحه جماعة من المفسرين كالنحاس وغيره لأن المفاعلة غالبا لاتكون إلا من اثنين والقتال لايكون من هؤلاء ولأن النهي ورد في ذلك فذكر ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر ثم قال : وقيل : ولاتعتدوا في قتال من بذل الجزية قاله ابن بحر وقيل في ترك القتال وقيل بالبداءة والمفاجأة قبل بلوغ الدعوة وقيل بالمثلة وقيل بابتدائهم في الحرم في الشهر الحرام وقيل في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر (١)

وقال ابن كثير معقبا على أثر أبي العالية وأثر ابن زيد وقوله بالنسخ : وفي هذا نظر ، لأن قوله : (الذين يقاتلونكم) إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)

ولهذا قال في هذه الآية : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي : لتكن همتكم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها ، قصاصا

وقوله : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان وغيرهم (٢(

وذكر الشنقيطي في الآية ثلاثة أوجه للعلماء وهي : أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال ، أو أنها منسوخة ، أو أن المراد التهييج على نحو ماذكره ابن كثير ثم قال : وأظهرها الأول وعلى القول الثالث فالمعنى يبينه ويشهد له قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (٣ (

(١)البحر المحيط (٦٥/٢(

(٢)تفسير القرآن العظيم (١(٣٢٧/

(٣)أضواء البيان (١٢٢/١(

وقال في الوجه الأول : يظهر لي أنه الصواب وقال في الوجه الثاني : هذا من جهة النظر ظاهر حسن جدا ثم تكلم عن علاقته بحكمة الله في التشريع ، وقال عن القول الثالث : هو أحسنها وأقربها (١(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

المتأمل للروايات الواردة في الآية يمكن أن يجمل معناها في أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بمقاتلة من يقاتلهم من المشركين مقاتلة حقيقية شريطة أن يكون ذلك منهم على جهة التقرب إليه وفي سبيل نصرة دينه وإعلاء كلمته لارياء ولاسمعة ولاحمية وألا يتجاوزوا ماحده الله ورسوله في قتالهم هذا من عدم قتل الأطفال والنساء ومن سالمهم ومن لم تصله

الدعوة أو أجابهم إلى الجزية ومن عدم جواز المثلة والغلول ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم لأن ذلك اعتداء والله لايحب المعتدين

وأما أثر الحسن المتعلق بالقتل بعد أخذ الدية فقد قدمت في التعليق عليه مايدل على حصول خطأ فيه وأنه لايتعلق بآيتنا هذه ، وماجاء عنه من غير هذه الطريق هو الموافق لباقي الأقوال بل هو جامع لها

وفيما ذكره المفسرون قديما وحديثا مباحث:

أولا : في ادعاء أن هذه أول آية نزلت في القتال نظر واسع لأمور

منها : عدم ثبوت ذلك بإسناد صحيح متصل ومراسيل أبي العالية تكلم في بعضها أهل العلم مثل الشافعي وأحمد وذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه (٢(

(١)دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص٣٧-٣٩(

(٢)انظر شرح علل الترمذي (ص ١٨٧ (

ومنها : أنه قد ورد مايعارض ذلك وهو مارواه عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن القوم فنزلت (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية قال أبو بكر : فعلمت أنه سيكون قتال قال ابن عباس : وهي أول آية نزلت في القتال وقد أشار إلى هذه الرواية ابن العربي والقرطبي وأبو حيان وغيرهم والرواية هذه أرجح لقوة سندها واتصالها ووجود شواهد لها عن أبي هريرة ومجاهد وعروة وابن زيد (١)

وقال ابن العربي : إن آية الإذن في القتال مكية ، وهذه الآية مدنية متأخرة (٢(

ومنها : أن لفظ الآية لايساعد على ذلك لأنها لوكانت أول آية نزلت لكان فيها إشكال في قوله (الذين يقاتلونكم) حيث إنه لم يكن ثم قتال بالمعنى المشهور من قبل كفار مكة للمسلمين وإنما كان التعذيب والتضييق والإيذاء بالضرب والسباب ونحو ذلك ، والمفسرون على أن معنى القتال المأمور به هنا والمذكور في الآية المراد به المناجزة بالسيف ونحوه وقد قال

أبو حيان : وأبعد من ذهب إلى أن قوله (وقاتلوا) ليس أمرا بقتال وإنما أراد بالمقاتلة المخاصمة والمجادلة والتشدد في الدين وجعل ذلك قتالا لأنه يؤول إلى القتال غالبا تسمية للشيء باسم مايؤول إليه قال : وهذا القول خلاف الظاهر والعدول عن الظاهر لغير مانع لايناسب (٣)

(١)انظر الدر المنثور (٣٦٣/٤-٣٦٤ (
(٢)أحكام القرآن (١٠٢/١(
(٣)البحر المحيط (٦٥/٢(

ومنها : أنها مرتبطة بما بعدها من الآيات وروي في بعض الطرق نزولها معها كما تقدم ولايثبت وسيأتي مناقشة ذلك والآيات التي بعدها نزلت في الحديبية وقد سبقها قتال كثير فكيف تكون هذه أول آية نزلت في القتال ؟

ومع التنزل يمكن الجمع بأن يقال : نزل الإذن أولا في القتال ثم نزل الأمر به كما نقل أبو حيان عن الراغب قوله : أمر أولا بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ثم أذن له في القتال ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب وذلك كان أمرا بعد أمر على حسب مقتضى السياسة اهـ ويعكر عليه ورود آية في نفس السورة فيها الأمر بالقتال وليس هناك مايدل على تأخرها عن آيتنا هذه وهي قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) البقرة آية ٢٤٤

ثانيا : المعنى الظاهر للآية والآثار الصحيحة الواردة في تفسيرها ، يدل على الأمر بالقتال لمن قاتل ، ولم تتعرض الآية لمن لم يقاتل في منطوقها ، وإنما دل عليه مفهوم المخالفة عند من يأخذ به من أهل العلم ، وهي مسألة خلافية (١) ، والأقرب أنه لامفهوم لها ، وإنما نص على قوله (الذين يقاتلونكم) تهييجا وإغراء بهم كما ذكر ذلك ابن كثير ويؤيده ورود الأمر مطلقا في نفس السورة في الآية ٢٤٤ المتقدم ذكرها

ثالثا : تعرضت الآثار في تفسير الآية لبعض المنهيات في القتال ومنها النهي عن قتل أصحاب الصوامع والشيخ الفاني ومن لم يقاتل ونحو ذلك والمسألة خلافية وليس هذا موضع تحريرها وفي النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والفلاحين ونحوهم أحاديث

وآثار كثيرة لم يذكرها ابن كثير ولا السيوطي ولا غيرهما من أهل التفسير وقد ذكر بعضا منها القرطبي رحمه الله في استطراداته الفقهية ولم أرد الإطالة بذكرها وإليها أشار ابن كثير بقوله : والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا (٢) وقد ذكرت حديث صفوان كمثال لذلك (٣)
وقد تعرض ابن العربي والقرطبي لبعض الأحكام المتعلقة بذلك ، من جواز قتل المرأة إذا حاربت ، أو كان لها أثر كبير في القتال ، وكذا الصبيان إذا قاتلوا ، والشيخ إذا كان ذا رأي أو مال أو مطيقا للحرب ، ونحو ذلك وفي المسألة آثار أيضا وأحاديث تنظر في المراجع السابق ذكرها ، وهؤلاء غير داخلين بهذه القيود في قوله تعالى (الذين يقاتلونكم) والله أعلم

(١)انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٥٣/٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٧٩(
(٢)تفسير القرآن العظيم (٣٢٨/١(
(٣)ينظر لبعض هذه الروايات مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/١٢-٣٨٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٩-٩٣) ومجمع الزوائد (٣١٥/٥-٣١٨)) وإنما اكتفيت بذكر ماله تعلق وطيد بالآية ويرجع للخلاف الفقهي في ذلك إلى المحلى لابن حزم (٤٧٢/٧-٤٧٧) وغيره من كتب الفقه المقارن

وتعرض القرطبي(١) أيضا للمرتدين والزائغين والزنادقة والخوارج وليس في الآية مايقتضي الحديث عليهم وإنما هذا استطراد منه رحمه الله
رابعا : أما قضية النسخ ، فالحديث فيها يطول وذو شجون ، ولا شك في حصول النسخ في الكتاب والسنة إلا أنه قد توسع فيه البعض توسعا غير مرضي ، كما شذ من شذ – ولم يحصل ذلك إلا من جاهل أو مكابر – فأنكر النسخ جملة وتفصيلا وأكتفي هنا بما قاله الإمام أبو محمد بن حزم – طيب الله ثراه – مضيقا الخناق على مطلقي العنان في قضية النسخ

(١)أحكام القرآن (٧٢٥/٢(

قال رحمه الله : لايحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : (ومأأرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) وقال تعالى (اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم) فكل ماأنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان

نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك : إنه منسوخ ؛ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله مجردة ، وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل

ومن استجاز خلاف ماقلناه فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لافرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لايصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الإسلام وكل ماثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولايجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لاشك فيه ، فإذا قد صح ذلك وثبت ، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث

قال أبو محمد : فإذا اجتمعت علماء الأمة – كلهم بلاخلاف من واحد منهم – على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ فإن اختلفوا نظرنا ؛ فإن وجدنا الأمرين لايمكن استعمالهما معا ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك أو وجدنا نصا جليا على منسوخ ووجدنا نصا في ذلك من نهي بعد أمر أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ماقدمنا – فقد أيقنا بالنسخ (١)

ثم ذكر رحمه الله بعض الأمثلة وبعض الطرق الأخرى لمعرفة النسخ وذكر كلاما طويلا ممتعا اكتفيت منه بما أوردته وعلى الله التكلان (٢(

ولم يصرح بالنسخ في الآية عند التأمل إلا ابن زيد وحده وقد عده الحافظ من الثامنة وهي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين (٣) وليس من شرط البحث ولكن ذكرت روايته لذكر العلماء لها ولحديثهم عنها

(١)الإحكام في أصول الأحكام (١/٥٩٠-٥٩١(

(٢)وينظر في مسألة النسخ أيضا (نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٧٥ ، الإتقان للسيوطي٢/٢٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٥ ، النسخ في القرآن الكريم لمحمد صالح علي ص ١١-٢٢ ، تحقيق الوصول لمراد شكري ص ٢٥(

(٣)انظر تقريب التهذيب (ص ٧٥ ، ٣٤٠(

وأما أبو العالية وتلميذه الربيع فلم يتعرضا للنسخ البتة وإنما ذكرا التدرج في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا قريب من الآيات الواردة في دعوته صلى الله عليه وسلم فقيل له (وأنذر عشيرتك الأقربين) الشعراء ٢١٤ وقيل له (لتنذر أم القرى ومن حولها) الشورى ٧ وقيل له (قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الأعراف ١٥٨ وقريب من الآيات الواردة في تحريم الخمر كقوله تعالى (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة ٢١٩ وقوله (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) النساء ٤٣ وقوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة ٩٠ فأي نسخ يدعى في ذلك ؟ (١)

وقد اعترض جمع من المفسرين على ادعاء النسخ في الآية ومنهم النحاس وابن كثير وقال النحاس : إن القول بأنها محكمة هو أصح القولين من السنة والنظر فأما السنة : وذكر حديث ابن عمر وأثر عمر بن عبد العزيز ثم ذكر ماتقتضيه المفاعلة بنحو ماتقدم عن أبي حيان (٢ (

وقد اعترض بعضهم أيضا على بعض الآيات المدعى أنها ناسخة لها كما نقل أبو حيان عن ري الظمآن (٣(

وفي الحقيقة لو سلم القول بالنسخ فليس ذلك في منطوق الآية وإنما في مفهومها عند من يقول بالمفهوم وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق ونص عليه الآلوسي والطاهر ابن عاشور اللهم إلا على الوجه الذي ذكره البغوي (٤) والقرطبي (٥) والخازن (٦) من تفسير قوله (ولا تعتدوا) أي : لا تبدءوهم بالقتال أو : لاتقاتلوا من لم يقاتل ، كما في لفظ القرطبي وقال : فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار وقد صرحت الآثار بلفظ القرطبي في تفسير الآية بهذا الوجه ولكن بمفهوم أضيق يجعلها لاتدخل في النسخ ، وهو ماذكرته في مادلت عليه الآثار وهو أن المراد بمن لم يقاتل النساء والأطفال والشيوخ ومن في معناهم

(١)وقد أشار إلى نحو من ذلك الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب ص٣٨

(٢)الناسخ والمنسوخ (٥١٧/١(

(٣)البحر المحيط (٦٥/٢(

(٤)معالم التنزيل (١/١٦٨(
(٥)الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٢٥)
(٦)لباب التأويل (١/١٦٨(

وعند النزاع يمكن أن يقال : إن كلمة (ولاتعتدوا) ليس في مدلولها اللغوي مايدل على عدم قتال من لم يقاتل ، وقد تقدم أن الاعتداء هو مجاوزة الحد ، وضابط الحد الذي لايجوز تجاوزه هو مادل عليه الكتاب والسنة وهذا يعني أن تبحث المسألة خارج الآية فإذا دلت الأدلة الخارجية صراحة على عدم جواز قتال من لم يقاتل مطلقا اعتبر هذا اعتداء فيدخل تحت الآية ، وإن دلت على وجوب مقاتلته لم يعتبر هذا اعتداء فلا يدخل تحت الآية ، وإن دلت على جواز قتال بعض من لم يقاتل وعدم جواز قتال البعض الآخر دخل مادلت على عدم جوازه ولم يخل مادلت على جوازه ، وإلا فهو مسكوت عنه

وقد ذكر الرازي مفصلا ماذكره البغوي والقرطبي وغيرهما مجملا ورده فقال : من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ،(١) وذلك أن هذه الآية دلت على أن الله تعالى أوجب قتال المقاتلين ، ونهى عن قتال غير المقاتلين ، بدليل أنه قال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ثم قال بعده : (ولاتعتدوا) هذا القدر ، ولاتقاتلوا من لايقاتلكم فثبت أن هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ، ثم قال تعالى بعد ذلك (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) فاقتضى هذا حصول الإذن في قتال من لم يقاتل ، فدل على أن هذه الآية منسوخة

ولقائل أن يقول : نسلم أن هذه الآية دالة على الأمر بقتال من لم يقاتلنا ، لكن هذا الحكم ماصار منسوخا:

(١)ممن قال بنسخ قوله فقط (ولاتعتدوا) وإحكام باقي الآية هبة الله ابن سلامة (الناسخ والمنسوخ ص٦٥) وأبو عبد الله بن حزم (الناسخ والمنسوخ ص٢٧(

أما قوله : إنها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا ، فهذا غير مسلم

وأما قوله تعالى (ولاتعتدوا) فهذا يحتمل وجوها أخر سوي ماذكرتم ، منها أن يكون المعنى : ولاتبدءوا في الحرم بقتال ، ومنها أن يكون المراد : ولاتعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من

الذين بينكم وبينهم عهد ، أو بالحيلة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة ، أوبقتل النساء والصبيان والشيخ الفانى ، وعلى جميع هذه التقديرات لاتكون الآية منسوخة

فإن قيل : هب أنه لانسخ في الآية ، ولكن ما السبب في أن الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل ، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أولم يقاتلوا

قلنا : لأن في أول الأمر كان المسلمون قليلين ، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة ، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع ، وأقام منهم على الشرك ، بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال ، حصل اليأس من إسلامهم ، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق (١(

خامسا : بالنسبة للقول بأن الآيات نزلت مخاطبة أهل الحديبية وتعقب القرطبي لذلك بقوله : والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين (٢)

أقول : لامانع من نزولها مخاطبة لهم ، ولكن العبرة لست بخصوص السبب وإنما بعموم اللفظ كما هو متقرر (٣(

وقد أشار إلى نحو هذا الآلوسي في تعليقه على رواية أبي صالح عن ابن عباس ورد التخصيص لأنه بغير دليل وقال : خصوص السبب لايقتضي خصوص الحكم (٤ (

وقال ابن عاشور : وهي وإن نزلت لسبب خاص فهي عامة في كل حال يبادىء المشركون فيه المسلمين بالقتال لأن السبب لايخصص (٥ (

سادسا : ليس في الآية دليل للمعتزلة على نفي خلق الله للاعتداء كما أشار إلى ذلك الرازي (٦) لأنه فرق بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الشرعية الدينية (٧)

(١)مفاتيح الغيب (١٢٧/٥-١٢٨(

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٤/٢(

(٣)انظر المستصفى للغزالي (٦٠/٢ (

(٤)روح المعاني (٧٥/٢(

(٥)التحرير والتنوير (٢٠٠/١/٢(

(٦)مفاتيح الغيب (١٢٩/٥) وانظر أيضا (الاحتجاج بالقدر لابن تيمية ص ٣٧(

(٧)انظر للتفصيل (الكواشف الجلية للسلمان ص ٥٩-٦٤ ، ٢٤٠-٢٤٦ ، شرح العقيدة الواسطية لهراس ٥٠-٥٢ ، ١٥٥-١٥٦ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦(

وكذا تعرض أبو حيان للكلام في صفة المحبة وحقيقتها وجعلها مستحيلة على الله ، وخرج بها إلى مجال التأويل ، وجعلها مجازا عن إرادة الثواب ، وتبعه الآلوسي والذي عليه السلف الذين هم أعلم بالله منا عدم التعرض لذلك لاتضاح المعنى وعدم خفائه على من يسمعه لأنه بلسان عربي مبين ، وأما الصفة التي وصف الله بها نفسه ، فنثبتها له سبحانه على الوجه الذي يليق به وهو أعلم به وهذا هو الطريق الأسلم كما أنه الطريق الأعلم كما تقدم الإشارة إلى ذلك (١)

سابعا : ذكر ابن كثير تحت هذه الآية حديثا فقال :

وقال الامام أحمد : حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا : واحدا ، وثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مثلا وترك سائرها ، قال : إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة ، قاتلهم أهل تجبر وعداء ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا إلى عدوهم ، فاستعملوهم وسلطوهم ، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه

قال ابن كثير : هذا حديث حسن الإسناد ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء ، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء (٣(

(١)وللاستفاضة (ينظر التوحيد لابن خزيمة ص٥ ، الأسماء والصفات للبيهقي ص٦٣-٦٣٧ ، شرح العقيدة الواسطية لهراس ص ٢٠-٢٨ ، ٥٣-٥٤ ، ١٠٤-١٠٧ ، كتيب : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعثيمين(

(٢)مسند أحمد (٤٠٧/٥(

(٣)تفسير القرآن العظيم (٣٢٨/١(

والذي أراه – والله أعلم – عدم صحة المعنى الذي ذكره ابن كثير وأن الصواب أنهم بعد أن ظهروا عليهم مكنوهم من الأعمال الهامة وجعلوا لهم سلطة على المؤمنين الأول ويكون فقه

هذا الحديث عدم جواز تولية المتجبر الذي مكن الله منه الضعفاء الذين سبق قهره لهم أيا من السلطة على هؤلاء الضعفاء ولا يستعمله إمام المسلمين في أي من الأعمال الهامة إكراما للمستضعفين الذين صبروا حتى مكنهم الله وذلك يشير إليه قوله تعالى (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ماكانوا يحذرون) القصص آية ٥ ، ٦

مسائل لغوية:

قوله : (في سبيل الله) : قدم المجرور على المفعول الصريح ، لأنه الأهم وهو أن يكون القتال بسبب إظهار شريعة الإسلام ألا ترى الاقتصار عليه في نحو قوله : (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) قاله أبو حيان (١(

وقد استعير السبيل – وهو الطريق – لدين الله وشرائعه وهو من استعارة الأجرام للمعاني وهو ظرف مجازي للقتال لأنه لما كان واقعا بسبب نصرة الدين كان كأنه واقعا فيه ، وهو على حذف مضاف تقديره : في نصرة سبيل الله (٢)

(١)البحر المحيط (٢/٦٥(

(٢)المرجع السابق بتصرف ، وانظر روح المعاني (٢/٧٤(

قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم)

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما : (واقتلوهم) إن بدءوكم (حيث ثقفتموهم) وجدتموهم في الحل والحرم (وأخرجوهم) من مكة (من حيث أخرجوكم) كما أخرجوكم

-٢عن الحسن رحمه الله في قوله : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) قال : عنى الله بهذا المشركين

-٣وعن ابن عباس أن نافع بن الازرق سأله عن قوله (ثقفتموهم) قال : وجدتموهم قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول حسان :

فإما يثقفن بني لؤي جذيمة إن قتلهم دواء

الحواشي :

-١أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩)

-٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٢) قال : حدثنا الحسن بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار ، حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) وهو إسناد ليس فيه متكلم فيه سوى عباد بن منصور وهو راوية التفسير عن الحسن وروايته للتفسير عنه محتملة للتحسين إلا أن في الإسناد من لم تتحقق أهليته وهو إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٠/٦) ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا أما سرور ابن المغيرة فقد تكلم فيه الأزدي – والأزدي نفسه متكلم فيه – وقد قال فيه أبو حاتم : شيخ ووثقه ابن حبان (انظر الجرح والتعديل ٣٢٥/٤ ، لسان الميزان ١١/٣ ، الثقات ٣٠١/٨) وعليه فإسناد الأثر فيه ضعف والله أعلم

-٣أخرجه الطستي في مسائل نافع بن الأزرق (انظر الدر٢٠٥/١) وقد أخرجه السيوطي في الإتقان (١٦٨/١ ووقع فيه تثقفن بالفوقية) بإسناده إلى الطستي بالإسناد المتقدم ذكره (الأثر رقم ٩ آية ١٨٩) وسبق بيان مافيه وقد ذكره الآلوسي والشوكاني (انظر روح المعاني ٧٥/٢ ، فتح القدير ١٩٠/١(

مناسبة الآية لما قبلها:

قال البقاعي : ولما حرم الاعتداء صرح بإباحة أصل القتال فقال (واقتلوهم)

وقال : ولما كانت الآية ناظرة إلى القصاص قال : (وأخرجوهم) (١(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بذلك : واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم ، وأمكنكم قتلهم ، وذلك هو معنى قوله (حيث ثقفتموهم) ومعنى الثقفة بالأمر : الحذق به والبصر ، يقال: إنه لثقف لقف ؛ إذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلتهم

وأما قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة ، فقال لهم تعالى ذكره : أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها (٢ (

وبنحوه قال القرطبي مختصرا وزاد : وفي هذا دليل على قتل الأسير (٣)

(١)نظم الدرر (٣/١١٠،١٠٨(

(٢)جامع البيان (٢/١٩١(

(٣)الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٢٥) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٦) فقد سبقه لذلك

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

المعنى الإجمالي حسب مادلت عليه الآثار أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتل المشركين في أي مكان وجدوهم فيه – حسب الشرط المتقدم من عدم الاعتداء ونحوه ، وباستثناء مايأتي ذكره في الآية التالية فإن الايات كلها مترابطة متصلة – ثم أمرهم بالسعي في إخراجهم سواء بالقتال أو بغيره من حيث أخرجوهم أي من مكة قصاصا وتطهيرا

وليس بين أقوال المفسرين خلاف فيحتاج الأمر إلى المناقشة اللهم إلا من اعتبر هذه الآية ناسخة لما سبق حيث إن هذا القول فيه نظر من وجوه تقدم بعضها في الرد على من ادعى النسخ أصلا ويضاف هنا أنه لو قيل إن هذه الآية ناسخة لقوله الذين يقاتلونكم لكان الكلام غير مستقيم لأن الضمير في قوله (واقتلوهم) يعود إلى الاسم الموصول ولأن يعود الضمير إلى مذكور أولى من يعاد إلى غير مذكور إن قيل إنه يعود إلى المشركين جملة

ولو قيل إنها ناسخة لقوله (ولاتعتدوا) لما استقام الكلام أيضا لأنه على قول من قال المراد بعدم الاعتداء عدم قتال من لم يقاتل يرجع الكلام إلى ماتقدم لأن الضمير في واقتلوهم يعود للذين يقاتلوننا ، وعلى قول من قال : الاعتداء هو قتل الولدان والنساء ونحو ذلك فلاتعارض أصلا لأن الأمر بقتلهم مشروط بعدم الاعتداء المتقدم

قال الرازي : قوله تعالى (اقتلوهم) الخطاب فيه واقع على النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه وإن كان الغرض به لازما لكل مؤمن ، والضمير في قوله (اقتلوهم) عائد إلى الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى وهم الكفار من أهل مكة ، فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحل والحرم ، وفي الشهر الحرام ، وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أولم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام

ثم قال : نقل عن مقاتل أنه قال : إن الآية المتقدمة على هذه الآية ، وهى قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخة بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وهذا الكلام ضعيف

أما قوله : إن قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخ بهذه الآية ، فقد تقدم إبطاله ، وأما قوله : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ ، وأما قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) فهو خطأ أيضا ، لأنه لايجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم مانسخ بل هو باق مثبت أن قوله ضعيف ، ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخري (١)

والذي قاله الإمام – رحمه الله – يؤيد ماذكرته إلا أنه على الرغم من قوله: والضمير في قوله (اقتلوهم) عائد إلى الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى فإنه فسره بقوله : وهم الكفار من أهل مكة وهذا لايقبل على إطلاقه لأن الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى هم الذين يقاتلوننا ، ولذا فقد اضطر إلى توسيع الدائرة بهذه الآية ولاداعي لذلك والله أعلم

وقد أجاد أبو حيان رحمه الله في رده على من زعم أن في الآية زيادة تكليف وهو الأمر بجهادهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا فقال : وليس كما قال لأن الضمير عائد على الذين يقاتلونكم فالوصف باق إذ المعنى واقتلوا الذين يقاتلونكم حيث ثقفتموهم (٢ (

(١) مفاتيح الغيب (١٢٩/٥-١٣٠(

(٢)البحر المحيط (٦٦/٢(

وكلام الطاهر ابن عاشور نفيس في هذا الموضع قال : هذا أمر بقتل من يعثر عليه منهم وإن لم يكن في ساحة القتال ، فإنه بعد أن أمرهم بقتال من يقاتلهم ، عمم المواقع والبقاع ، زيادة في أحوال القتل ، وتصريحا بتعميم الأماكن ؛ فإن أهمية هذا الغرض تبعث على عدم الاكتفاء باقتضاء عموم الأشخاص تعميم الأمكنة ، ليكون المسلمون مأذونين بذلك ، فكل مكان يحل فيه العدو فهو موضع قتال ، فالمعنى : واقتلوهم حيث ثقفتموهم إن قاتلوكم

وعطفت الجملة على التي قبلها وإن كانت هي مكملة لها ، باعتبار أن ماتضمنته قتل خاص غير قتال الوغى ، فحصلت المغايرة المقتضية العطف ولذلك قال هنا :(واقتلوهم) ولم يقل : وقاتلوهم مثل الآية قبلها ، تنبيها على قتل المحارب ولو كان وقت العثور عليه غير مباشر للقتال ، وأنه من خرج محاربا فهو قاتل وإن لم يقتل (١)

وذكر ابن الجوزي فائدة عزيزة في قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) فقال : واقتلوهم حيث ثقفتموهم عام في جميع المشركين إلا من كان بمكة فإنهم أمروا بإخراجهم منها إلا من قاتلهم فإنهم أمروا بقتالهم (٢(

وقال : (اقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو جاز قتلهم في الحرم لما احتاج إلى ذكر الإخراج (٣(

وأما القول بأن هذه الآية فيها وعد بفتح مكة أو بشارة بالنصر كما ذهب إليه بعض المفسرين (٤) فلاأراه سائغا لأنه فرق بين الأمر بإخراجهم لهم من حيث أخرجوهم وبين الوعد بتحقق ذلك ، والأمر هنا وفي غيره معرض للتطبيق وعدمه من المأمورين ، وذلك نحو قوله تعالى (ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون) المائدة ٢٣ فعلى الرغم من صريح البشارة هنا وفيما سبقها من آيات إلا أنهم لم يدخلوا ولم يمتثلوا للأمر ، والله أعلم

(١)التحرير والتنوير (٢/١/٢٠١-٢٠٢(

(٢)زاد المسير في علم التفسير (١/١٩٨(

(٣)نواسخ القرآن (ص١٨٤(

(٤)انظر تفسير النسفي (١/٩٨) ، التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٢(

مسألة لغوية:

قوله : (ثقفتموهم) تقدم كلام الطبري فيه وقال الراغب : الثقف : الحذق في إدراك الشيء وفعله ثم قال : ويقال : ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر ثم يتجوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة قال تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (١) وقال الزمخشري (٢) ومثله قال الرازي : الثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ومنه رجل ثقف : سريع الأخذ لاقرانه ، قال :

فإما تثقفوني فاقتلوني فمن أثقف فليس إلى خلود (٣(

وقد جاء هذا البيت في لسان العرب وذكره شاهدا لقوله : وثقف الرجل : ظفر به وثقفته ثقفا مثال : بلعته بلعا ، أي : صادفته وقال : فإما تثقفوني فذكره ثم قال : وثقفنا فلانا في موضع كذا أي أخذناه ومصدره الثِّقْف وفي التنزيل : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم(

وفيه عن ابن دريد : ثقفت الشيء حذقته ، وثقفته إذا ظفرت به قال تعالى (فإما تثقفنهم في الحرب) (٤(

(١)المفردات ص٧٩

(٢)الكشاف (١/٣٤٢(

(٣)مفاتيح الغيب (٥/١٢٩(

(٤)لسان العرب (٤٩٢/١) وجاء فيه الشطر الثاني للبيت هكذا : فإن أثقف فسوف ترون بالي والبيت مذكور أيضا كما هو أعلاه في إرشاد العقل السليم (٢٠٤/١) وتفسير البيضاوي (٢٨٥/٢) ومشروح ومنسوب لقائله عمرو ذي الكلب في حاشية الشهاب على البيضاوي (٢٨٥/٢)

والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا والذي يشهد لكون معنى ثقفتموهم : وجدتموهم كما روي نصا عن ابن عباس ورود ذلك في قوله تعالى (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) النساء ٨٩ وبعدها أيضا قال (فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم) النساء ٩١

وقد جاءت بهذا المعنى أيضا في قوله تعالى (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا) آل عمران ١١٢ وفي قوله تعالى (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) الأحزاب ٦١

وأما قول الطبري : والتثقيف معنى غير هذا وهو التقويم أراد به تقويم الرماح فإن تسويتها تثقيفها والثقاف ماتسوى به الرماح (١)

(١) انظر لسان العرب ٤٩٢/١-٤٩٣(

وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ

قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل)

-٤عن ابن عباس رضي الله عنه : (والفتنة) الشرك بالله وعبادة الأوثان (أشد) أشر (من القتل) في الحرم

-٥عن مجاهد رحمه الله : (والفتنة أشد من القتل) : قال : يقول : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد من أن يقتل محقا

-٦عن قتادة رحمه الله قوله (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل

-٧عن الربيع رحمه الله : (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل

-٨عن الضحاك رحمه الله (والفتنة أشد من القتل) قال : الشرك

-٩وعن أبي العالية رحمه الله قوله (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل

-١٠وعن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن نحو ذلك

-١١وعن ابن زيد رحمه الله في قوله جل ذكره (والفتنة أشد من القتل) قال : فتنة الكفر

-١٢وعن أبي مالك رحمه الله (والفتنة أشد من القتل) قال : الفتنة التى أنتم مقيمون عليها أكبر من القتل

الحواشي :

٤- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩)

-٥التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٨/١) من طريق آدم عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه وهذا إسناد صحيح والأقرب أن هذا التفسير لآدم بن أبي إياس ومافيه عن مجاهد هو أغلب مروياته كما حققه أخونا الفاضل الدكتور حكمت بشير (انظر مجلة الجامعة الإسلامية ١٤١٢هـ - ملحق رقم ٢) وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) بهذا اللفظ لعبد بن حميد وابن جرير وقد أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) من طريق عيسى وشبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه وأخرجه أيضا (١٩١/٢) من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بلفظ : الفتنة : الشرك وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٤) عن مجاهد

-٦أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد عن قتادة به وإسناده صحيح وأخرج مثله أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٩) عنه ولم يذكره السيوطي

-٧أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه عن الربيع به ، وفيه مبهم وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩١١) عنه ولم يذكره السيوطي

-٨أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال ثنا : أبو زهير ، عن جويبر عنه به وأخرجه (١٩٢/٢) بلفظ : الشرك أشد من القتل فقال : حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك فذكره والإسناد الأول فيه جويبر قال الحافظ : ضعيف جدا (التقريب ص١٤٣) والإسناد الثاني فيه مبهم والأثر علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩١٠) عن الضحاك ولم يذكره السيوطي

-٩أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٣) بالإسناد المتقدم (الأثر رقم ١٢ آية ١٨٩) وهو إسناد حسن وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١)

-١٠علقه عنهم ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٥،٩٠٦،٩٠٧) ولم أقف عليه موصولا وذكره ابن كثير (٣٢٨/١(

-١١أخرجه ابن جرير(١٩٢/٢) قال :حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩١٢) قال : حدثني أبي ثنا يحيى بن المغيرة ، أبنا جرير عن حصين عن أبي مالك به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) إلا أن فيه عن أبي العالية بدلا من أبي مالك ولعله خطأ مطبعي أو سبق قلم والله أعلم وقد ذكره ابن كثير (٣٢٨/١) وعزاه لأبي مالك وجرير هو ابن عبد الحميد وحصين هو ابن عبد الرحمن وأبو مالك هو غزوان والإسناد إليه صحيح وعلق ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٨) عنه نحو رواية مجاهد وروايته هنا تدل على ذلك

مناسبة الآية لما قبلها:

قال ابن كثير : ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس ، وقتل الرجال ، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله ، أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ، ولهذا قال : (والفتنة أشد من القتل) (١(

وقال البقاعي : ولما كانت الآية ناظرة إلى القصاص قال : (وأخرجوهم) أي : فإن لم يقاتلوكم (من حيث أخرجوكم) أي : من مكة التي هي موطن الحج والعمرة ومحل الشعائر المقصودة لأهل الإسلام

قال : ولما كان هذا مشعرا بأنهم لم يكن منهم إليهم قتال في مكة غير الأذى المحوج إلى الخروج من الديار علم أن التقدير : فإن الإخراج من السكن أشد فتنة وقد فتنوكم به فعطف

عليه قوله (والفتنة) أي العذاب بالإخراج وغيره من أنواع الإخافة (أشد) بينهم (من القتل) (٢)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بقوله (والفتنة أشد من القتل) ، والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه (٣)

وتقدم كلام ابن كثير

(١)تفسير القرآن العظيم (٣٢٨/١)

(٢)نظم الدرر (١١٠/٣)

(٣)جامع البيان (١٩١/٢)

وقال الرازي : أما قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) ففيه وجوه:

) أحدها) وهو منقول عن ابن عباس : أن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنما سمى الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج ، وفيه الفتنة ، وإنما جعل الكفر أعظم من القتل ، لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك ، والكفر يخرج صاحبه به عن الأمة ، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل ثم قال)الوجه الخامس) أن ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقا ، والمعنى : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم إن قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل عليكم من أن ترتدوا عن دينكم أوتتكاسلوا في طاعة ربكم (١)

وقال الآلوسي : والفتنة أشد من القتل أي : شركهم في الحرم أشد قبحا فلا تبالوا بقتالهم فيه ثم بين أن هذه الجملة جاءت على سبيل التكميل والاحتراس عن توهم أن القتال في الحرم قبيح فكيف يؤمر به (٢)

(١)مفاتيح الغيب (٥/ ١٣٠-١٣١(
(٢)روح المعاني (٢/٧٥(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

أولا : الذي تدل عليه الاثار أن المراد بالفتنة هنا هو الشرك ، سواء المقيم عليه الكافر ، أو المراد عليه المؤمن ؛ فالشرك من حيث هو شرك ، أشد من القتل

وفي الحقيقة تقييد الفتنة هنا بالشرك هو الأولى ، وعليه تكون اللام للعهد ولاتكون لاستغراق الجنس وقول بعضهم : إن التذييل يجب أن يكون أعم من الكلام المذيل لايسلم له ، وهو مفتقر إلى الدليل إن سلم أن مانحن بصدده تذييل (١)

وتقييد الفتنة أصلا أمر لابد منه ، والقول بالعموم وتقرير أن ماهية الفتنة أشد من ماهية القتل (٢) غير مقبول ، لأن الفتن أنواع ، ومنها كمثال فتنة الرجل في أهله وماله ، قال تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) التغابن ١٥ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حديث عن الفتن (٣(

وأما القتل فأيضا الأقرب أن اللام فيه للعهد ، والمقصود القتل المترتب على القتال المأمور به آنفا سواء كان قتلا للمؤمن أم للكافر فيدخل في ذلك قول مجاهد وقول غيره وأما القتل في الحرم فالرواية عن ابن عباس لاتصح وأمر القتال في الحرم سوف يأتي الكلام عليه وبيان حكمه وشرطه في بقية الآية فالأولى تأسيس معنى جديد

ثانيا : بعض المفسرين قارن بين الفتنة والقتل من حيث كبر ذنب كل منهما ومايترتب عليه من عذاب أخروي (٤) وأرى أنه لابد من التعرض للفرق بين قوله تعالى هنا (أشد من القتل) وقوله في الآية الآتية برقم٢١٧ (أكبر من القتل) لخلط جمع من المفسرين بينهما ، مع ملاحظة أن التأسيس في المعنى أولى من التكرار كما ذكرت آنفا ، فهناك تتكلم الآية عن عظم جرم القتل في الأشهر الحرم حيث قال سبحانه (قل قتال فيه كبير) ، ثم بين أن الفتنة وهي الشرك أيضا أعظم جرما من القتل في الأشهر الحرم فقال (والفتنة أكبر من القتل) ، وأما هنا فالمعنى يختلف فعلى قول مجاهد نصل إلى معنى زائد لهذه الآية وهو أن فتنة المؤمن

لإخراجه من الإيمان إلى الشرك أشد عليه من أن يقتل ، وعلى قول أبي مالك يكون المعنى أن بقاء الكافر على شركه أشد خطرا من قتله لأن بقاءه على الكفر يؤدي إلى الصد عن سبيل الله وانتشار الكفر والتسلط على حرم الله وهذا أكبر عند الله من بقائه على الكفر كما سيأتي تفصيله في قوله (وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله)

(١)انظر التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٢ (

(٢)انظر البحر المحيط (٢/٦٦(

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣١ ، ٤/٢٢١٨) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا

(٤)انظر كمثال لباب التأويل للخازن (١/١٦٩(

ثالثا : قال ابن عطية : قال ابن إسحق وغيره : نزلت هذه الآيات في شأن عمرو بن الحضرمي وواقد وهي سرية عبد الله بن جحش اهـ (١) وليس هذا بصحيح والذي ذكره ابن إسحق في ذلك (٢) هو نزول قوله (يسألونك عن الشهر الحرام) البقرة ٢١٧ وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى

رابعا : قول القرطبي : وقال غيره –أي مجاهد– : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرما وأشد من القتل الذي عيروكم به وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام حسب ماهو مذكور في سرية عبد الله ابن جحش على مايأتي بيانه ، قاله الطبري وغيره (٣)

(١)المحرر الوجيز (١/٢٦٢(

(٢)انظر سيرة ابن هشام بشرح الوزير (ص٤٤٠،٤٣٩(

(٣)الجامع لأحكام القرآن (١/٧٢٥(

عليه ملاحظات من جهات ثلاث:

الأولى : قوله :" الذي عيروكم به " لم أقف عليه في شيء من الروايات المروية عن غير مجاهد ، وقد تقدمت بألفاظها ، وهي زيادة مغيرة للمعنى تماما

الثانية : وهي مابناه على الأولى من ربط للآية بقصة عمرو بن الحضرمي وإنما هذه القصة علاقتها بقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) كما سبق ذكره

الثالثة : وهي في قوله : قاله الطبري وغيره ولم يتعرض الطبري لشيء من ذلك والله أعلم

وقد أشار ابن عطية كما تقدم والرازي وأبو حيان وغيرهم إلى قصة ابن الحضرمي ورتبوا عليها بعض الأوجه في تفسير الآية وليس ذلك بصحيح كما قدمنا

خامسا : قول الرازي : (الوجه الثالث) أن يكون المراد من الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم ، فكانه قيل : اقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واعلم أن وراء ذلك من عذاب الله ماهو أشد منه كقوله (ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده) وإطلاق اسم الفتنة على العذاب جائز ، وذلك من باب إطلاق اسم السبب على المسبب ، قال تعالى (يوم هم على النار يفتنون) ثم قال عقيبه (ذوقوا فتنتكم) أي عذابكم الخ كلامه رحمه الله (١) يشكل عليه توجيه معنى اللام هنا ، لأنها ليست للجنس بالطبع ، وإن قيل : إنها للعهد ، يقال : لم يتقدم لذلك ذكر وتصوره بعيد ، ثم إن السياق قد يكون مناسبا لو كان فيه تهديد لهم بأنهم سيقتلون ، ثم قيل لهم الفتنة أشد من ذلك ، أما والحال أن الكلام مع المؤمنين فالمسألة فيها بعد

سادسا : ليس في الآية مايدل على أن إيذاء المشركين وفتنهم بإخراجهم من مكة ، أشد في تليينهم لقبول الإسلام من القتل ، فضلا عن أن يكون هذا هو المعنى المراد من الآية (٢) ومقام الآيات ليس مقام دعوة وبحث عن الشيء الذي يحرض المشركين على الدخول في الإسلام ، وإنما المقام مقام تحريض وتهييج على القتل والقتال ، والانتقام ممن ظلم المؤمنين وأخرجهم من ديارهم وصدهم عن أداء مناسكهم ، على أن القول بأن الإخراج من مكة أشد من القتل لا يسلم به لا للمسلم ولا للكافر ، وانظر مايأتي

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ١٣٠(

(٢)لم يقل بذلك إلا البقاعي (نظم الدرر٣/ ١١٠(

سابعا : ذكر أكثر من مفسر وجها في تفسير الآية وهو أن المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالإخراج من الوطن المحبب للنفس أصعب من القتل ، لدوام تعبها وتألم النفس بها ، واستشهد بعضهم بقول الشاعر :

لقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق (١(

(١) انظرالكشاف (٣٤٢/١)، البحر المحيط (٦٦/٢)، روح المعاني (٧٥/٢)، حاشية الشهاب(٢٨٥/١(

وهذا في الحقيقة غير مسلم ، وأكثر الناس يتكيف مع وضعه الجديد ، وتنسيه شواغل الزمان ألم الفراق ، وكثير منهم لايقيس ذلك بالقتل البتة ، وأما قول الشاعر ؛ فهو قول شاعر معلوم مافيه ولايبعد عنه المبالغة لاسيما والمجال مجال فراق ووصل ونحو ذلك وهذا المعنى وإن صح توجيهه من ناحية اللغة إلا أنه بمعزل عن جو الآية لأن هذا يقال لمن هو بصدد الفراق وليس لمن هو بصدد القتل ، فأي معنى يريد الله أن يوصله لعباده على هذا الوجه ؟ هل يستقيم أن يقال : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وأخرجوهم من بلدكم التي أخرجوكم منه وفراقكم لأوطانكم (التي أنتم مفارقون لها فعلا الآن منذ عدة سنين) أشد عليكم من أن تقتلوا (في القتال الذي نأمركم الآن به) ؟ وهل يريد الله أن يخبرهم بما يجول في نفسهم من كون ألم الفراق أشد عليهم من القتل ؟ وهل الغاية التي يقاتل الآن من أجلها هي العودة إلى ديارهم ؟ كيف ذلك ومن المعلوم أنه لم يسمح للمهاجر بالمكث أكثر من ثلاث بعد قضاء نسكه بله العودة والإقامة ! وعليه فالقول المذكور الأقرب كونه غير مراد من الآية وأن الصواب مادلت عليه الآثار والله أعلم

ثامنا : قال الصاوي في قوله (والفتنة أشد من القتل) : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إن خفتم أن تقاتلوهم في الشهر الحرام وراعيتم حرمة الشهر والإحرام والحرم فالشرك الذي حصل منهم الذي فيه تهاون برب الحرم أبلغ (١ (
وهذا الذي قاله يكاد يكون متفردا به ولاداعي له إطلاقا بل إن ماقاله لايستقيم مع قوله جواب لسؤال مقدر والمفروض أن يكون التقدير لوكان : كيف نقتلهم في الحرم مع عظم جرم ذلك ؟ والأقرب بعد هذا القول وماسبق من كلام حول الآية يؤكد ذلك

(١) حاشية الصاوي على الجلالين (٨٨/١(

تاسعا : نظرا لما تقدم من مناقشة لأقوال متداخلة أحب أن أوجز ماتوصلت إليه فأقول : إن الله تعالى عندما أمر عباده بمقاتلة من يقاتلهم ونبههم إلى عدم الاعتداء في هذا القتال ، أمرهم بقتلهم في أي مكان وجدوهم فيه ، سوى ماسوف يستثنيه ، محرضا إياهم عليهم بذكر

مافعلوه من إخراجهم من مكة ، آمرا لهم بالاقتصاص منهم في ذلك ولما كان ذلك الأمر بالقتال والقتل على هذا الوجه من التهييج والتحريض الشديد ، مؤديا في مضمونه لحصول القتل المتكرر في كل من الفريقين المؤمن والكافر، بين سبحانه أن قتل المؤمن في سبيل دينه أهون ضررا من وقوعه في يد الكافر ليفتنه ويرده إلى الشرك والكفر ، وأن قتل الكافر بيد المؤمن أهون ضررا من بقائه على كفره الذي يدفعه إلى الصد عن سبيل الله ومحاربة دين الله فقال (والفتنة أشد من القتل)

مسألة لغوية:

قوله : (والفتنة) ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته وقال : والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة ، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ، ومتى كان من الإنسان يكون بضد ذلك ، ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان نحو قوله (والفتنة أشد من القتل (وقال أبو حيان : ثم صار يستعمل في الامتحان ، وإطلاقه على مافسر به في هذه الأقوال – يعني أقوال المفسرين – شائع (١ (

وقد ذكر الدامغاني للفتنة في القرآن أحد عشر وجها وهي : الشرك ، الكفر ، العذاب ، الابتلاء ، الإحراق بالنار ، القتل ، الصد ، الضلال ، المعذرة، الفتنة بعينها ، الجنون وذكر من الشواهد للشرك آيتنا هذه وقوله سبحانه بعدها بآية (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) (٢(

(١)المفردات في غريب القرآن (ص ٣٧١،٣٧٢) ، البحر المحيط (٦٦/٢) ، وانظر أيضا روح المعاني (٧٥/٢(

(٢)إصلاح الوجوه والنظائر (ص٣٤٧-٣٤٨(

وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾

قوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)

الروايات الواردة في تفسير الآية :

-١٣عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولايعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، إنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك ياأبا شريح ، لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ولافارا بخربة

-١٤عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ولاتقاتلوهم) بالابتداء (عند المسجد الحرام) في الحرم (حتى يقاتلوكم فيه) في الحرم بالابتداء (فإن قاتلوكم) بالابتداء (فاقتلوهم كذلك) هكذا (جزاء الكافرين) بالقتل

-١٥عن مجاهد رحمه الله : (فإن قاتلوكم) في الحرم (فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) لا تقاتل أحدا فيه أبدا ، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك

-١٦وهذا قول طاووس رحمه الله

-١٧عن مقاتل بن حيان رحمه الله : (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) يعني الحرم (حتى يقاتلوكم فيه) يقول : إن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم (كذلك جزاء الكافرين(

-١٨عن قتادة رحمه الله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) فأمرالله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام ، إلا أن يبدءوا فيه بقتال ، ثم نسخ الله ذلك بقوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم ، وعند البيت ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله

-١٩عن الربيع رحمه الله قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فكانوا لا يقاتلونهم فيه ، ثم نسخ ذلك بعد ، فقال : (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة (

-٢٠عن ابن زيد رحمه الله في قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) قال : حتى يبدءوكم كان هذا قد حرم ، فأحل الله ذلك له ، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد

-٢١عن حمزة الزيات رحمه الله قال : قلت للأعمش : أرأيت قراءتك : (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ، فإن قتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) إذا قتلوهم كيف يقتلونهم ؟ قال : إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا : قتلنا وإذا ضرب منهم رجل قالوا : ضربنا

-٢٢عن عاصم : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم) كلها بالألف ، (فاقتلوهم) آخرهن بغير ألف

-٢٣عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرءونها كلهن بغير ألف

-٢٤عن أبي الأحوص قال : سمعت أبا اسحق يقرؤهن كلهن بغير ألف

الحواشي :

١٣-أخرجه البخاري (١/ ١٩٨) ومسلم (٩٨٧/٢) وأحمد (٣١،٣٢/٤) وغيرهم (ذكره ابن كثير ٣٢٨/١) ولم يذكره السيوطي

١٤-أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١٥أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به ورجال هذا الإسناد ثقات ماعدا أبا حذيفة قال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ (التقريب ص٥٥٤) وهنا لاينزل حديثه عن الحسن لأن هذا الإسناد متكرر عند ابن جرير وابن أبي حاتم إلى تفسير مجاهد كأنه نسخة وأما المثنى فقد سبق الكلام عليه في الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩ وفي أغلب الأحيان يتابعه الإمام أبو حاتم الرازي والأثر علقه النحاس من طريق ابن أبي نجيح (الناسخ والمنسوخ ص٥١٩) ولم يذكره السيوطي

-١٦ذكره عنه تعليقا النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٥١٩) وكذا القرطبي (٧٢٦/١) وأبو حيان (٦٧/٢) ولم يذكره السيوطي ولم أقف عليه موصولا

-١٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٣،٩٣٤) قال : قرأت على محمد بن الفضل بن موسى ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل به وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ماعدا بكير بن معروف ففيه كلام يسير لاينزل بحديثه عن الحسن لاسيما والإسناد هذا متكرر لتفسير مقاتل عند ابن أبي حاتم (وانظر تقريب التهذيب صلى الله عليه وسلم ١٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣٥١/٢) ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام عن قتادة به وأخرجه ابن الجوزي في (نواسخ القرآن ص٧٢) من طريق همام به نحوه وإسناده صحيح إلى قتادة وانظر مايأتي في قوله تعالى (حتى لا تكون فتنة) وقوله (يسألونك عن الشهر الحرام) وانظر أيضا الناسخ والنسوخ لقتادة ص٣٣ وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩٠/١) عن معمر عنه مختصرا وأخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) من طريق عبد الرزاق به ورواه ابن الجوزى (نواسخ القرآن ص٧٣) بإسناده إلى الإمام أحمد عن حسين عن شيبان عن قتادة به نحوه وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه مع اختلاف في الألفاظ

-١٩أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع به وإسناده تقدم في الأثر٢٩ آية ٨٩ وهو ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير والأثر لم يذكره السيوطي في الدر

-٢٠أخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : فذكره وهذا إسناد صحيح تقدم الكلام عليه في (آية ١٩٠ الأثر رقم ١٩) ولم يذكره السيوطي

-٢١أخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن أبي حماد عن حمزة به وهذا إسناد محتمل للتحسين وقد تقدم الكلام على المثنى وإسحق في الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩ وعبد الرحمن هو ابن سكين أبو محمد بن أبي حماد الكوفي ترجمه ابن الجزري وقال : صالح مشهور وذكر أنه أخذ القراءة عن حمزة بن حبيب الزيات المقرىء وقال : وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة (غاية النهاية٣٦٩/١-٣٧٠) وأما شيخه أبو حماد : فقد قال فيه أحمد شاكر : لاندري من هو والظن أنه زيادة خطأ من الناسخين وهكذا ظن أخي السيد محمود (تفسير الطبري بتحقيقه ٥٦٨/٣) وهكذا أظن أنا أيضا ولم يذكره السيوطي

-٢٢أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي بكر بن عياش عنه (انظر الدر٢٠٥/١) ولم أقف على إسناده إلا أن القراءة المتواترة المروية عن عاصم كما في هذا الأثر ، وانظر مايأتي في مسألة في القراءات

-٢٣أخرجه عبد بن حميد (انظر الدر٢٠٥/١) ولم أقف على إسناده وانظر مسألة في القراءات

-٢٤أخرجه عبد بن حميد (انظر الدر١/٢٠٥) ولم أقف على إسناده وانظر ماتقدم في الأثر السابق فإن أبا إسحق السبيعي من الملازمين لأصحاب ابن مسعود

مناسبة الآية لما قبلها :

قال البقاعي : ولما كان الإذن في الإخراج مستلزما في العادة للقتال وكان قد أذن في الابتداء به حيث ثقفوا خصص ذلك فقال ناظرا إلى المقاصة أيضا ومشيرا إلى ماسيقع في غزوة الفتح المشار إليها بقوله بعد (وكفر به والمسجد الحرام) : (ولاتقتلوهم) أي هؤلاء الذين أذن لكم في إخراجهم (عند المسجد الحرام) أي الحرم إذا أردتم إخراجهم فمانعوكم (حتى يقتلوكم فيه) أي في ذلك الموضع الذي هو عند المسجد (١ (

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال الطبري : ولاتبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوكم به ، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة

ثم قال : وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ونحو ذلك من الآيات (٢(

وقال ابن كثير : يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدءوكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصيال ، كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال ، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ ثم كف الله القتال بينهم فقال : (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وقال : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ، ليدخل الله في رحمته من يشاء ، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) (٣(

(١) نظم الدرر(٣/١١١(

(٢)جامع البيان (٢/١٩٣،١٩٢(

(٣)تفسير القرآن العظيم (١/٣٢٩(

وقال ابن الجوزي : واختلف العلماء في قوله : (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) هل هو منسوخ أم لا ؟ فذهب مجاهد في جماعة من الفقهاء إلى أنه محكم وأنه لايقاتل فيه إلا من قاتل ، يدل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس يوم فتح مكة فذكر الحديث وقال : فبين صلى الله عليه وسلم أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص لا على وجه النسخ فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعا ، وهذا أمر مستمر والحكم غير منسوخ وقد ذهب قتادة إلى أنه منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال وذهب الربيع بن أنس وابن زيد إلى أنه منسوخ بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وزعم مقاتل أنه منسوخ بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) والقول الأول أصح (١)

وقال الرازي : هذا بيان لبقاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة (٢(

(١)زاد المسير (١/١٩٩(

(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٣١(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

دلت الآثار مع النظر إلى سياق الآيات أن الله سبحانه وتعالى استثنى مكانا لايقتل فيه المؤمنون الكافرين إن ثقفوهم فيه إلا بشرط واحد وهو إقدام الكافرين على مقاتلة المؤمنين في هذا المكان هذا هو خلاصة معنى الآية بغض النظر عن قول من قال بنسخها وسوف يأتي الحديث عن ذلك مستقلا إن شاء الله

وإنما كان هذا الاستثناء لعظم حرمة هذا المكان وكون الله سبحانه وتعالى جعل مكة مثابة للناس جميعهم وأمنا ، وجعلها حرما آمنا لايجوز فيه مايجوز في غيره ، ويدل على تحريمها مطلقا حديث أبي شريح المذكور في الروايات وماثبت عن أبي هريرة مرفوعا : ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار إلا وإنها ساعتي هذه حرام الحديث (١) وحديث ابن عباس في الصحيح أيضا مرفوعا : فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق

السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة (٢) وهذه نصوص في غاية الصراحة والصحة دالة على حرمة القتال أو سفك الدم في الحرم وهذا هو الأصل لايتغير ولايتبدل وإنما يستثنى منه مقاتلة المقاتلين فيه ابتداء على وجه القصاص وهو مادلت عليه الآية والآثار والحمد لله رب العالمين

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير قوله : قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله حرمه الله ثم قال : فهو حرام بحرمة الله ثم قال : ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا قال : فهذا نص لايحتمل التأويل (٣ (

وقال ابن العربي : فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة ، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه إلى أن قال : إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن (٤)

(١)أخرجه البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٩٨٨/٢-٩٩٩ (

(٢)أخرجه البخاري (٤٧/٤) ومسلم (٩٨٦/٢ (

(٣)فتح الباري (٤٨/٤)

(٤)أحكام القرآن (١٠٨/١(

وقد تعرض جمع من المفسرين للكلام في حكم إقامة الحد في الحرم ، وفي المسألة تفصيل ، والآية لم تتعرض لذلك ، ويعتبر هذا من قبيل الاستطراد الفقهي ، وإنما تحدثت الآية عن قتال من قاتل المسلمين في الحرم بشرط أن يبدأهم بالقتال فيه ، وهذا يعني أنه لو كان مقاتلا لهم خارج الحرم فلايجوز لهم أن يقاتلوه داخل الحرم إن وجد ثم ، وقد يقال : ولذا فمن باب أولى ألا يقام الحد على من ارتكبه خارج الحرم ثم عاذ به وفي الباب آثار كثيرة وقد تعرض الحافظ ابن حجر إلى الحديث عن ذلك باختصار في شرحه لحديث ابن عباس (١) وقال الرازي : الحنفية تمسكوا بهذه الآية في مسألة الملتجىء إلى الحرم ، وقالوا لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر فلأن لايجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى ، وتمام الكلام في كتب الخلاف (٢)

أما مسألة النسخ والخلاف فيها : فقد نقل أبو حيان القول بنسخ هذه الآية عن الجمهور (٣) وذكرها في المنسوخ هبة الله ابن سلامة وجعل ناسخها آية السيف وقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤) وذكرها أبو عبد الله بن حزم وجعل ناسخها قوله (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) (٥) فأغرب رحمه الله ويلاحظ أن ابن كثير رحمه الله قد أضرب صفحا عن ذكر ماادعي من نسخ الآية كأنه لم يرتض القول بذلك ولو احتمالا على الرغم من اختيار ابن جرير له والعادة أن ابن كثير يهتم بذكر اختياره رحمهما الله جميعا ، وقد تقدم ترجيح ابن الجوزي للقول بعدم النسخ ، وهو الأقرب بل هو الأصل ، وقال النحاس : هذه الآية من أصعب مافي الناسخ والمنسوخ(٦)

(١)فتح الباري (٤/٤٧(
(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٣١(
(٣)البحر المحيط (٢/٦٧(
(٤)الناسخ والمنسوخ له (ص٦٦(
(٥)الناسخ والمنسوخ له (ص ٢٧-٢٨(
(٦)الناسخ والمنسوخ له (١/٥١٩(

وهي على ماروي عن مقاتل ناسخة منسوخة كما نص على ذلك البغوي(١) ويأتي الكلام عليه إن شاء الله

وقد قدمت كلام العلماء في قضية النسخ وصعوبة الإقدام عليها ولو كانت الآية منسوخة لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم للاعتذار عن قتاله فيها بأن الله أحلها له ساعة من نهار ، وإنما دل الحديث دلالة لاغموض فيها على بقاء حكم الآية وأنه لم يستثن من ذلك إلا ماأذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فيها وقد أبعد ابن عاشور النجعة في ادعائه أن قتل ابن خطل كان بعد انتهاء الساعة التي أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (٢) وأنى له إثبات ذلك سواء صح أنه صلى الله عليه وسلم نزع المغفر أم لم يصح ، وقد نص غيره على كون ذلك في الساعة ذاتها ومنهم القرطبي رحمه الله (٣) وأما مانقل عن السلف في مسألة النسخ هذه فالشأن فيه أنه لم يصح عن أحد سوى قتادة من الصحابة والتابعين وقد خالفه من هو أتقن منه وأكبر منه وهو مجاهد رحمهما الله

وأما ماذكره ابن الجوزي عن مقاتل فلم أقف عليه مسندا وقد تقدم أن الرازي نقل عن مقاتل أنه قال : إن آية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخة بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقال :هذا الكلام ضعيف ثم بين وجه ضعفه في آيتنا بقوله وأما قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) فهو خطأ أيضا ، لأنه لايجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم مانسخ بل هو باق مثبت أن قوله ضعيف (٤)

(١)معالم التنزيل (١/١٦٩(
(٢)التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٥-٢٠٦(
(٣)انظر أحكام القرآن له (١/٧٢٦(
(٤)مفاتيح الغيب (٥/١٢٩-١٣٠(

وقال عند قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) : قال القوم : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) والصحيح أنه ليس كذلك ، لأن البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمته ، أقصى مافى الباب أن هذه الصفة عامة ولكن مذهب الشافعى رضي الله عنه – وهو الصحيح – أن العام سواء كان مقدما على المخصص أو متأخرا عنه فإنه يصير مخصوصا به والله أعلم (١)

(١) مفاتيح الغيب (٥/١٣٢(

وفي الحقيقة المروي عن مقاتل مسندا كما تقدم في الآثار لايدل على قوله بالنسخ
وللجصاص في تلك المسألة كلام نفيس قال رحمه الله : فلزم بمضمون الآية ألا نقتل من وجدنا في الحرم سواء كان قاتلا أو غير قاتل إلا أن يكون قد قتل في الحرم فحينئذ يقتل بقوله (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) فإن قيل : هو منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) قيل له : إذا أمكن استعمالهما لم يثبت النسخ ، لاسيما مع اختلاف الناس في نسخه فيكون قوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) في غير الحرم وقال : ومع ذلك فإن قوله

)وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) إذا كان نازلا مع أول الخطاب عند قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) فغير جائز أن يكون ناسخا له ، لأن النسخ لايصح إلا بعد التمكن من الفعل ، وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد ، وإذا كان الجميع مذكورا في خطاب واحد على مايقتضيه نسق التلاوة ونظام التنزيل فغير جائز لأحد إثبات تاريخ الآيتين وتراخي نزول إحداهما عن الأخرى إلا بالنقل الصحيح ، ولايمكن لأحد دعوى نقل صحيح في ذلك ، وإنما روي ذلك عن الربيع بن أنس فقال : هو منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقال قتادة : هو منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وجائز أن يكون ذلك تأويلا منه ورأيا لأن قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لامحالة نازل بعد سورة البقرة لايختلف أهل النقل في ذلك ، وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله (فاقتلوا المشركين) مرتبا على قوله (ولا تقتلوهم عند المسجد) فيصير قوله ؛ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس وأبي شريح الخزاعي وأبي هريرة (١ (

وأزيد على كلامه رحمه الله : أن الآية الناسخة عند قتادة قد تقدم مثلها في نفس السورة سابقة في نسق التنزيل لآيتنا وهي قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) مما يثبت ماذكره رحمه الله من الترتيب بل إن ابن الجوزي رحمه الله بين أن قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) يخرج منه الحرم بدليل قوله عقيب ذلك : (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) قال : ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج (٢)

وممن ذهب إلى عدم النسخ في الآية كثير من المفسرين قديما وحديثا ومنهم من تقدم ذكرهم والقرطبي (٣) والشوكاني (٤) والآلوسي (٥) وابن سعدي (٦) واضطرب ابن عاشور ، فكان ظاهر أول كلامه القول بعدم النسخ (٧) ، وآخره القول بالنسخ (٨) ولعل ذلك بسبب تأثره بالمذهب والله أعلم

(١)أحكام القرآن (٣٢٣/١(

(٢)نواسخ القرآن (ص١٨٤) وقد تقدم عند الآية المذكورة

(٣)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٦،٧٢٧/١(

(٤)فتح القدير (١/١٩١(
(٥)روح المعاني (٢/٧٥(
(٦)تيسير الكريم الرحمن (١/٢٣٢-٢٣٣(
(٧)التحرير والتنوير(٢/١/٢٠٣-٣٠٣(
(٨)التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٥-٢٠٦(

مسألة لغوية:

قوله : (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) : قال البقاعي : كأنه عبر بـ "فيه" في الثاني و "عند" في الأول والمراد الحرم في كل منهما كفا عن القتال فيه ، مهما وجد إلى الكف سبيل ، تعظيما له وإجلالا لمحله لأنه موضع للصلاة التى أعظم مقاصدها السجود لا لغيره ، فضلا عن القتال (١ (

مسألة في القراءات:

قوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم : (قرأها حمزة والكسائي وخلف بغير ألف في الأفعال الثلاثة من القتل ووافقهم الأعمش ، والباقون بالألف من القتال (٢) وقرأها بدون ألف أيضا أصحاب ابن مسعود وأبو إسحق السبيعي فيما روي وقد تقدمت الآثار في ذلك

وقال ابن جرير : قرأ ذلك عظم قراء الكوفيين (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ، فإن قتلوكم فاقتلوهم) بمعنى : ولا تبدءوهم بقتل حتى يبدءوكم به ثم قال : وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ماأذن له ولهم بقتالهم ، فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بمااخترنا وإن كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه كان تعالى أذن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا (٣)

(١)نظم الدرر (١١٢/٣(

(٢)انظر إتحاف فضلاء البشر ص١٥٥، زاد المسير ١٩٩/١، الغاية في القراءات العشر ص١١٣ ، الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري ص٣٨٥

(٣)جامع البيان (١٩٣/٢ (

وبنحو ذلك مختصرا قال النحاس ، بل قال : هذه القراءة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لايجوز القراءة بها ثم قال : غير أنه قد قرأ به جماعة والله جل وعز أعلم بمخرج قراءتهم (١ (

ويمكن أن يرد على هذا الاختيار من ابن جرير والاستشكال من النحاس بأن يقال : إن كلا القراءتين ثابت متواتر كما هو معلوم وأن معنى قراءة القصر مردود لمعنى القراءة الأخرى ، وإنما عبر بالقتل عن القتال لأنه غاية مايتطلب منه ، والمراد لفت نظر المؤمنين لحرص أعدائهم على قتلهم إمعانا في تهييجهم ، ويدل على ذلك اشتراك القراءتين في النتيجة النهائية في الفعل الرابع ، وهي قوله (فاقتلوهم) ولم يقرأ أحد منهم بإثبات الألف فيه والله أعلم

وقد وجه الآلوسي القراءتين لغويا ثم قال : وقد خفي على بعض الناظرين فتدبر (٢ (

واستشهد أبو حيان لقراءة القصر بقول الشاعر :

فإن تقتلونا نقتلكم وإن تقصدوا الذم نقصد

وقال : ونظيره (قتل معه ربيون كثير فما وهنوا) أي : قتل معهم أناس من الربيين فما وهن الباقون (٣ (

واستشهد لها ابن عاشور بقول الشاعر:

غضبت تميم أن تقتل عامر يوم النسار فأعتبوا بالصيلم (٤(

وأستشهد لها أنا بما قاله عمرو بن سالم عندما وثب بنو بكر على خزاعة في هدنة الحديبية قال:

هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا (٥(

(١) الناسخ والمنسوخ له (٥٢٤/١(

(٢)روح المعاني (٧٦/٢ (

(٣)البحر المحيط (٦٧/٢(

(٤)التحرير والتنوير (٢٠٤/١/٢) وذكر البيت في لسان العرب ٢٤٨٩/٤ وعزاه لقائله وفي رواية للبيت : فأعقبوا بالصيلم

(٥)البداية والنهاية (٢٧٨/٤)

وأيضا فإن الجمع بين القراءتين يزيل لبسا قد يقع ، لأن القتال قد يطلق ويراد به المخاصمة والضرب ، فجاءت قراءة القتل مصرحة بأن القتال المقصود في القراءة الأخرى هو القتال الذي يهدف منه القتل

وانتقاد ابن جرير للقراءات المتواترة كثير في تفسيره وقد كتب في ذلك الدكتور رسالته في الدكتوراه المسماة {ابن جرير الطبري وموقفه من القراءات المتواترة}

وفي الواقع لابد من الجمع بين القراءات الواردة في آية واحدة كما يجمع بين الأحاديث الواردة في وقعة واحدة للوصول إلى المعنى الصحيح ، مادامت القراءات توقيفية لامجال للاجتهاد فيها وقد قال الشاطبي رحمه الله:

ومالقياس في القراءة مدخل فدونك مافيه الرضا متكفلا (١(

(١) حرز الأماني (ص٣١ (

وليس هذا بالطبع مجال الرد على الطاعنين في القراءات ولكن مالايدرك جله لايترك كله

وعليه فبالجمع بين القراءتين يعلم أن ماخافه الإمام ابن جرير رحمه الله من كون معنى قراءة الشيخين أن يصبر المسلمون حتى يقتل المشركون منهم مدفوع بقراءة الباقين ويؤول المعنى إلى ماقدمناه

وقال الرازي : قرأ حمزة والكسائي (ولاتقتلوهم)(حتى يقتلوكم)(فإن قتلوكم) كله بغير ألف ، والباقون جميع ذلك بالألف ، وهو في المصحف بغير ألف ، وإنما كتبت كذلك للإيجاز ، كما كتب : الرحمن بغير ألف ، وكذلك : صالح ، ومأأشبه ذلك من حروف المد واللين ، قال القاضي رحمه الله : القراءتان المشهورتان إذا لم يتناف العمل وجب العمل بهما ، كما يعمل بالآيتين إذا لم يتناف العمل بهما ، وما يقتضيه هاتان القراءتان المشهورتان لاتنافي فيه ، فيجب العمل بهما مالم يقع النسخ فيه (١) ثم ذكر ماتقدم في الآثار عن الأعمش

ويلاحظ أنه قد قرىء بالاتفاق في الرابع (فاقتلوهم) قال البقاعي : وفي التعبير بالفعل في جواب المفاعلة – في قراءة الجمهور – أو الفعل – في قراءة حمزة والكسائي – بشارة بنصرة المبغي عليه وقوة إدالته ، وبنحو ذلك قال الآلوسي (٢)

(١)مفاتيح الغيب (١٩١/٥ (

(٢)روح المعاني (٧٥/٢(

قوله تعالى (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فإن انتهوا) عن الكفر والشرك وتابوا (فإن الله غفور) لمن تاب (رحيم) لمن مات على التوبة

-٢عن مجاهد رحمه الله : (فإن انتهوا) فإن تابوا (فإن الله غفور رحيم(

-٣عن سعيد بن جبير رحمه الله قوله : (رحيم) قال : رحيم بهم بعد التوبة

-٤عن مقاتل رحمه الله : (فإن انتهوا) عن قتالكم وأسلموا (فإن الله غفور رحيم) يغفر ماكان في شركهم إذا أسلموا

الحواشي :

-١أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢،٩٣/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢أخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٦) عن أبيه عن أبي حذيفة به مثله وقد تقدمت دراسة هذا الإسناد (الآية ١٩١ الأثر رقم ٦) وهو حسن إلى مجاهد

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٨) قال : حدثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله ثنا ابن لهيعة حدثني عطاء عن سعيد به وهذا إسناد فيه ضعف لأجل الكلام في ابن لهيعة ولم يذكره السيوطي

-٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٥،٩٣٧) بالإسناد السابق (في رقم ١٦ آية ١٩١) وهو إسناد حسن إلى مقاتل ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها :

قال البقاعي : ولما كان النزوع بعد الشروع لاسيما حالة الإشراف على الظفر عسرا على الأنفس الأبية والهمم العلية قال : (فإن انتهوا) أي عن القتال ومقدماته ، وفيه إشعار بأن طائفة منهم تنتهي فإن العالم بكل شيء لايعبر بأداة الشك إلا كذلك (١ (

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال الطبري : يعني تعالى ذكره بذلك : فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالهم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك وتابوا ، فإن الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت ، رحيم به في آخرته بفضله عليه وإعطائه مايعطي أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته (٢)

وقال الرازي : قال ابن عباس : فإن انتهوا عن القتال ، وقال الحسن : فإن انتهوا عن الشرك حجة القول الأول : أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار من المقاتلة فكان قوله (فإن انتهوا) محمولا على ترك المقاتلة حجة القول الثاني : أن الكافر لاينال غفران الله ورحمته بترك القتال ، بل يترك الكفر (٣(

(١)نظم الدرر (١١٢/٣(

(٢)جامع البيان (١٩٣/٢(

(٣)مفاتيح الغيب (١٣١/٥(

وقال ابن كثير : قوله : (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) أى : فإن تركوا القتال في الحرم ، وأنابوا إلى الاسلام والتوبة ، فإن الله يغفر ذنوبهم ، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله ، فإنه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه (١)

مناقشة الأقوال والخلاصة وما يستفاد من الآية:

الظاهر للمتأمل أن الآية حث للكافرين على التوبة والرجوع عما هم فيه لأن الله سبحانه وتعالى مهما تقدم منهم من كفر وقتل لعباده المؤمنين سوف يغفر لهم ويرحمهم إن صدقوا في توبتهم وذلك لاتصافه سبحانه بأنه غفور رحيم وفيما ذكره المفسرون مباحث:

أولا : ماذكره الرازي ونسبه لابن عباس من أن المراد من الآية : فإن انتهوا عن قتالكم في الحرم لم أقف عليه بل المروي عنه خلاف ذلك والذي أظنه أن الرازي رحمه الله قد خلط بين ماروي عن ابن عباس في قوله : (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) وبين ماروي عنه في قوله (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ولينظر مايأتي في الآية القادمة

ثانيا : قال الرازي : الانتهاء عن الكفر لايحصل في الحقيقة إلا بأمرين ؛ أحدهما :التوبة ، والآخر : التمسك بالإسلام ، وإن كان قد يقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين :إنه انتهى

عن الكفر إلا أن ذلك إنما يؤثر في حقن الدم فقط ، أما الذي يؤثر في استحقاق الغفران والرحمة فليس إلا ماذكرنا (٢)

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٢٩/١(

(٢)مفاتيح الغيب (١٣٢/٥(

وماذكره رحمه الله من تفريع لمعنى الانتهاء يمكن أن يوزع على الآيتين اللتين تعرضتا هنا للانتهاء فأما الآية التي نحن بصددها فالمراد الانتهاء الحقيقي ولذا لم تتعرض بمنطوقها لحقن الدم وإنما لمغفرة الله ورحمته وأما الآية الثانية فالمراد منها الانتهاء بمعنى إظهار الشهادتين وترك القتال ولذا قال فيها : (فلاعدوان إلا على الظالمين) وهي التي يراد بها حقن الدماء والله أعلم

ثالثا : يلاحظ أن مااعتبره ابن الجوزي قولين في تفسير الانتهاء هو في الحقيقة قول واحد لأنهم إن انتهوا عن كفرهم فقد أسلموا ،و وإسلامهم يقتضي الإقلاع عن القتال لأن القتال كان لأجل اختلاف الدين

وقد ذكر ابن الجوزي أنه على القول بأن المراد فإن انتهوا عن قتالكم دون كفرهم تحتمل الآية معنيين : الأول : غفور لكم حيث أسقط عنكم تكليف قتالهم والثاني : أنه يأمركم بالغفران والرحمة لهم وقال : فعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية السيف (١) وممن ذكرها في المنسوخ على هذا التأويل هبة الله ابن سلامة (٢) وأبو عبد الله ابن حزم (٣ (

والذي يبدو لي ضعف المعنيين كليهما لأنه على التوجيه الأول من أين دلت الآية على إسقاط التكليف بقتالهم حتى يقال إنه سبحانه يعلم عباده المؤمنين بمغفرته لهم لأجل ذلك ؟ وعلى التوجيه الثاني كيف يصرف اللفظ عن ظاهره بلاحجة ولا حاجة لذلك ؟ مع إلزام هذا التوجيه للقائل به أن يقول بنسخ آية من كتاب الله لابرهان صحيح من نقل أو رأي على نسخها ! وهل يصح أن ينسخ قوله تعالى (إن الله غفور رحيم) ؟ ومن العجيب أن ابن عاشور اقتصر على هذا التوجيه الثاني وجعله من إيجاز الحذف ونعته بالبديع وعلل هذا النعت بقوله : إذ كل سامع يعلم أن وصف الله بالمغفرة والرحمة لايترتب على الانتهاء (٤)

وأقول : هذا التعليل دليل عدم صحة ماذهب إليه لأن الانتهاء المراد منه التوبة من الكفر وقتال المؤمنين وهذا لاشك يترتب عليه مغفرة الله ورحمته كما يبدو لكل سامع

(١)زاد المسير (٢٠٠/١) ، نواسخ القرآن (ص١٨٥(
(٢)الناسخ والمنسوخ له (ص٦٧(
(٣)الناسخ والمنسوخ له (ص٢٨(
(٤)التحرير والتنوير (٢٠٦/١/٢(

رابعا : قال الرازي : أما قوله تعالى (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) فاعلم أنه تعالى أوجب عليهم القتال على ماتقدم ذكره ، وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لايزول وإن انتهوا وتابوا كما ثبت في كثير من الحدود أن التوبة لاتزيله ، فقال تعالى بعد ماأوجب القتل عليهم (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) بين بهذا أنهم متى انتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ، ونظيره قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) (١ (

والمتأمل في الآية لايجد فيها تعرضا لدور المؤمنين عند انتهاء الكفار إلا على تقدير جواب للشرط محذوف بأن يقال فإن انتهوا فاتركوهم إن الله غفور رحيم والأصل عدم الحذف وبالتالي عدم التقدير والأولى أن تعتبر جملة (فإن الله غفور رحيم) هي جواب الشرط وأما ترك المؤمنين لهم فمعلوم بداهة لانتفاء سبب القتال الذي أمرهم الله به وسوف يبينه تفصيلا في الآية القادمة أضف إلى ذلك أن ترك المؤنين لهم غير مترتب على الانتهاء فربما وجب عليهم تركهم وإن لم ينتهوا عن الشرك وذلك إذا أقروا بالجزية على مايأتي بيانه عند قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة)

ويلاحظ أن قوله (فإن انتهوا) مطلق لم يبين فيه ماالذي انتهوا عنه وذلك ليشمل قتالهم ومادعا إلى هذا القتال وهو الكفر ومعاداة الإسلام وأهله وكأنه أراد فإن انتهوا عن حالهم التي هم عليها الآن من الكفر والقتال فإن الله غفور لهم مامضى رحيم بهم عند اللقاء ويدل على لزوم توبتهم من الشرك تذييل الآية السابقة حيث قال سبحانه (كذلك جزاء الكافرين) فجمع في الآية بين قتالهم وكفرهم قرينة لشمول الانتهاء للأمرين ، كما أشار إلى ذلك الآلوسي (٢) ويقويه أيضا قوله بعد ذلك مباشرة (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) وقوله بعدها (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)

(١)مفاتيح الغيب (١٣١/٥(
(٢)روح المعاني (٧٦/٢ (

وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله في سورة الأنفال آية رقم٣٨-٣٩ (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير(

وقد أجمل القرطبي ذلك في قوله : (فإن انتهوا) أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ماتقدم (١ (

خامسا : استنبط الرازي رحمه الله من الآية مايدل على قبول التوبة من أي ذنب مهما عظم فقال : دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة ، وقول من قال : التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ ، لأن الشرك أشد من القتل ، فإذا قبل الله توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى ، وأيضا فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافرا كونه قاتلا ، فلما دلت الآية على قبول توبة كل كافر دل على أن توبته إذا كان قاتلا مقبولة والله أعلم (٢)

وهو استنباط قوي وجيه منه طيب الله ثراه ، وقد أشار إلى بعضه غير واحد من المفسرين (٣) إلا أن تخطئة القائل بعدم قبول التوبة من قاتل العمد غير مقبولة إلا بعد استيعاب أدلته والرد عليها وليس هذا مجاله والآية ليست صريحة في تلك المسألة وإنما هي تشملها في حالة عدم ورود نصوص مخصصة لهذه المسألة ، أما والحال أن هناك نصوصا عند المعارضين فالأمر لايعدو أن تكون الآية من النصوص المؤيدة للقول الآخر ولن تبلغ قوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعا) الزمر آية رقم ٥٣ ونحوها في الدلالة والله أعلم

سادسا : تعرض ابن العربي لبقاء الرق على من أسلم بعد الأسر في كلامه عن الآية وهذا لادخل له بها لأن مغفرة الله ورحمته المقررة في الآية لاتقتضي ماقد يترتب على الانتهاء من أحكام دنيوية والله أعلم

(١)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٨/١(

(٢)مفاتيح الغيب (١٣٢/٥(

(٣)انظر البحر المحيط (٦٧/٢) ، روح المعاني (٧٦/٢(

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾

قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلاعدوان إلا على الظالمين)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن ابن عمر رضي الله عنهما : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي فقالا : ألم يقل الله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله

-٢عن نافع : أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ما حملك على أن تحج عاما ، وتعتمر عاما ، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن أخي ، بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت قال : يا أبا عبد الرحمن ، ألاتسمع ما ذكر الله في كتابه : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) ، (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال : فعلنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن في دينه : إما قتلوه وإما يعذبونه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال : أما عثمان فكان الله عفا عنه ، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه ، وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأشار بيده فقال : هذا بيته حيث ترون

-٣عن سعيد بن جبير قال :خرج إلينا ابن عمر ونحن نرجوا أن يحدثنا بحديث يعجبنا ، فبدرنا إليه رجل فقال : ياأبا عبدالرحمن ، ماتقول في القتال في الفتنة ؟ فإن الله عز وجل قال : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قال : ويحك ، أتدري ماالفتنة ؟ إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك

-٤عن أبي ظبيان قال : جاء رجل إلى سعد فقال له : ألا تخرج تقاتل مع الناس حتى لا تكون فتنة ؟ فقال سعد : قد قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة ، فأما أنت وذو البطين فتريدون أن أقاتل حتى تكون فتنة

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما : (وقاتلوهم) بالابتداء منهم في الحل والحرم (حتى لاتكون فتنة) الشرك بالله في الحرم (ويكون الدين لله) يكون الإسلام والعبادة لله في الحرم (فإن انتهوا) عن قتالكم في الحرم (فلاعدوان) فلاسبيل لكم بالقتل (إلا على الظالمين) المبتدئين بالقتل

-٦وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول : شرك

-٧وعن أبي العالية والحسن ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم نحو قول ابن عباس المتقدم

-٨عن مجاهد رحمه الله : (حتى لاتكون فتنة) : يقول : لايكون شرك (ويكون الدين لله فإن انتهوا فلاعدوان إلا على الظالمين) يقول : لاتقاتلوا إلا من قاتلكم

-٩عن قتادة رحمه الله قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) كانوا لايقاتلون فيه حتى يبدءوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) حتى لا يكون شرك (ويكون الدين لله) أن يقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا

-١٠عن السدي رحمه الله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال : أما الفتنة : فالشرك

-١١عن الربيع (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أى الشرك

-١٢عن ابن زيد في قوله) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال : حتى لايكون كفر ، وقرأ (تقاتلونهم أو يسلمون (

-١٣عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوبكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : ياأبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبوبكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق

-١٤عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

-١٥عن قتادة رحمه الله : (ويكون الدين لله) أن يقال : لا إله إلا الله ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع (يعني : الآتي ذكره (

-١٦عن الربيع رحمه الله : ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لاإله إلا الله ، عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وإليه دعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

-١٧عن أبي العالية : حتى يقول لا إله إلا الله

-١٨عن الحسن وزيد بن أسلم : حتى لا يعبد إلا الله

-١٩عن قتادة رحمه الله قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) : والظالم الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله زاد في رواية : (يقاتل حتى يقول لاإله إلا الله)

-٢٠عن عكرمة رحمه الله في هذه الآية (فلا عدوان إلا على الظالمين) قال : هم من أبى أن يقول : لا إله إلا الله

-٢١عن أبي العالية : قوله (فلاعدوان إلا على الظالمين) يعني : على من أبى أن يقول : لاإله إلا الله

-٢٢عن الربيع رحمه الله (فلا عدوان إلا على الظالمين) قال : هم المشركون

-٢٣عن مجاهد رحمه الله (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) يقول : لا تقاتلوا إلا من قاتلكم

-٢٤عن السدي رحمه الله قال : (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) فإن الله لا يحب العدوان على الظالمين ، ولا على غيرهم ، ولكن يقول : اعتدوا عليهم بمثل مااعتدوا عليكم

-٢٥عن مقاتل بن حيان : نحو ذلك

الحواشي :

-١أخرجه البخاري (١٨٣/٨) قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به وذكره ابن كثير (٣٢٩/١) من رواية البخاري فقط وعزاه السيوطي له ولأبي الشيخ وابن مردويه (الدر ٢٠٥/١)

-٢أخرجه البخاري (١٨٣/٨-١٨٤ (٣٠٩،٣١٠ ، من طريق حيوة عن بكر بن عمرو عن بكير عن نافع به وذكره ابن كثير (٣٣٠/١) والسيوطي (٢٠٦/١) ولم ينسباه لغير البخاري

-٣أخرجه البخاري (٣١٠/٨ ، ٤٥/١٣) وأحمد (المسند رقم ٥٦٩٠ واللفظ له ، رقم ٥٣٨١) والنسائي (التفسير ٢٢٩/١) وابن أبي حاتم (التفسير رقم ٩٣٩) من طريق بيان عن وبرة عن سعيد به وأخرجه أيضا البيهقي وأبو نعيم في المستخرج (انظر الفتح ٣١١/٨) ولم يذكره السيوطي

-٤أخرجه ابن أبي حاتم (انظر الدر ٢٠٦/١ ، ٢١٤/١ ط الأنوار) ولم أقف عليه في تفسيره لسورة البقرة وذكره ابن كثير تحت الآية المشابهة في سورة الأنفال (٥٩٧/٣) وعزاه لابن مردويه من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال ذو البطين – يعني أسامة بن زيد – لأقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله أبدا ، قال : فقال سعد بن مالك : وأنا والله لأقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله أبدا فقال رجل : ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ؟ فقالا : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله وفي اعتزال سعد للفتنة روايات عدة (انظر كمثال تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧١،١٧٠/٧)

-٥أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٣/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٦أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عنه به وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥٨٢/٢ من طريق عبد الله بن صالح به مطولا وفيه الجزء المذكور أعلاه وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ الآية ١٩٠) وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٠ من طريق الضحاك عنه بنحوه وأخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه بلفظ : قاتلوا حتى لايكون شرك وذكره السيوطي في الدر

(٢٠٤/١) وعزاه للمخرجين وقال : من طرق عن ابن عباس في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول : شرك بالله (ويكون الدين) ويخلص التوحيد (لله (

-٧علقه عنهم ابن أبي حاتم ٩٤١،٩٤٣،٩٤٦،٩٤٨ ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

-٨تفسير مجاهد (٩٨/١) من طريق آدم قال : ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه وإسناده صحيح تقدم الكلام عليه (برقم ٥ آية ١٩١) وأخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) من طريق عيسى وشبل عن ابن أبي نجيح به مقتصرا على تفسير الفتنة وعزاه في الدر (٢٠٥/١) لعبد بن حميد وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٢ عنه

-٩أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وإسناده صحيح وأخرجه النحاس (الناسخ والمنسوخ ص٥٢٠) من طريق روح عن سعيد به بنحوه وأخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) من طريق سعيد عنه مقتصرا على تفسير الفتنة فقط وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩٠/١) ومن طريقه ابن جرير (١٩٤/٢) عن معمر عنه مثله وانظر ماتقدم في الآية السابقة عنه وعلقه عنه ابن أبي حاتم ٩٤٤ وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة نحوه وزاد : وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين قال : وإن الظالم الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله ، يقاتل حتى يقول : لاإله إلا الله (انظر الدر١/٢٠٥) وتفسير الظالم يأتي في محله إن شاء الله والحديث يأتي تخريجه أيضا بغير هذا اللفظ

-١٠أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهذا الإسناد تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٧ عنه ولم يذكره السيوطي

-١١أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع به وفيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٥ عن الربيع ولم يذكره السيوطي

-١٢أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٣أخرجه البخاري (٣٢١/٣) ومسلم (٥١/١) وأحمد في المسند (١٩/١ واللفظ له ، ١١،٣٥،٤٧/١) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عنه به ذكره ابن كثير (٢٢٧/١) وعزاه للصحيحين ولم يذكره السيوطي وتقدم عن قتادة مرسلا بلفظ : حتى يقولوا لاإله إلا الله فإن انتهوا فلاعدوان على الظالمين وفي الباب أحاديث أخرى منها عن جابر رضي الله عنه مرفوعا عند مسلم (٥٢/١) وابن ماجه (٥٢/١) وغيرهما

-١٤تقدم تخريجه (آية ١٩٠ الأثر رقم٢) ذكره ابن كثير (التفسير١/٢٢٧) ولم يذكره السيوطي

-١٥أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وانظر ماتقدم عند قوله تعالى (حتى لاتكون فتنة) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٢) عنه وماذكره قتادة مرسلا تقدم موصولا ذكره السيوطي (٢٠٥/١)

-١٦أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه عنه به وفيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير ومارواه الربيع مرسلا تقدم موصولا وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٣) عنه بلفظ : حتى يقول لا إله إلا الله ذكره السيوطي (٢٠٥/١(

-١٧علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥١) عنه ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

-١٨علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٤ ، ٩٥٥) عنهما ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

-١٩أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وقد رواه النحاس في ناسخه (ص ٥٢٠) من طريق سعيد به مطولا والزيادة المذكورة منه وإسناده صحيح وعلقه ابن أبي حاتم (رقم٩٦٢) عنه وانظر ماتقدم تحت قوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة(

-٢٠أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثني المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عثمان بن غياث قال : سمعت عكرمة فذكره وإسناده رجاله ثقات والمثنى تقدم الكلام عليه (في الأثر رقم ١٤ الآية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦١) عنه ذكره السيوطي (٢٠٥/١(

-٢١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٠) قال : حدثنا أبي ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية به ومحمد بن خلف قال الحافظ : صدوق (التقريب ص٤٧٧) والإسناد إلى أبي العالية حسن وانظر (الأثر رقم١٢ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢٢أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده قابل للتحسين وقد تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٣) عنه بنحوه ولم يذكره السيوطي

-٢٣أخرجه ابن جرير (١٩٦/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به مثله وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٦) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به وإسناده صحيح وقد تقدم تخريجه من تفسير مجاهد عند قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة (

-٢٤أخرجه ابن جرير (١٩٦/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٧) عن أبي زرعة عن عمرو به مثله وإسناده على شرط مسلم ولم يذكره السيوطي

-٢٥علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٨) عنه ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال البقاعي : ولما كان المراد بما مضى من قتالهم كف أذاهم بأي فعل كان حققه بقوله : (وقاتلوهم) أي هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنتكم أعم من أن يكونوا كفارا أو لا (حتى لاتكون) أي توجد فتنة بأن لايقدروا أن يؤذوا أحدا من أهل الإسلام ليردوه عن دينه أو يخرجوه من داره أو يخلعوه من ماله أو يغلبوه على حقه (١)

(١)نظم الدرر (١١٣/٣(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بقوله (فإن انتهوا) فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ، ودخلوا في ملتكم ، وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه ، وتركوا ماهم عليه من عبادة الأوثان ، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم ، فإنه لا ينبغى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله ، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم

فإن قال قائل : وهل يجوز الاعتداء على الظالم (فلا عدوان إلا على الظالمين)؟ قيل : إن المعنى في ذلك غير الوجه الذي ذهبت ، وإنما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء ، يقول : افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم ، كما يقال : إن تعاطيت مني ظلما تعاطيته منك ، والثاني ليس بظلم ، كما قال عمرو بن شأس الأسدي:

جزينا ذوي العدوان بالأمس قرضهم قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل

وإنما كان ذلك نظير قوله (الله يستهزىء بهم) (فيسخرون منهم سخر الله منهم (

قال : فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) لا يجوز أن يقول : (فإن انتهوا) إلا وقد علم أنهم لا ينتهون إلا بعضهم فكأنه قال : فإن انتهى بعضهم فلا عدوان إلا على الظالمين منهم ، فأضمر ، كما قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يريد : فعليه ما استيسر من الهدى وكما تقول : إلى من تقصد أقصد ، يعنى إليه وكان بعضهم ينكر الإضمار في ذلك ، ويتأوله: فإن انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ، ولا عدوان إلا على الظالمين الذين لا ينتهون (١ (

وقال الراغب : ومن العدوان الذي هو على سبيل المجازاة ويصح أن يتعاطى مع من ابتدأ قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) (٢ (

وقال الزمخشري :وضع قوله (إلا على الظالمين) موضع : على المنتهين (٣)

وقال ابن عطية : الدين هنا الطاعة والشرع وقال : الظالمون هم على أحد التأويلين من بدأ بالقتال وعلى التأويل الآخر من بقي على كفر وفتنة (٤) وتبعه القرطبي في معنى الظالمين (٥ (

وقال ابن الجوزي : والعدوان الظلم وأريد به هنا الجزاء فسمى الجزاء عدوانا مقابلة للشيء بمثله كقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) (٦) وبنحوه قال النسفي (٧ (

(١)جامع البيان (١٩٥/٢-١٩٦ (

(٢)المفرادت (ص٣٢٧(

(٣)الكشاف (٣٤٢/١(

(٤)المحرر الوجيز (٢٦٣/١(

(٥)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٨/١(

(٦)زاد المسير (٢٠٠/١(

(٧)تفسير النسفي (٩٩/١(

وقال الرازي : في المراد بالفتنة ههنا وجوه ؛ أحدها : أنها الشرك والكفر قالوا : كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى ذهبوا إلى الحبشة ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفارا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى : قاتلوهم حتى تظهروا فلايفتنوكم عن دينكم فلاتقعوا في الشرك وثانيها : قال أبو مسلم : معنى الفتنة ههنا الجرم قال : لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى لايكون منهم القتال الذي إذا بدءوا به كان فتنة على المؤمنين ، لما يخافون عنده من أنواع المضار

أما قوله تعالى (ويكون الدين لله) فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك ، لأنه بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة ، والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر مايعبد ويطاع غيره ، فصار التقدير كأنه تعالى : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام ، وحتى يزول مايؤدي إلى العقاب ويحصل مايؤدي إلى الثواب ، ونظيره قوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود

أما قوله تعالى (فإن انتهوا) فالمراد : فإن انتهوا عن الأمر الذي لأجله وجب قتالهم ، وهو إما كفرهم أو قتالهم ، فعند ذلك لايجوز قتالهم ، وهو كقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (

أما قوله تعالى (فلا عدوان إلا على الظالمين) ففيه وجهان ؛ الأول : فإن انتهوا فلا عدوان ، أي فلا قتل إلا على الذين لاينتهون على الكفر فإنهم بإصرارهم على كفرهم ظالمون

لأنفسهم على ماقال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) فإن قيل : لم سمى ذلك القتل عدوانا ، مع أنه في نفسه حق وصواب ؟ قلنا : لأن ذلك القتل جزاء العدوان فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدي عليكم) (ومكروا ومكر الله) (فيسخرون منهم سخر الله منهم) والثاني : إن تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدي عليكم (١)

(١)مفاتيح الغيب (١٣٢/٥-١٣٣(

وقال الأخفش : فإن انتهى بعضهم فلاعدوان إلا على من لم ينته وهو الظالم نقله عنه أبو حيان (١ (

وقال الخازن : سمى الكافر ظالما لوضعه العبادة في غير موضعها (٢ (

وقال ابن القيم تحت هذه الآية : فمد قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة وهي الشرك ، وأخبر أنه لاعدوان إلا على الظالمين ، والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير منته ، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه ، وقتله مع القدرة حتم ، وهو ظالم ، فعليه العدوان الذي نفاه عمن انتهى وهو القتل والقتال وهذا بحمد الله في غاية الوضوح (٣)

وقال ابن كثير : ثم أمر تعالى بقتال الكفار : (حتى لا يكون فتنة) أى : شرك قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والسدى ، وزيد بن أسلم (ويكون الدين لله) أى : يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان وقوله : (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) يقول : فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين ، فكفوا عنهم ، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عدوان إلا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد : لا يقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره : فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم ، وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك ، والمراد بالعدوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة ، كقوله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبم به) ولهذا قال عكرمة وقتادة : الظالم الذي أبى أن يقول : لاإله إلا الله (٤ (

(١)البحر المحيط (٢/٦٩(
(٢)لباب التأويل (١/١٧٠ (
(٣)أحكام أهل الذمة (٢/٨٢٩) ، بدائع التفسير (١/٣٨٨(
(٤)تفسير القرآن العظيم (١/٣٢٩(

وقال الشوكاني : (فلاعدوان إلا على الظالمين) أي لاتعتدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل في الإسلام وإنما سمى جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة (١ (
(١)فتح القدير (١/١٩١(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

من الممكن أن يقال : إن المراد من الآية هو بيان الغاية التي لأجلها أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بقتال الكفار وهي زوال الشرك أو مايدعو إليه من رفعة الكفر وأهله وانتشار الإسلام وارتفاع مناره بعلو كلمة التوحيد وهيمنتها على سائر الأديان ودينونة الخلق لشريعة ربهم جل وعلا ، فإن حصلت الغاية فانتهى الكفار عن محاربة أهل الإسلام بإسلامهم أو بإذعانهم ، فلا يقبل إيقاع شيء من الظلم على هؤلاء المنتهين من قبل المؤمنين إلا على سبيل المجازاة للظالم منهم كمن أصر على الكفر ولم يذعن أو أقام على محاربة أهل الإسلام ولم يقلع ، أو تبين عدم صدقه فيما ادعاه من الإسلام أو الإذعان وبقيت مسائل ومباحث في أقوال أهل التفسير نفعنا الله بعلومهم :

أولا : الضمير في قوله : (وقاتلوهم) لاشك في كون المراد به كفار مكة وهو قول جماهير المفسرين ، ومن أدخل فيه غيرهم فهو من باب اتفاقهم في سبب المقاتلة ، وفي الوصف الذي ظهر في قوله (كذلك جزاء الكافرين) وإنما الخطاب في الأصل لهم بدليل الآثار الواردة وقوله تعالى (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) ورجوع الضمائر كلها لمذكور واحد وأما قول البقاعي بشموله الكفار وغيرهم فليس بوجيه

ثانيا : تعرض ابن العربي لبعض المسائل الفقهية المترتبة على الآية :

فاستدل بها على أن غاية القتال انتهاؤهم عن الكفر وبين أن سبب هذا القتال هو كفرهم ورد على أبي حنيفة وأصحابه في زعمهم أن سبب القتل هو الخربة وعليه فلايقاتل إلا من قاتل والخلاصة أن قتالهم هو بسبب كفرهم فعلا ولكن بالشروط الشرعية للقتال والتي اندرج بعضها تحت قوله (ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين(

واستدل بها للقائلين : لاتقبل من مشركي العرب جزية لأن غاية القتال الإيمان وليس الجزية ثم رد عليهم بجعل ذلك تخصيصا آخر من الحالة العامة وهي الأمر بالقتال بعد تخصيص من انتهى منهم بالإيمان (١)

ويمكن أن يقال : إن هذا كله مبني على الجزم بأن المراد بالفتنة هنا الكفر وليس هذا بمسلم عند الكل ثم إن المتأمل يلمح سبب تسمية الكفر أو الشرك فتنة وقد ذكرت ذلك عند قوله : والقتنة أشد من القتل وذلك أن الفتنة يراد بها الكفر أو الشرك بمعنى محاولة إرجاع المسلم إلى دين الكفر وهذه فتنة واضحة جدا إلا أن القتال حتى ترتفع راية الإسلام ويكون له السلطة والتحكم كاف في إيقافها ولو بقي بعض الكفار على دينهم مؤدين للجزية ، ويراد بها الكفر أو الشرك بمعني بقاء الكافر على كفره أو المشرك على شركه وهذه فتنة بطريق غير مباشر شريطة أن يكون هذا الكافر عزيزا منيعا ذا إظهار لدينه ، أما إذا كان ذليلا مقهورا صاغرا مؤديا للجزية فلا فتنة حينئذ فتعتبر الغاية قد تحققت ، وعليه فالآية متضمنة أداء الجزية على المعنيين والله الموفق وأما ماذهب إليه ابن عاشور (٢) من بقاء الفتنة مع مصير المشركين ضعفاء فقد استدل له بدليل عليه وهو ذكره لبعض مواقف اليهود من دسهم السم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله بعض أصحابه ، وهذا مع التسليم بأن اليهود كانوا ضعفاء مقهورين فما ذكره حجة عليه لأن إبقاءهم على شركهم مع أدائهم الجزية مقرر بالاتفاق فما يقال فيهم يقال في غير الكتابيين والله أعلم

وقال ابن عطية : والانتهاء في هذا الموضع يصح مع عموم الآية في الكفار أن يكون الدخول في الإسلام ويصح أن يكون أداء الجزية (٣)

(١) أحكام القرآن له (١/١١٢(

(٢)التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٨(

(٣)المحرر الوجيز (١/٢٦٣ (

وبنحوه قال القرطبي (١ (

وقد ذهب جماعة من الفقهاء بل ومن المفسرين ومنهم الرازي وقد تقدم كلامه والجصاص (٢) والبغوي (٣) والخازن (٤) والبقاعي (٥) والآلوسي (٦) إلى أن الوثني لايقبل منه إلا الإسلام فإن أباه قتل وعللوا ذلك ببعض العلل ونقله ابن عاشور عن علمائهم وذكر ابن العربي بعض الأدلة على عدم صحة هذا القول وليس المجال هنا لتحرير هذه المسألة إلا أن آيتنا لادلالة فيها على ذلك كما قدمت آنفا

(١)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٨/١(

(٢)أحكام القرآن له (٣٢٣/١(

(٣)معالم التنزيل (١٦٩/١(

(٤)لباب التأويل (١٦٩/١(

(٥)نظم الدرر (١١٤/٣(

(٦)روح المعاني (٧٦/٢ (

وأما احتجاج ابن زيد وتبعه الرازي والآلوسي بقوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) فيحتاج إلى وقفة لأن الآية في قوم غير مشركي مكة المقصودين بآيتنا وهم قوم كما ذكر تعالى أولو بأس شديد وقد اختلف في المقصود بهم وعلى كل فقوله (يسلمون) يحتمل المعنى اللغوي للإسلام وهو الاستسلام والخضوع فيشمل بذلك قبول الجزية والمسألة تحتاج إلى بحث والله أعلم

ثالثا : أثار الرازي إشكالا قال : فإن قيل : كيف يقال (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) مع علمنا بأن قتالهم لايزيل الكفر وليس يلزم من هذا أن خبر الله لايكون حقا

ورد عليه بقوله : الجواب من وجهين ؛ الأول : أن هذا محمول على الأغلب لأن الأغلب عند قتالهم زوال الكفر والشرك ، لأن من قتل فقد زال كفره ، ومن لايقتل يخاف منه الثبات على الكفر فإذا كان هذا هو الأغلب جاز أن يقال ذلك الجواب الثاني : أن المراد قاتلوهم قصدا منكم إلى زوال الكفر ، لأن الجواب على المقاتل للكفار أن يكون مراده هذا ، ولذلك متى ظن أن من يقاتله عن الكفر بغير القتال وجب عليه العدول عنه (١(

(١)مفاتيح الغيب (١٣٢/٥-١٣٣(

وأرى والله أعلم أنه لاداعي لإثارة مثل هذا الإشكال وذلك لأن الغاية المذكورة متعلقة باستمرارية القتال وليس استمرارية الكفر بمعنى أن القتال بين المسلمين والكافرين يجب أن يستمر إلى أن يزول الكفر – مع التسليم بأن ذلك معنى قوله (حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) – وليس المراد أن القتال سيزيل الكفر وفرق كبير بين المعنيين ، كما أن الآية إنشائية أمرية لاتحتمل صدقا أو كذبا فإخراجها عن الإنشاء إلى الخبر خروج عن الأصل والله تعالى أعلم

رابعا : أكثر المفسرين أعرض عن تفسير قوله تعالى (فإن انتهوا) اعتمادا على تفسيرهم للآية المشابهة السابقة مع ملاحظة أنه قد يختلف معنى مايطلب انتهاؤهم عنه في الآيتين وقد أشرت إلى ذلك سابقا وربما قواه اختلاف التذييل في كل من الآيتين والله أعلم

خامسا : ماذكره غير واحد من احتمال المعنى في قوله (فلاعدوان إلا على الظالمين) أن يكون المراد بالظالمين المؤمنين الذين يقاتلون من انتهى من الكفار وأن الله يسلط عليهم من يعتدي عليهم بسبب هذا الظلم أراه معنى ضعيفا أريد منه الهروب من وصف المقاتلين للظالمين بالاعتداء ، وليس في أثر مجاهد مايدل عليه كما يوهم كلام ابن كثير رحمه الله وكذلك محاولة تفسير العدوان بمعنى آخر غير معنى الاعتداء ومن ذلك قول البقاعي : (فلا عدوان) أي فلا سبيل يقع فيه العدو الشديد للقتال عليهم ، فإنه لاعدوان (إلا على الظالمين) قال الحرالي : فذكر الظلم الشامل لوجوه إيقاع الأمر في غير موضعه من أعلى الدين إلى أدناه – انتهى ويجوز أن يكون التقدير : فإن انتهوا عن الشرك فقد انتفى عنهم اسم الظلم فلا تعتدوا عليهم ، فإن اعتديتم عليهم سلطنا عليكم لظلمكم لهم من يعتدي عليكم ، فإنه لاعدوان إلا على الظالمين الذين دخلتم في مسماهم وخرجوا من مسماهم بالانتهاء ، فلا عدوان إلا عليكم لا عليهم ، ومعنى العدوان : القتال بغاية العدو والشدة والعزم(١)

وقول ابن عاشور : والعدوان هنا إما مصدر عدا بمعنى وثب وقاتل أي فلاهجوم عليهم وإما مصدر عدا بمعنى ظلم كاعتدى فتكون تسميته عدوانا مشاكلة لقوله (على الظالمين) كما سمى جزاء السيئة بالسوء سيئة وهذه المشاكلة تقديرية (٢)

ولاداعي لمثل تلك المحاولات والأقرب أن " عدا " هنا بمعنى "ظلم" لثبوت المشاكلة اللفظية في مواضع عدة من التنزيل تقدم بعضها وهو قول جمهور المفسرين ويقويه ورود كلمة العدوان بهذا المعنى في التنزيل في جميع مواضعها قال تعالى : (تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان) البقرة ٨٥ ، وقال : (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) النساء ٣٠ وقال : (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة ٢ وقال : (يسارعون في الإثم والعدوان) المائدة ٦٢ وقال : (أيما الأجلين قضيت فلاعدوان علي) القصص ٢٨ وقال : (ويتناجون بالإثم والعدوان) المجادلة ٨ وقال : (فلاتتناجوا بالإثم والعدوان) المجادلة ٩ وقد أطنب بعض المفسرين كأبي حيان والآلوسي في توجيه تلك الآية والمعنى الذي دلت عليه الآثار واضح سلس ليس فيه أي إشكال والحمد لله رب العالمين

مسائل لغوية:

قوله (حتى لاتكون فتنة) : كان هنا تامة وحتى بمعنى كي أو إلى أن (٣(

(١)نظم الدرر (٣/١١٥-١١٦(
(٢)التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٩ (
(٣)النسفي (١/٩٩(

قوله (ويكون الدين لله) : لم يؤت هنا بالتوكيد بـ "كل" كما جاء في آية الأنفال لأن أصل نزول هذه الآية هنا في مشركي العرب وأما هناك فهي في عموم الكفار فناسب هناك التوكيد بقوله كله وتركه هنا أفاده أبو حيان (١) والآلوسي (٢) بنحوه وقال البقاعي : لما كان هذا في أوائل الهجرة قبل أن يروا من نصر الله لهم مايقوي عزائمهم أعراه من التأكيد (٣)

قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) : علة للجزاء المحذوف أقيمت مقامه والتقدير فإن انتهوا وأسلموا فلا تعتدوا عليهم لأن العدوان على الظالمين والمنتهون ليسوا بظالمين قاله الآلوسي والعدوان : مصدر من عدا وقد عقد الدامغاني لتلك المادة فقرتين فقال : عدا : على وجهين التعدي عما أمر الله عز وجل ، الاعتداء بعينه وهو الظلم ثم ذكر أمثلته من القرآن ثم قال : عدا : على وجهين لا سبيل ، الظلم فوجه منهما : العدوان يعني لاسبيل قوله تعالى في سورة

البقرة (فلاعدوان إلا على الظالمين) وقوله سبحانه في سورة القصص (أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي) يعني لاسبيل علي (٤) وذكر أبو حيان هذا الوجه في تفسير العدوان هنا وقال : وهو مجاز عن التسليط والتعرض (٥) وقد تقدم كلام في ذلك وأن الأقرب المشاكلة اللفظية وآية القصص يصح أن يفسر العدوان فيها بالظلم ، وأما قضية المجاز وجوازه في القرآن فقد حدث فيها خلاف وجمهور أهل العلم من المتأخرين على جوازه والمسألة أراها اختلافا لفظيا في حقيقة الأمر وأن سبب نفي وجود المجاز في القرآن توسع الغلاة فيه مماأوقعهم في التعرض لذات الله وصفاته وأفعاله بهذا المجاز فضلت في ذلك فرق والله المستعان (٦)

(١)البحر المحيط (٢/٦٨(

(٢)روح المعاني (٢/٧٦(

(٣)نظم الدرر (٣/١١٤(

(٤)إصلاح الوجوه والنظائر (ص٣١٩(

(٥)البحر المحيط(٢/٦٩)

(٦)انظر للاستفاضة : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/٢-٣٣٢) ، نفي جواز المجاز في المنزل للإعجاز للشنقيطي

﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾

قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ويغزو فإذا حضره ، أقام حتى ينسلخ

-٢عن ابن عباس رضي الله عنه قال : رضي الله بالقصاص من عباده ، ويأخذ منكم العدوان ؛ قال الله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فحجة بحجة ، وعمرة بعمرة

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (والحرمات قصاص) هم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت ، ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة ، فأدخله الله البيت الحرام واقتص له منهم

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (والحرمات قصاص) قال : هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام ، فاقتص له منهم

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل تجهز وأصحابه قتالهم لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام فأنزل الله ذلك .

-٦عن ابن عباس رضي الله عنهما : (الشهر الحرام) الذي دخلت فيه لقضاء العمرة (بالشهر الحرام) الذي صدوك عنه (والحرمات قصاص) بدل

-٧عن مجاهد رحمه الله في قول الله جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : فخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام ، فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة فقضى عمرته ، وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية

-٨عن عكرمة رحمه الله في قولة تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : كان هذا في سفر الحديبية ، صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام ، فقاضوا يومئذ المشركين قضية أن لهم أن يعتمروا فيه العام المقبل

-٩عن عروة وابن شهاب رحمهما الله قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام القابل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام وأنزل الله في تلك العمرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه

-١٠عن قتادة رحمه الله قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدي حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون ، فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك ، حتى يرجع من العام المقبل ، فيكون بمكة ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج ، ولا يخرج بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدي بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذي القعدة ، فأقاموا بها ثلاث ليال ، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية ، فأقصه الله منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه ذي القعدة ، فقال الله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

-١١عن مقسم رحمه الله في قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : كان هذا في سفر الحديبية ، صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام ، فقاضوا المشركين يومئذ قضية : إن لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا

الشهر الذي صدوهم فيه ، فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا ، فلذلك قال (والحرمات قصاص)

-١٢عن السدي رحمه الله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجره ، صده المشركون ، وأبوا أن يتركوه ، ثم إنهم صالحوه في صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ، ويتركونه فيها ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة ، فخلوا له مكة ثلاثة أيام ، فنكح في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث الهلالية

-١٣عن الضحاك رحمه الله في قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت الحرام ، فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل ، واقتص له منهم ، فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص (

-١٤عن أبي العالية رحمه الله قوله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ، ومعهم الهدي ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يرجعوا ثم يقدم عاما قابل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ، ولايخرج معه بأحد من أهل مكة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الهدي بالحديبية وحلقوا أو قصروا ، فلما كان عام قابل أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، حتى دخلوا مكة في ذي القعدة فاعتمروا وأقاموا بها ثلاثة أيام ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين صدوه يوم الحديبية ، فقص الله له منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي ردوه فيه في ذي القعدة ، فقال الله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

-١٥عن الربيع رحمه الله قال : أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم الهدي ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ، ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدي بالحديبية ، وحلقوا وقصروا حتى إذا كانوا من العام المقبل ، أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذي القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية ، فقاص

الله له منهم ، وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة ، قال الله جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

-١٦عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء وسألته عن قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : نزلت في الحديبية ، منعوا في الشهر الحرام ، فنزلت (الشهر الحرام بالشهر الحرام) عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام

-١٧عن ابن زيد رحمه الله في قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) حتى فرغ من الآية ، قال : هذا كله قد نسخ ، أمره أن يجاهد المشركين وقرأ (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقرأ (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) العرب فلما فرغ منهم ، قال الله جل ثناؤه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) حتى بلغ قوله (وهم صاغرون) قال : وهم الروم ، قال : فوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

-١٨عن الحسن رحمه الله أن مشركي العرب قالوا للنبي عليه السلام : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ قال : نعم وأرادوا أن يغتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه ، فنزلت هذه الآية

الحواشي :

١- أخرجه أحمد (المسند ٣/٣٤٥) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر به وأخرجه أيضا (المسند ٣/٣٣٤) عن حجين بن المثنى أبي عمرو عن ليث به وأخرجه ابن جرير (٢/٣٤٦-٣٤٧) والنحاس في ناسخه (١/٥٣٥) والجصاص في الأحكام (١/٤٠١) من طريقين آخرين عن الليث به وهذا الحديث على شرط مسلم ورواية الليث عن أبي الزبير تحمل على السماع كما ذكره الحافظ في طبقات المدلسين (ص ١٥١ ط دار الكتب العلمية) ولهذا قال الحافظ ابن كثير : هذا إسناد صحيح (التفسير ١/٣٣٠) وذكره السيوطي وعزاه لمن تقدم ذكرهم (الدر ١/٢٠٧)

-٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٥) قال : حدثنا أبي ، ثنا النفيلي ، ثنا إسماعيل بن علية ابنا أيوب ، عن عكرمة عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢/١٩٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به بلفظ : أمركم الله بالقصاص ، ويأخذ منكم العدوان ولم يذكره السيوطي

-٣أخرجه ابن جرير (٢/١٩٨) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وهذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١ آية ١٨٩) ويشهد له ما تقدم ومايأتي وقد أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٧ من طريق أحمد بن كامل عن محمد بن سعد به ولم يذكره السيوطي

-٤أخرجه ابن جرير (٢/١٩٦-١٩٧) قال : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يوسف ، يعنى ابن خالد السهمي (كذا في طبعة الحلبي - والصواب السمتي كما في طبعة دار المعارف بتحقيق أحمد شاكر ٣/٥٧٥ وهو فقيه بصري له ترجمة غير مرضية في تهذيب الكمال ٣/١٥٥٩) ، قال : ثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عنه به وإسناده

ضعيف بسبب يوسف بن خالد وعلقه النحاس عن ابن عباس بنحوه (الناسخ والمنسوخ ٥٢٦/١) ذكره السيوطي (٢٠٦/١) وعزاه لابن جرير فقط وحصل خلط في متنه مع بعض الروايات في الباب

-٥أخرجه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه به (انظر الدر١/ ٢٠٦ ، لباب النقول ص٤٢) وانظر مايأتي

-٦أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٣/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وانظر الأثر السابق

-٧أخرجه ابن جرير (١٩٧/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عنه وأخرجه أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به مثله وهو في تفسير مجاهد (٩٨/١) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به نحوه وإسناده صحيح وعلقه النحاس عن مجاهد (الناسخ والمنسوخ ٥٢٦/١) وعزاه في الدر (٢٠٦/١) لعبد بن حميد أيضا

-٨أخرجه عبد الرازق (التفسير ٩٠/١) عن معمر ، عن رجل ، عن قتادة به وإسناده ضعيف لأن فيه مبهما ولم يذكره السيوطي

-٩أخرجه البيهقي في الدلائل كذا ذكر السيوطي في الدر (٢٠٦/١) وهذا اللفظ عنده بدون نقاط الحذف وقد أضفت النقاط لأن الأثر رواه البيهقي في دلائله (٣١٤/٤-٣١٦) بلفظ مطول جدا حذف السيوطي القدر غير المتعلق بالآية مكان هذه النقاط وتصرف في لفظ (وأنزل الله في) فإنه عند البيهقي بلفظ : (وذكر أن الله عز وجل أنزل في) وإسناده هكذا قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو جعفر البغدادي قال : حدثنا أبو علاثة قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ابن لهيعة قال : حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال : أخبرنا أبو بكر بن عتاب قال : حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة قال : حدثنا ابن أبي أويس قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني قال : حدثنا جدي قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب - وهذا لفظ حديث إسماعيل عن عمه - قال : فذكره وهذه أسانيد متكررة عند البيهقي إلى مغازي عروة وموسى بن عقبة وابن شهاب وكلها مراسيل وأصلها عروة وعنه أخذ ابن شهاب وعنه أخذ موسى بن عقبة ومغازيه من أصح المغازي قال الدكتور فاروق حمادة : أما موسى بن عقبة فقد عده الأئمة الثقات من المتخصصين في هذا الفن فكان الإمام مالك بن أنس رحمه الله يثني عليه ويقول : عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة وكذلك الإمام الشافعي كان يعتمد مغازي موسى بن عقبة وقد عول عليها البخاري في صحيحه (مصادر السيرة النبوية وتقويمها ص٤٨) وبالنسبة للقدر المتعلق بالآية فالإسناد فيه إلى عروة فيه بعض كلام لما قيل في ابن لهيعة ولكن قد يشهد له ثبوت معناه عن ابن شهاب من طريقين إلى موسى بن عقبة عنه وابن شهاب تلميذ عروة في المغازي كما تقدم

-١٠أخرجه ابن جرير (١٩٧/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وكذا عزاه في الدر (٢٠٦/١) لعبد بن حميد وأخرجه أيضا ابن جرير (١٩٧/٢) بنحوه من طريق معمر عنه كما يأتي في أثر مقسم وعلقه الواحدي عنه مختصرا بدون إسناد (أسباب النزول ص٣٧(

-١١أخرجه ابن جرير(١٩٧/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن عثمان ، عن مقسم به ولم يذكره السيوطي وفي إسناده عثمان بن عمرو بن ساج الجزري قال الحافظ : فيه ضعف (التقريب ص٣٨٦) فالإسناد لابأس به لما له من شواهد

-١٢أخرجه ابن جرير (٢/ ١٩٧) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

-١٣أخرجه ابن جرير (١٩٧/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير عن جويبر ، عنه به وجويبر الأزدي قال فيه الحافظ : راوي التفسير ضعيف جدا (التقريب ص١٤٣) فالإسناد ضعيف ولم يذكره السيوطي

-١٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٠) قال : حدثنا أبي ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية به والإسناد إلى أبي العالية حسن وانظر (الأثر رقم٢١ آية ١٩٣) ذكره السيوطي (٢٠٦/١) وعزاه أيضا لابن جرير والذي فيه عن الربيع لم يبلغ به أبا العالية وانظر مايأتي

-١٥أخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده قابل للتحسين تقدم الكلام عليه (الأثر ١٤ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وانظر ماسبق عن أبي العالية

-١٦أخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عنه به وأخرجه النحاس فس الناسخ والمنسوخ (٥٢٥/١) من طريقين عن حجاج به نحوه وإسناده صحيح وذكره السيوطي (٢٠٦/١) وعزاه لمن تقدم

-١٧أخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٨ذكره ابن الجوزي تعليقا عنه بدون إسناد وقال : واختاره إبراهيم بن السري والزجاج (زاد المسير ٢٠١/١) وسبقه إلى ذكره ابن عطية (المحرر الوجيز ٢٦٣/١-٢٦٤) ولكنه كثير التصرف في ألفاظ الروايات ولذا لم أثبت لفظه وكذا نقله الرازي (مفاتيح الغيب ١٣٤/٥) والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٧٢٩/١) وأبو حيان (البحر المحيط ٦٩/٢) عن الحسن باختلاف في اللفظ ونقله ابن عاشور أيضا (التحرير والتنوير ٢١٠/١/٢) وذكره بمعناه ابن العربي (أحكام القرآن ١١١/١) ولم ينسبه لأحد ولم أقف على إسناد له

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الرازي : اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال ، وكان ذلك منكرا فيما بينهم ، ذكر في هذه الآية مايزيل ذلك ، فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام)(١(

وقال البقاعي : ولما أباح تعالى القتال في كل مكان حتى في الحرم وكان فعله في الأشهر الحرم عندهم شديدا جدا ثار – العزم للسؤال عنه فقال معلما لهم مايفعلون في عمرة القضاء إن احتاجوا على وجه عام : (الشهر الحرام) وهو ذو القعدة من سنة سبع إن قاتلتموهم فيه لكونهم قاتلوهم في شهر حرام (بالشهر الحرام) الذي قاتلوكم فيه وهو ذو القعدة سنة ست

حيث صدوكم فيه عن عمرة الحديبية ولما أشعر مامضى بالقصاص أفصح به على وجه أعم فقال : (والحرمات) أي كلها وهى جمع حرمة وهى مايحفظ ويرعى ولاينتهك (قصاص) أي تتبع المساواة والمماثلة (٢)

وقال ابن عاشور : لما بين تعميم الأمكنة وأخرج منها المسجد الحرام في حالة خاصة كان السامع بحيث يتساءل عما يماثل البقاع الحرام وهو الأزمنة الحرام أعني الأشهر الحرم التي يتوقع حظر القتال فيها (٣)

(١)مفاتيح الغيب (١٣٤/٥(

(٢)نظم الدرر (١١٦/٣(

(٣)التحرير والتنوير (٢١٠/١/٢(

وكل ماتقدم من كلام عن المناسبة إنما هو في الحقيقة بمعزل عن سبب نزول الآية ، والمناسبة الحقيقية تكمن في كونه تعالى يتكلم معهم عما يتعلق بعمرتهم التي قدموا بها ، بعد أن صدوا عنها العام المنصرم ، فبين لهم تطييبا لخاطرهم أنه قد اقتص لهم حقهم تماما بما حرموا منه في العمرة السابقة ، وذلك في غضون بيان ماقد يحتاجونه من أحكام تتعلق بالقتال إن اضطروهم إليه والله أعلم

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : يعني قوله جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام) ذا القعدة ، وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية ، فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة ، وكان ذلك سنة ست من هجرته ، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة ، على أن يعود من العام المقبل ، فيدخل مكة ويقيم ثلاثا ، فلما كان العام المقبل ، وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة ، وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست ، وأخلى له أهل مكة البلد ، حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى حاجته منها ، وأتم عمرته ، وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها منصرفا إلى المدينة ، فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه

وسلم وللمسلمين معه (الشهر الحرام) يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه إلى حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم (بالشهر الحرام) الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه ، حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت الله ، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك ، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت (١)

(١) جامع البيان (١٩٦/٢(

وقال : وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام ، لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ، ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه ، وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي والحروب ، فسماه الله بالذي كانت العرب تسميه به

وأما الحرمات فإنها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة

وإنما قال جل ثناؤه (والحرمات قصاص) فجمع ، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه : دخولكم الحرم بإحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي ، وذلك هو الحرمات التى جعلها الله قصاصا

وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن ، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل (١ (

(١) جامع البيان (١٩٨/٢(

وقال الرازي : فيه وجوه فذكر في الوجه الأول ماتفقت عليه الآثار ، وذكر في الوجه الثاني أثر الحسن وربطه بقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام) وقال : فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم في

هذه الواقعة ، فقال : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي من استحل دمكم من المشركين في الشهر الحرام فاستحلوه فيه

ثم قال : وثالثها : ماذكره قوم من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله ، فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم ، فالشهر الحرام من جانبنا ، مقابل الحرام من جانبكم

والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة ، فكيف جعلوه سببا في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم

أما قوله تعالى تعالى (والحرمات قصاص) فالحرمات جمع حرمة والحرمة مامنع من انتهاكه والقصاص المساواة وإذا عرفت هذا ففي الآية تعود تلك الوجوه أما على الوجه الأول : فهو أن المراد بالحرمات ؛ الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام فقوله (الحرمات قصاص) معناه أنهم لما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وقفتم حتى قضيتموه على رغمكم في سنة سبع

وأما على الوجه الثاني : فهو أن المراد : إن أقدموا على مقاتلتكم فقاتلوهم أنتم أيضا ، قال الزجاج : وعلم الله تعالى بهذه الآية أنه ليس للمسلمين أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص ، وهذا القول أشبه بما قبل هذه الآية ، وهو قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وبما بعدها وهو قوله (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدي عليكم

أما على القول الثالث : فقوله (والحرمات قصاص) يعنى حرمة كل واحد من الشهرين كحرمة الآخر فهما مثلان ، والقصاص هو المثل فلما لم يمنعكم حرمة الشهر من الكفر والفتنة والقتال فكيف يمنعنا عن القتال (١(

(١)مفاتيح الغيب (١٣٤/٥(

مناقشة الآقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

دلت الآثار الثابتة في الباب على اتصال هذه الآية بالآيات قبلها وبينت أصل القضية بتمامها ، فإن المسلمون لما صدهم المشركون عن العمرة عام الحديبية أصابهم من الغم والضيق مالايخفى على أحد من طلاب العلم وهموا بالقتال وأحداث ذلك مشهورة ، فطيب الله

خاطرهم بأن اقتص لهم منهم وصدقهم وعده في دخولهم المسجد الحرام متلبسين بإحرامهم في نفس الشهر الحرام الذي صدوا فيه ، وبين لهم من الأحكام ماقد تدعو إليه الحاجة إذا حصل قتال كما كان على وشك الحصول في العام الفائت فكان من تلك الأحكام ماتقدم من الأمر بقتال من يقاتلهم والمنع من ابتدائهم القتال في الحرم حتى يبدءوا هم ثم الكف عنهم إن انتهوا

وفي الآية بعض مباحث:

الأول : ذكر ابن كثير والسيوطي تحت هذه الآية حديث جابر المتقدم في عدم غزوه صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام ، وأعاده ابن كثير عند قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) وهو الأنسب والأليق والألصق ، وقد أخرجه الطبري والنحاس عندها فقط ، وعلاقته بآيتنا طفيفة والله أعلم

الثاني : بالطبع ليس المجال مجال تفصيل لماحصل في غزوة الحديبية وعمرة القضية على الرغم من تعرض الروايات الواردة في الآية لذلك ، وإنما يكفينا الشاهد في الروايات من كون الآية نزلت متعلقة بتلك الأحداث بغض النظر عن التفاصيل

الثالث : قيل بنسخ قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) على اعتبار أن معناه وجوب قضاء ماوجب بالإحرام في الشهر الحرام في شهر حرام مثله نقل ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله حكاية ذلك عن عطاء ، ورده وقال : لايعرف ذلك عنه وهو كما قال رحمه الله ، وكلام عطاء تقدم وليس فيه مايدل على ذلك

الرابع : ماذكره الرازي عن الحسن فيه زيادات عما ذكره غيره عنه وربطه بقوله (يسألونك عن الشهر الحرام) غريب ، ولعله الأولى إن ثبتت الرواية عن الحسن ، وأنه لاارتباط له بآيتنا لأن تلك الآية هي التي نزلت في كلام المسلمين والمشركين عن قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، في أوائل العهد المدني على ماحققه أهل السير (١) وربط ذلك بعمرة القضية مع بعد الزمان بينهما فيه بعد لايخفى ، فلعل البعض خلط بين الآيتين كما تقدم نحو ذلك عن الحسن أيضا في الآيات السابقة والله أعلم

(١)انظر سيرة ابن هشام (١٧٨-١٨١(

الخامس : ماذكره الرازي ونسبه للمتكلمين غير وجيه ، وليس معنى أن ينتهك منتهك حرمات الله أن يكون ذلك مسوغا لأن يقابل ذلك من يعتقد حرمة هذه الحرمات بانتهاك آخر لها ، وتكون هذه حجة عقلية له على خصمه بل العكس هو الأصوب ، إلا إذا ثبت أن الله أجاز الانتهاك ، وذلك طريق النقل لا العقل

السادس : كذلك قول الرازي : والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة ، فكيف جعلوه سببا في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم غير صحيح على الوجه الأول وهذا واضح ليس به خفاء

السابع : ماذهب إليه بعض المفسرين ومنهم الزمخشري (١) والجلال السيوطي (٢) وأبو السعود (٣) وغيرهم من حمل معنى (الشهر الحرام بالشهر الحرام) على أن المراد هتك الشهر بالقتال في مقابل هتك المشركين له عام الحديبية بالقتال ، غير وجيه لأنه أولا : لم يحصل قتال بل حصلت مصالحة وثانيا : ليس ماذكره مأخوذ من تلك القطعة من الآية بل يؤخذ من قوله (فمن اعتدى عليكم)وقد أشار إلى نحو ذلك الرازي (٤) ثالثا : لم يحصل هتك أصلا من المشركين كما لم يحصل هتك في المقابل من المسلمين وإنما المراد كما جاء في الروايات حصول العمرة في شهر حرام كما صدوا عنها في نفس الشهر والله أعلم وقد يقال إن الصد فيه هتك فيقال إن نهاية الأمر مصالحة للعود مرة أخرى ، وقد نقل بعض المفسرين كالآلوسي (٥) أنه حصل من المشركين رمي بالحجارة والسهام ورده بعد أن رد قضية القتال من قبل المشركين جملة الشهاب رحمه الله في حاشيته على البيضاوي (٦ (

(١)الكشاف (٣٤٢/١(

(٢)تفسير الجلالين (ص٢٨(

(٣)إرشاد العقل السليم (٢٠٤/١)

(٤)مفاتيح الغيب (١٣٤/٥-١٣٥(

(٥)روح المعاني (٧٧/٢(

(٦)عناية القاضي وكفاية الراضي (٢٨٦/٢(

مسألة في القراءات:

قوله : (والحرمات) : قرأها الحسن بإسكان الراء على الأصل لأن الضم في الجمع إتباع (١)

(١)البحر المحيط (٦٩/٢) ، إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٥(

قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)

-١٩عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس لهم سلطان يقهر المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ماأوتي إليه أويصبر أويعفو فهو أمثل ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية

-٢٠عن ابن عباس رضي الله عنهما (فمن اعتدى) ابتدأ (عليكم) بالقتل في الحرم (فاعتدوا) فابتدءوا (عليه بمثل مااعتدى عليكم) بالقتل (واتقوا الله) واخشوا الله بالابتداء (واعلموا أن الله مع المتقين) مع المتقين بالنصرة

-٢١عن مجاهد رحمه الله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم

-٢٢وعن سعيد بن جبير رحمه الله في قول الله : (فمن اعتدى عليكم) يعني : فمن قاتلكم من المشركين في الحرم فاعتدوا عليه قال : (فاعتدوا عليه) يقول : قاتلوا في الحرم ، بمثل مااعتدى عليكم قال : (واتقوا الله) يعني : المؤمنين ، يحذرهم ، فلا تبدأوهم بالقتال في الحرم ، فإن بدأ المشركون فاعلموا أن الله مع المتقين قال :(واعلموا أن الله مع المتقين) يعني : متقي الشرك ، في النصر لهم ، يخبرهم أنه ناصرهم

-٢٣وعن عطاء ومقاتل بن حيان نحو قول سعيد في قوله (فمن اعتدى عليكم(

-٢٤وعن مقاتل بن حيان ، نحو ذلك قول سعيد في قوله (فاعتدوا عليه(

الحواشي :

-١٩أخرجه ابن جرير (١٩٩/٢) قال : حدثني به المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٦) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث به

مثله وإسناده حسن إلا أن فيه بعض وهم في متنه وعلقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٨٦ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه وقال : وهذا لايثبت عن ابن عباس ولايعرف له صحة اهـ وقد عارض ماأخرجه النحاس عن ابن عباس بإسناد قال فيه السيوطي : جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين (انظر الإتقان ١/١٣) وفيه أن ماقبل سورة الأنعام مدنيات ولم يستثن منهن ولا آية ، وكذا خالف الروايات المثبتة لنزول سورة البقرة كاملة بالمدينة وماذكرناه من روايات عن ابن عباس في بداية الآية مما يدلل على نزولها بالمدينة وانظر مايأتي في مناقشة الأقوال وعزاه السيوطي أيضا (١/٢٠٧) لأبي داود في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه عنه في قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل فليس لهم سلطان يقهر المشركون فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يتجازى منهم ان يتجاوز بمثل ما أوتى اليه أو يصبرأ ويعفوا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطان الآية يقول ينصره السلطان حتى ينصفة من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى والذي في هذا الموضع من ابن جرير مختصر كما ترى

-٢٠أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٢) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢١أخرجه ابن جرير (٢/١٩٩) قال : حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد فذكره والقاسم هو ابن الحسن والحسين هو ابن داود الملقب سنيد قال فيه الحافظ : ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه (التقريب ص٢٥٧) بالإضافة إلى الانقطاع بين ابن جريج ومجاهد ، فقد قال يحيى لم يسمع منه إلا حرفا واحدا في القرآن (يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٣٧٢) فالإسناد ضعيف والأثرذكره السيوطي (١/٢٠٧) وعزاه لابن جرير فقط وعلقه عنه ابن أبي حاتم بدون إسناد (رقم٩٦٩) وعلقه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٨٦) وزاد في الرواية نسخ ذلك ثم قال : لايثبت ولوثبت لكان مردودا يعني بذلك النسخ وليس في الرواية نسخ كما ترى

-٢٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤) مفرقا ؛ قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد به وهذا الإسناد قد درسه الشيخ حكمت بشير وتوصل إلى تحسينه (تفسير ابن أبي حاتم بتحقيقه آل عمران آية ٧ الأثر رقم ٦٩) وهو كما قال وعلقه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٨٨) بلفظ آخر مطول معناه مقارب لما هنا في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) ولم يذكره السيوطي

-٢٣علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٨ ، ٩٧٠) عنهما بدون إسناد ولم يذكره السيوطي

-٢٤علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٧٢) عنه بدون إسناد ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال ابن سعدي : ولما كانت النفوس في الغالب لاتقف عند حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي ، أمر تعالى بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها (١)

وسبق أن ذكرت في مناسبة أوائل الآية مايدل على تعلق هذا الجزء من الآية بما قبله ، لتضمنه حكما هاما يتوقع الحاجة الماسة إليه في حالة حصول قتال بين القريقين ، وهو في الحقيقة استكمال لأحكام القتال التي بدأ الكلام عليها بمناسبة تلك العمرة المباركة

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٢٣٥(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير – بعد أن ذكر الرواية عن ابن عباس – : وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين ، فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية فذكر أثر مجاهد

وقال : وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكي عن مجاهد ، لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة ، وذلك قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) والآيات بعدها ، وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد ، والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة ، فمعلوم بذلك أن قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) مدني لا مكي ، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة ، وأن قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) نظير قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) وأن معناه : فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم لأني قد جعلت الحرمات قصاصا ، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي ، فاستحلوا منه مثله فيه

وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم ، وقوله (وقاتلوا المشركين كافة) (١)

ثم ذكر ابن جرير توجيه التعبير بالاعتداء في الآية فقال (٢) : إنه بمعنى المجازاة وإتباع لفظ لفظا وإن اختلف معناهما ، كما قال (ومكروا ومكر الله) وقال (فيسخرون منهم سخر الله منهم) وماأشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخر أن يكون بمعنى العدو الذي هو شد ووثوب من قول القائل : عدا الأسد على فريسته

فيكون معنى الكلام : فمن عدا عليكم : أي فمن شد عليكم ووثب بظلم ، فاعدوا عليه : أي فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ، ثم تدخل التاء في عدا ، فيقال افتعل مكان فعل ، كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب ، واجتلب كذا بمعنى جلب ، وما أشبه ذلك

(١) جامع البيان (١٩٩/٢ - ٢٠٠(

(٢)وقع خرم في كلام ابن جرير كما بين ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله (انظر التفسير بتحقيقه ٥٨١/٣) وربما كان الأمر عدم وقوع خرم ولكن اعترض ابن جرير كلامه عن الاعتداء بكلامه عن نسخ الآية ولعله أقرب

ثم قال : القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)

يعنى جل ثناؤه بذلك : واتقوا الله أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها مابينه وحده لكم ، واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه)١(

وقال الرازي : أما قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فالمراد منه : الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء ، والتقدير: فمن اعتدى عليكم فقابلوه ، والسبب في تسميته اعتداء قد تقدم ثم قال (واتقوا الله) وقد تقدم معنى التقوي ، ثم قال (واعلموا أن الله مع المتقين) أي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم (٢)

(١) جامع البيان (١٩٩/٢ - ٢٠٠(

(٢)مفاتيح الغيب (١٣٥/٥(

وقال ابن كثير : وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

بمثل مااعتدى عليكم) نزلت بمكة حيث لاشوكة ولاجهاد ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة وقد رد هذا القول ابن جرير ، وقال : بل الآية مدينة بعد عمرة القضية ، وعزا ذلك إلى مجاهد ، رحمه الله

وقوله :(واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) أمر لهم بطاعة الله وتقواه وإخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة (١ (

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٣١(

وقال البقاعي – بعد أن تكلم على الحرمات وأنها قصاص أي تتبع المساواة والمماثلة – : (فمن) أي : فتسبب عن هذا أنه من (اعتدى عليكم) أي تعمد أذاكم في شيء من الأشياء في أي زمان أو مكان كان (فاعتدوا عليه) أي فجازوه ، سمي اعتداء مشاكلة تقوية لعزائمهم وتوطينا لهممهم أي افعلوا وإن سماه المتعنت بغير مايحق له (بمثل مااعتدى) أي عدوانه (عليكم) أي بمثل الذي اعتدى عليكم به ، ولعله أعاد الظرف وإن أفهمه الأول ، لدفع تعنت من لعله يقول : الكلام شامل لاعتدائه علي وعلى غيري فلي أن أقابله بأعلى ماوقع له من ذلك ، لأن المراد ردعه ولو لم يرد الحكم هذا لقيد بما ينفيه

قال : ولما جعل المماثلة حدا ، وكان أمرها خفيا ، والوقوف عنده بعد استرسال النفس بإرسالها صعبا ، حذر من تعديه بعد الإذن في القصاص الذي جر أغلبه بتسميته اعتداء على وجه نادب إلى العفو للمستبصر فقال : (واتقوا الله) أي المحيط علما بكل شيء بالتحري في القصاص حتى لاتتجاوزوا (واعلموا) أظهر ولم يضمر لئلا يقيد بالتقوى في باب الاعتداء مثلا فقال : (إن الله) أي الذي له جميع صفات الكمال معكم إن اتقيتم بالتحري فيه أوبالعفو فإن الله (مع المتقين) ومن كان (الله) معه أفلح كل الفلاح " مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا (١)

(١) نظم الدرر(٣/١١٧-١١٨(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

خلاصة هذا الجزء من الآية أنه استكمال لأحكام القتال التي كان الموقف في حاجة إلى بيانها لتعلق الأمر بمكان حرام في شهر حرام بأناس محرمين فكانت خلاصة لكل ماتقدم وإذن عام لمقابلة المعتدي بمثل اعتدائه بغض النظر عن هذه الحرمات وفي الآثار وكلام أهل العلم وقفات :

الأولى : قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) مدني لاشك في ذلك ، وسورة البقرة مانزلت إلا بعد الهجرة بل هي أول مانزل بالمدينة محاورة لليهود وتذكيرا لهم بالعهد الذي أخذ عليهم ، والآية المذكورة جاءت ضمن آيات سابقة ولاحقة تتكلم عن أحكام القتال ، وبالأخص مايتعلق بالقتال عند الحرم لمناسبة قدومه صلى الله عليه وسلم للعمرة ومايتعلق بهذه العمرة من أحكام وكيف يفعل من أحصر عنها كما حدث في العمرة التي صدوا عنها ، ولاعلاقة البتة للآية المذكورة بما كان يتعرض له المسلمون من الشتم والأذى بمكة ، بل إدخال ذلك هنا يحدث صدعا في معاني الآيات وتسلسلها وارتباطها وحبك مدلولاتها والذي يبدو حصول الخطأ من أحد الرواة في إدخال بعض الآيات المشابهة لما ذكره ابن عباس ، أو اختلطت عليه آية بآية فهو أيضا أتى بآية الإسراء كأنها نزلت بالمدينة وهي مكية لاشك ، والذي يقوي ذلك اختلاف لفظ الرواية عن ابن عباس طولا وقصرا ، وإجمالا وتفصيلا ، وكلام بعض الحفاظ في رواة الأثر المذكور كما سيأتي ذكر بعضه في الوقفة الثانية ، وكذا ثبوت الخطأ في الآيات القرآنية من بعض حفاظ الحديث لعدم حفظهم للقرآن ، بالإضافة إلي مجيء مايخالف ذلك من طرق عن ابن عباس وعن تلاميذه الكبار ممايدل على تعلق ذلك بعمرة القضية

ولعل هذا هو السبب الذي جعل النحاس يذكر ذلك عن ابن عباس بصيغة التمريض (١) على الرغم من تصحيحه لرواية علي بن أبي طلحة عنه في أول الكتاب ، وقد تصرف رحمه الله في لفظ رواية ابن عباس بحيث أوهم أنه صرح بالنسخ وأن المنسوخ هو قوله (والحرمات قصاص) وهذا خطأ بين والله أعلم

الثانية : حاول الشوكاني (٢) الرد على ابن عباس في روايته وفهمه لبعض الآيات بطريقة لم تعهد من مثله وأنهى كلامه بقوله : وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه اهـ

(١) الناسخ والمنسوخ (١/٥٢٦(

(٢)فتح القدير (١/١٩٣(

وليت شعري ! أيهما أفهم للغة العرب ؟ ألشوكاني المولود بهجرة شوكان من بلاد اليمن بعد ثلاث وسبعين ومائة وألف سنة من الهجرة ، والذي تربى بصنعاء ودرس على يد والده وفلان وعلان ، ودرس النحو واللغة العربية !! على مشايخ اليمن وتقلب في الزيدية إلى أن هداه الله فتركها إلى مذهب أهل السنة ، أم من نزل القرآن في بيت خالته على زوج خالته وابن عمه بلسانه الذي رضع لغته مع حليب أمه ، وتربى على يد نبي الأمة فأحسن تربيته ، ودعا له بفهم القرآن فكان نعم ترجمانه ، وحاز لقب حبر الأمة فلم يشاركه فيه مخلوق إلى يومنا هذا ؟ هذا إذا سلمنا جدلا أن اللغة العربية هي المرجع في كلام الله سبحانه ، وهذا لايقوله طويلب علم درس شيئا عن أصول التفسير ، وما اللغة العربية إلا أداة من الأدوات التي يجب توافرها فيمن انبرى لتفسير كلام الله وليست هي المرجع بل إن فهم الصحابي للآية أقوى من النقول الواردة في لغة العرب لمعاني مفرداتها ، وليس المجال هنا للاستفاضة في تلكم الجزئية ومكانها مقدمة البحث والله المستعان وكان الأحرى بالشوكاني رحمه الله أن يتكلم في سند الرواية ، ويلصق الخطأ بمن تكلم الحفاظ فيه من رجاله مثل عبد الله بن صالح كاتب الليث مثلا ، فهو وإن كان الأقرب فيه حسن حديثه إلا أنه قد قيل فيه مايمكن الناقد من توهيمه في بعض مايروي إن كان ثمت معارضة ، لأن له مناكير ، ذكر منها ابن عدي والذهبي شيئا غير يسير ، وقد قال ابن عدي فيه كلمة توزن بالذهب – بعد أن ذكر أن له نسخة كبيرة عن معاوية بن صالح والتي منها روايتنا هذه – قال : هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولايتعمد الكذب (١)

الثالثة : القول بالنسخ انفرد به ابن زيد كعادته – بعد أن بينا الخطأ في الرواية عن ابن عباس – ولم يبين لفظ الأثر ماهو المنسوخ والذي يفهم من كلامه أن المنسوخ هو قوله (فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم) لأن قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) حكاية حال وقعت ودلالته لاتنسخ بما نص عليه وهذا النسخ المزعوم ليس بالطبع في منطوق الآية وإنما في مفهومها وقد تبعه في ذلك ابن جرير رحمه الله بسبب اعتماده القول بجواز القتال في الحرم بدون قيد أو شرط على ما سبق بيانه في الآيات السابقة ، والصواب عدم النسخ لأنه الأصل والآية قصد بها السماح لهم بالاقتصاص منهم في حالة حصول أي اعتداء عليهم في عمرتهم تفريعا على قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وقد رد دعوى النسخ مكي (٢) ، وابن الجوزي (٣) ونفيا صحة ذلك عن ابن عباس وقد تعرض بعض أهل العلم للجمع بين أحاديث تحريم القتال بمكة وبين تلك الآية (٤) بما يعد في غاية البعد وقد سبق بيان ماتقتضيه تلك الأحاديث فلاحاجة لتكراره وهو لايتعارض البتة مع مدلول الآية الكريمة

(١)الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥٢٢-١٥٢٥) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٤٤٠-٤٤٥ (

(٢)الإيضاح (ص ١٣٢(

(٣)نواسخ القرآن (ص١٨٨،١٨٦(

(٤)انظر كمثال الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٢٧-٥٢٨(

ومن عجيب ماقيل في النسخ ماذكره الصاوي (١) بأن ذلك منسوخ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وقد تقدم الكلام عليها

الرابعة : كذلك صرف لفظ الاعتداء عن المتبادر من معناه لايليق والقول بالمشاكلة هو القول المقبول وهي متصلة بقوله (فلاعدوان إلا على الظالمين) وقد بينت وجهات النظر فيه وقال ابن الجوزي : فإن قال قائل : فكيف يسمي الجزاء اعتداء ؟ فالجواب : أن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكمهما ، قال الزجاج : والعرب تقول : ظلمني فلان فظلمته أي : جازيته بظلمه وجهل علي فجهلت عليه ، أي : جازيته بجهله (٢) ولابن العربي وجهة نظر قوية جدا في مثل ذلك وهي أن الثاني كالأول في المعنى واللفظ ، لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد ، وهذا المعنى موجود فيهما إلا أن الأول منهي عنه ، والثاني مأمور به وتعلق الأمر والنهي لايغير الحقائق وإنما يكسب ماتعلق به الطاعة أو المعصية (٣)

الخامسة : قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) ونحوها من الآيات الدالة على الانتقام قد يتوهم متوهم أنها تتعارض مع آيات الصفح والعفو وفي ذلك مسلكان : الأول : مشروعية الانتقام مع أفضلية العفو والثاني : أن للانتقام موضع يحسن فيه ولايحسن فيه العفو والعكس صحيح (٤) وهناك مسلك ثالث دل عليه آثار كثيرة متكررة وأقوال لأهل العلم عند الآيات المتعلقة بذلك ، وهو كون العفو أمر به أولا حيث لاشوكة للمسلمين ، ثم أمر بعد ذلك بالانتقام تدريجيا مع توفر القوة لهم والأقرب التفصيل ؛ فيتعين المسلك الأخير مع الكافرين ، ويتعين المسلكان الأولان مع المسلمين والله أعلم

(١)حاشية الصاوي على الجلالين (١/٨٩(

(٢)نواسخ القرآن (ص١٨٨(

(٣)أحكام القرآن (١/١١٣(

(٤)انظر دفع إيهام الاضطراب (ص٣٩-٤١(

السادسة : ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله (فمن اعتدى عليكم) تفسير للمقاصة المذكورة في قوله (والحرمات قصاص) وظاهر الآثار أنها منفصلة عنها معطوفة عليها لتنبيه المؤمنين إلى جواز قتالهم إن قاتلوهم عند دخولهم مكة في عمرة القضية (١ (

السابعة : توسع بعض العلماء في الآية واستدلوا بعمومها في مسائل القصاص والمماثلة فيه وفي استحلال حرمة المستحل لحرمة غيره (٢) ولاشك أن ذلك ليس على عمومه ، فمن زنى بحليلة جاره لايحق لجاره أن يزني بحليلته ، ومن سب أبا رجل لم يجز له أن يسب أباه ، ومن قتل ابنا لشخص لم يجز له أن يقتل ابنه ، ومن حرق دارا لأخيه لم يجز أن يحرق له داره ، والصور في ذلك كثيرة ، وقد حاول بعض العلماء الخروج من بعض الصور المماثلة لماذكرناه بتفسير المثلية بكلام فيه بعد وإنما يبقى مادلت عليه الأدلة الخارجية وبحث المسألة خارج آيتنا لأن الآية قصد بها أمر معين وهو مقابلة قتال المشركين للمسلمين بالقتال بغض النظر عن حرمة الشهر وحرمة المكان وحرمة الإحرام والله أعلم

(١)انظر تيسير الكريم الرحمن (١/٢٣٥(

(٢)انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٦) ، ولابن العربي (١/١١١-١١٤) ، تيسير الكريم الرحمن (١/٢٣٤(

وفي الحقيقة القول بالعموم قد يتأتى على التفسير المروي عن الحسن لا عن غيره كما أشار إلى ذلك الجصاص وأبو حيان ، وماروي عن الحسن لم أقف على إسناد له ، فهو في عداد الضعيف لاسيما وقد خالف رواية جمهور المفسرين ممن هو أعلى منه رتبة وأصح إرسالا ، مع غرابة ماذكره عند النظر والتمعن في نقد المتن

الثامنة : قال الرازي تعقيبا على قوله تعالى (واعلموا أن الله مع المتقين) : وهذا من أقوي الدلائل على أنه ليس بجسم ، ولافي مكان ، إذ لو كان جسما لكان في مكان معين ، فكان إما أن يكون مع أحد منهم ، ولم يكن مع الآخر أويكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من أجزائه وبعض من أبعاضه تعالى الله عنه علوا كبير

وهذا الكلام من سفاسف المتكلمين الذين أتعبوا أنفسهم في مثل هذه القضايا والآية لادلالة فيها ألبتة على ماقال عقلا ؛ فإن القائل إذا قال : سرنا والقمر معنا كان ذلك صدقا لاجدال فيه ، على الرغم من كون القمر في مكان وهو جسم وذلك لأن المعية لاتستلزم حلولا ولا اختلاطا ورحم الله الرازي حين قال تائبا من هذا الكلام وأضرابه وألف كتابه " أقسام اللذات" في توبته تلك:

نهاية إقدم العقول عقـــال وغاية سعي العالمين ضـلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبــال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقال : لقد تأملت الطرق الكلامية والمفاهيم الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في الإثبات (الرحمن على العرش استوى) ، (إليه يصعد الكلم الطيب) واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء) ، (ولا يحيطون به علما) ثم قال : (ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي (١(

مسألة لغوية:

قوله (فمن اعتدى عليكم) : عبر جمع من المفسرين عن هذه الجملة من الآية بأنها فذلكة وشرحها الشهاب فقال : فذلكة : أي إجمال لما فصل متفرع عليه تفرع النتيجة (٢)

(١)انظر تصحيح المفاهيم في جوانب من العقيدة (ص٦٤ ، ٦٩) ، الرحمن على العرش استوى بين التنزيه والتشويه (ص ٣٠ ، ٥٣-١٥٧)

(٢)عناية القاضي وكفاية الراضي (٢٨٦/٢)

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾

قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)

الروايات الواردة في الآية :

-١عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتب له بسبعمائة ضعف

-٢عن حذيفة رضي الله عنه (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : نزلت في النفقة وفي لفظ قال : يعني في ترك النفقة في سبيل الله

-٣عن الضحاك بن أبي جبيرة رضي الله عنه قال : كانت الانصار يتصدقون وينفقون من أموالهم ، يعطون ماشاء الله فأصابتهم سنة ، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٤عن أبي إسحاق رحمه الله قال : قلت للبراء :الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : (فقاتل في سبيل الله لاتكلف الا نفسك) إنما ذاك في النفقة

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتجهز إلى مكة قال ناس من الأعراب : يارسول الله ! بماذا نتجهز ؟ فوالله مالنا زاد ولا مال ! فنزلت

-٦عن ابن عباس في قول الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أنفق ولو مشقص

وفي لفظ : عن ابن عباس في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : لا يقولن أحدكم إني لا أجد شيئا إن لم يجد إلا مشقصا به في سبيل الله

وفي لفظ آخر : عن ابن عباس (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : في النفقة

وفي لفظ آخر : لايقولن الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص

-٧عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل لله

-٨عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ، ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتهلكوا

-٩عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : التهلكة : عذاب الله

-١٠عن ابن عباس رضي الله عنهما : (وأنفقوا في سبيل الله) في طاعة الله لقضاء العمرة (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : لاتمنعوا أيديكم عن النفقة في سبيل الله فتهلكوا ويقال : لاتلقوا أنفسكم بأيديكم في التهلكة ويقال : لاتنهكوا فتهلكوا أي : لاتيأسوا من رحمة الله فتهلكوا (وأحسنوا) أي بالنفقة في سبيل الله ويقال : أحسنوا الظن في الله ويقال : أحسنوا النفقة في سبيل الله (إن الله يحب المحسنين) بالنفقة في سبيل الله نزلت من قوله (وقاتلوا في سبيل الله) إلى ههنا في المحرمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء العمرة بعد عام الحديبية

-١١عن مجاهد رحمه الله : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : لايمنعكم النفقة في حق ، خيفة العيلة

-١٢عن سعيد بن جبير رحمه الله ، في قوله (لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) : ترك النفقة في سبيل الله

-١٣عن عامر رحمه الله : أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقات ، قال : فساء ظنهم وأمسكوا ، قال : فأنزل الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : وكانت التهلكة : سوء ظنهم وإمساكهم

-١٤عن عكرمة رحمه الله قال : نزلت في النفقات في سبيل الله ، يعني قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-١٥عن عكرمة في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون : ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال : فقال : أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة ، قال : أنفقوا وأنا أرزقكم

-١٦عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله

-١٧عن السدي رحمه الله (وأنفقوا في سبيل الله) يقول : أنفق في سبيل الله ولو عقالا (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) تقول : ليس عندي شيء

-١٨عن الحسن رحمه الله : أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم ، أو قال : لا ينفقون في ذلك ، فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله

-١٩عن الحسن رحمه الله في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فتدعوا النفقة في سبيل الله

-٢٠عن الحسن رحمه الله (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : البخل

-٢١عن عطاء رحمه الله قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : أنفقوا في سبيل الله ماقل وكثر،

-٢٢عن عبد الله بن كثير رحمه الله قال: نزلت في النفقة في سبيل الله

-٢٣عن الضحاك رحمه الله قال : التهلكة : أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله

-٢٤وعن أبي صالح رحمه الله نحو ذلك

-٢٥وعن سعيد بن المسيب رحمه الله : لما أمر الله تعالى بالإنفاق قال رجال: أمرنا بالنفقة في سبيل الله ، لو أنفقنا أموالنا بقينا فقراء ، فأنزل الله هذه الآية

-٢٦وعن مقاتل بن حيان رحمه الله مثله

-٢٧عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله أنه كان يقول في هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : كان القوم في سبيل الله ، فيتزود الرجل ، فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لايبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٢٨عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : إذا لم يكن عندك ماتنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة ، فتلقي بيديك إلى التهلكة

-٢٩عن زيد بن أسلم رحمه الله في قول الله : (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، وذلك أن رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغير نفقة ، فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ، ولايلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي ، وقال لمن بيده فضل : (وأحسنوا أن الله يحب المحسنين)

-٣٠وعن القاسم بن محمد رحمه الله نحو ذلك

-٣١عن أسلم أبي عمران مولى تجيب -رحمه الله- قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وفي رواية : وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، قال : وصففنا صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين علي صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا مقبلا ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، (وفي رواية : فصففنا صفين ، لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال : فحمل رجل منا علي العدو ، فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله ، يلقى بيده إلى التهلكة) فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل (وفي رواية : إنما تتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه) وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها فأصلحنا ماضاع منها ، (وفي رواية أخرى : فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجيا ، فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره ، حتى فشى الإسلام وكثر أهله ،

وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب اوزارها ، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما) فأنزل الله في كتابه يرد علينا ماهممنا به ، (وفي رواية : فأنزل الله الخبر من السماء) فقال (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكه) بالإقامة التى أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها ، فأمرنا بالغزو ، (وفي رواية : فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد) فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله (وفي رواية : حتى دفن بالقسطنطينية)

-٣٢عن المغيرة رضي الله عنه قال : بعث عمر جيشا فحاصروا أهل الحصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد)

-٣٣عن قيس رحمه الله قال : ذكروا عند عمر رجلا شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف الأحمسي : ياأمير المؤمنين ، خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال : كذب أولئك ، بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا

-٣٤عن محمد رحمه الله قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه ، فقالوا : ألقى بيده فقال أبو هريرة : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)

-٣٥عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث رضي الله عنه أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع في العدو وحده ليستقتل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو ، فرده وقال له عمرو : قال الله تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٣٦وعن البراء رضي الله عنه وسأله رجل فقال : يأبا عمارة أرأيت قول الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ، ثم يلقي بيده ولا يتوب

-٣٧عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : إذا أذنب أحدكم فلايلقين بيده إلى التهلكة ولايقولن لاتوبة لي ولكن ليستغفر الله وليتب إليه فإن الله غفور رحيم

-٣٨عن محمد رحمه الله قال : وسألت عبيدة عن قول الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) الآية ، فقال عبيدة : كان الرجل يذنب الذنب ، - قال : حسبته قال : العظيم - فيلقي بيده فيستهلك ، فنهوا عن ذلك ، فقيل (أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٣٩وعن محمد بن سيرين رحمه الله نحو ذلك

-٤٠وعن الحسن رحمه الله نحو ذلك

-٤١وعن أبي قلابة رحمه الله قال : هو الرجل يصيب الذنب فيقول : قد هلكت ليس لي توبة فييأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله عن ذلك قال الله تعالى (إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون(

-٤٢وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث مجيء جبريل وسؤاله عن شرائع الإسلام قال : قال : ماالإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك الحديث

-٤٣عن رجل من الصحابة رضي الله عنه في قوله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) قال : أداء الفرائض

-٤٤عن أبي إسحاق رحمه الله في قوله : (وأحسنوا أن الله يحب المحسنين) ، قال : في أداء الفرائض

-٤٥عن عكرمة رحمه الله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) قال : أحسنوا الظن بالله يبركم

-٤٦عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) عودوا على من ليس في يده شيء

الحواشي :

١- أخرجه النسائي في التفسير (٢٣٠/١) وفي السنن (٤٩/٦) والترمذي (١٦٧/٤) وأحمد (٣٢١/٤-٣٢٢ ، ٣٤٥-٣٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٤-٢٤٦) وابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن رقم ١٦٤٧،٣١) والحاكم في المستدرك (٨٧/٢) عن خريم به مختصرا ومطولا في بعض المراجع ، وفي إسناده لديهم اختلاف يطول البحث فيه ، إلا أن الحديث ثابت يشهد له آية سورة البقرة رقم (٢٦١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بالركين بن الربيع وهو

كوفي عزيز الحديث وسكت الذهبي وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢١/١) ولم يذكره السيوطي

-٢أخرجه البخاري (١٨٥/٨) وسعيد بن منصور (رقم ٢٤٠٤) وابن جرير (٢٠٠/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق عن شقيق عن حذيفة به وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وحدث سقط في الدر المنثور (٢٠٧/١) وجاء لفظ الحديث فيه : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠١) قال : حدثنا أبي ، ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن الضحاك به وعده قولا مستقلا في الآية وإسناده صحيح وأخرجه البغوي في معجمه (انظر الدر ٢٠٧/١) ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٨) عن هدبة به وكذا رواه ابن السكن من طريق هدبة به وقال : تفرد به هدبة (انظر الإصابة ٢٠٧/٥) وقد اعتبر ابن حجر الضحاك بن أبي جبيرة من الأوهام فذكره في القسم الرابع من الإصابة وصوب قول أبي نعيم : قلبه حماد بن سلمة - يعني الصواب فيه أبو جبيرة بن الضحاك - وقال : فأبوه هو الضحاك بن خليفة الماضي اهـ (وانظر أيضا أسد الغابة ٣٤/٣-٣٥)

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٢٥٢/١٢-٢٥٤) وعنه ابن حبان (موارد الظمآن ١٧٦١) عن هدبة به وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح (المجمع ٣١٧/٦)

وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن قانع عن الضحاك (الدر٢٠٧/١) والذي عند ابن جرير من طريق المعتمر عن داود عن الشعبي مرسلا وسيأتي

-٤أخرجه أحمد (٢٨١/٤) قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أنا أبوبكر عنه وأخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢) بنحوه من طريق أبي بكر بن عياش أيضا وقد قال فيه الحافظ : ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (التقريب ص٦٢٤) وسيأتي الرواية عن البراء بما يوحي بأن له قولا آخر في تفسير الآية من طرق أخرى عن أبي إسحق غير طريق أبي بكر وللحافظ ابن حجر في ذلك كلام ذكرته هناك وانظر مايأتي في مناقشة الأقوال وأبو إسحق السبيعي اختلط في آخر عمره ، وأنكر الذهبي اختلاطه وقال : شاخ ونسي (انظر الاغتباط بمن رمي بالاختلاط مع نهاية الاغتباط ص٢٧٣ ، الكواكب النيرات ص٣٤١-٣٥٦) وقال أبو حاتم : سماع أبي بكر من أبي إسحق ليس بذاك القوي (العلل ٣٥/١) وروى الخطيب عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قوله في أبي بكر بن عياش : إنه ليضطرب عن أبي إسحق أو نحو هذا (تاريخ بغداد ٣٧٩/١٤)

-٥ذكره ابن الجوزي عنه بدون إسناد (زاد المسير ٣٠٣/١) وكذا القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٧٣٦/١) وأبو حيان (٧٠/٢) بنحوه وذكره الرازي (مفاتيح الغيب ١٣٥/٥) بنحو ذلك ولم ينسبه لابن عباس ولم أقف على إسناد له

-٦أخرجه وكيع (انظر الدر٢٠٧/١) وعنه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٤١٠/١) قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس به وأخرجه أيضا ابن جرير (٢٠٠/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق عن منصور به نحوه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس وأبو صالح هنا هو باذام مولى أم هانىء قال الدولابي في الكنى (٩/٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي فقلت : منصور عن أبي صالح ، من أبو صالح هذا ؟ قال : باذام صاحب الكلبي وهو مولى أم هانىء ، ولم

يحدث منصور عن أبي صالح ذكوان شيئا علمته اهـ وقد صرحت الطرق بماذكره الإمام أحمد وأبو صالح هذا قال فيه الحافظ : ضعيف يرسل (التقريب ص١٢٠) فالإسناد ضعيف

-٧أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٠-٢٠١) قال : حدثني ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير عنه به وعزاه السيوطي أيضا (الدر١/ ٢٠٧) للفريابي وابن المنذر وعلقه ابن أبي حاتم (٩٧٩) عنه وهذا إسناد لابأس به على كلام في محمد بن حميد الرازي وهو مع كونه حافظا إلا أن فيه ضعفا من قبل حفظه ، وابن جرير أكثر من الرواية عنه وأغلب رواياته عنده يتابع فيها وأرى والله أعلم أنه متابع هنا عند الفريابي وابن المنذر وأما اختلاط عطاء بن السائب فأكثر من تكلم في ذلك أنكر رواية البصريين عنه وعمرو بن أبي قيس كوفي (انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩ - ٣٣٥ ، شرح علل الترمذي ص ٣٠٨-٣١٢) وقد صحح هذه الرواية الحافظ ابن حجر (الفتح ٨/١٨٥) ويشهد لها ماسبق ومايأتي

-٨أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) قال : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس به ولم يذكره السيوطي وهذا إسناد ضعيف سبق الكلام عليه في (الأثر ١ آية رقم ١٨٩)

-٩أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٥) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٠) قال حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، فذكره بإسناده وعده قولا آخر في الآية وليس كذلك بل هو تفسير للتهلكة بما آلت إليه وهذا إسناد حسن وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر١/ ٢٠٨)

-١٠أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٣-٩٤) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١١التفسير المنسوب إلى مجاهد (١/٩٩) وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وأخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٤٠٥) من طرق عن ابن أبي نجيح عنه به وإسناده صحيح وقال عند سعيد : عن ابن أبي نجيح أو غيره ولفظه : لاتمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة وعزاه السيوطي باللفظ أعلاه لسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وقال : وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إنما أنزلت هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) في النفقة عن سبيل الله (الدر١/٢٠٧) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٢) عنه

-١٢التفسير المنسوب إلى مجاهد (١/٩٨-٩٩) من طريق آدم بن أبي إياس قال : نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عنه به وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٤) عنه ولم يذكره السيوطي وهذا إسناد لابأس به وعطاء اختلط بأخرة كما تقدم في الأثر رقم ٧ في آيتنا هذه إلا أن ورقاء كوفي وأكثر من رماه بالاختلاط إنما تكلموا في رواية البصريين عنه

-١٣أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) قال : حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود يعني ابن أبي هند ، عنه وإسناده صحيح إلا أنه مرسل وأخرجه أيضا الواحدي في أسباب النزول (ص٣٧) من طريق هشيم عن داود به نحوه ولم يذكره السيوطي وقد قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لايرسل إلا صحيحا صحيحا (تاريخ الثقات ص٢٤٤) وقد تبين في الأثر رقم ٣ من آيتنا هذه أنه أخذه عن الضحاك بن أبي جبيرة - أو على الأصح أبي جبيرة بن الضحاك

-١٤أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد عن عكرمة فذكره وإسناده صحيح وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٩) من طريق هشيم به نحوه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٠) عن عكرمة وعزاه السيوطي أيضا (الدر١/ ٢٠٧) لعبد بن حميد

-١٥أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١-٢٠٢) حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا خصيف عنه به ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي وزهير هو ابن معاوية الجعفي وهذا الإسناد فيه ضعف مع إرساله فإن خصيفا قال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء (التقريب ص١٩٣) إلا أنه يشهد لبعضه ماتقدم

-١٦أخرجه عبد الرزاق (التفسير ١/٩١) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٠١) قال : حدثنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٩) عنه ولم يذكره السيوطي

-١٧أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده لابأس به تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٧) عنه ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة كان يحدث أن الحسن حدثه فذكره وإسناده صحيح وعزاه السيوطي له فقط (الدر ١/٢٠٧)

-١٩أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عنه وإسناده صحيح وأخرجه (٢/٢٠٢) من طريق هشيم عن يونس بلفظ : نزلت في النفقة وأخرجه (٢/٢٠٢) من طريق ابن همام الأهوازي عن يونس به ولفظه : عن الحسن في التهلكة ، قال : أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله ، وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨١) عنه ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ

-٢٠أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٢) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن به وعده قولا مستقلا في تفسير الآية وهو راجع لما تقدم وإنما اختصر اختصارا وإسناده صحيح وأخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب (الدر١/٢٠٧)

-٢١أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء فذكره وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود سنيد وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٢١ الآية ١٩٤) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٣) عنه ولم يذكره السيوطي

-٢٢أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢ (بالإسناد السابق عن عطاء عنه وهو ضعيف ولم يذكره السيوطي

-٢٣أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عنه وإسناده ضعيف لضعف جويبر وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٣ آية ١٩٤) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٦) عنه ولم يذكره السيوطي

-٢٤علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٥) ولم أقف على إسناده وقد تقدم روايته لذلك عن ابن عباس ولم يذكره السيوطي

-٢٥علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١/١٧١) ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

-٢٦علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٩) والبغوي (معالم التنزيل ١/١٧١) ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

-٢٧أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٢) قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر عن القرظي به وإليهما فقط عزاه ابن كثير (١/٣٣٢) والسيوطي (الدر ١/٢٠٧) وإسناد هذا الأثر حسن

-٢٨أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٢٩أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٠) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عياش عنه به وإسناده حسن وعلقه ابن كثير (١/٣٣٣) عن ابن وهب به وعزاه السيوطي (الدر ١/٢٠٧) لابن جرير وابن أبي حاتم والذي في ابن جرير عن ابن زيد وليس عن أبيه ولفظه فيه اختلاف وقد سبق

-٣٠علقه عنه اين أبي حاتم (رقم ٩٩١) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-٣١أخرجه أبو داود (٣/١٢-١٣) والترمذي (٤/٢٨٠) والنسائي (التفسير ١/٢٣٨،٢٣٦-٢٣٩) والطيالسي (رقم ٥٩٩) وابن جرير (٢/٢٠٤) واللفظ له وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٧) وابن حبان (انظر موارد الظمآن رقم ١٦٦٧) والحاكم (٢/٢٧٥،٨٤) والطبراني في الكبير (٤/٢١١) والجصاص في أحكام القرآن (١/٣٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٩،٤٥) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٦٩-٢٧٠) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٨-٣٩) وعبد بن حميد في تفسيره وابن مردويه (انظر تفسير ابن كثير١/٣٣١) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب قال : حدثني أسلم به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وأبي يعلى (الدر ١/٢٠٧) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأسلم أبو عمران لم يخرجا له في الصحيحين شيئا وهو ثقة (التقريب ص١٠٤) وقد عزا الحافظ ابن حجر الحديث لمسلم (انظر الفتح ٨/١٨٥) وهو وهم وعزاه في الكافي الشاف (ص١٦) أيضا للثعلبي وإسحق

-٣٢أخرجه ابن جرير (٢/٣٢١) قال : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدام قال : ثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٥) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن إسرائيل به وإسناده حسن وانظر مابعده وعزاه السيوطي أيضا لوكيع والفريابي وعبد بن حميد (الدر ١/٢٤٠) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

-٣٣أخرجه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ١/٣٤٠) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عنه به وأخرجه مع اختلافات من طريق هشيم عن إسماعيل فجعله عن قيس عن شبيل بن عوف وأخرجه أيضا مع اختلافات عن يزيد بن هارون فجعله عن قيس عن مدرك وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٦) من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن مدرك ومن طريق عبد الله عن إسماعيل عن قيس عن حصين بن عوف وسبق رواية قيس للحديث عن المغيرة بن شعبة فلعله عنده عن جميع هؤلاء فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن ذاك وأحيانا يرسله فيرويه بدون ذكر الواسطة كما هنا ، وهو إسناد صحيح الأصل فيه الاتصال لأن قيس بن أبي حازم من المخضرمين ولم يذكره السيوطي تحت آيتنا هذه وإنما ذكره في (١/٢٤٠) وعزاه ابن حجر لابن جرير وابن المنذر وقال : بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف (فتح الباري ٨/١٨٥)

-٣٤أخرجه ابن جرير (٢/٣٢١) قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال : ثنا أبو عون عن محمد به وإسناده صحيح وأبو عون اسمه عبد الله بن عون وانظر (تهذيب الكمال ١/٢٨٣ ، ٢/١٢٠٩)

وأخرج ابن جرير بعده بإسناد صحيح عن قتادة قال : حمل هشام بن عامر فذكره بنحوه ورواية محمد بن سيرين عزاها السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ١/ ٢٤٠) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

-٣٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم٩٩٣) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن ، يعنى ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبره فذكره وإسناده حسن على كلام في أبي صالح ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم (٣٣٢/١) وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر١/٢٠٨(

-٣٦أخرجه ابن جرير (٢٠٢،٢٠٣/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٤) والحاكم (٢/٢٧٥-٢٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق ، عن البراء به وفي لفظ عن البراء بن عازب في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة ، يقول : لا توبة لى

وفي لفظ عن البراء بن عازب في قول الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : هو الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله له

وفي لفظ عن البراء وسأله رجل فقال : الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : لا ولكن التهلكة : أن يذنب الذنب فيلقي بيده ، فيقول : لا تقبل لي توبة

وفي لفظ عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء بن عازب : ياأبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده ، أيكون ممن قال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ؟ فقال : لا ، ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)

واختلاف اللفظ من تصرف الرواة لاشك وقد تقدم له لفظ آخر بنحو ما قاله حذيفة وغيره وقال ابن حجر : فإن كان محفوظا فلعل للبراء فيه جوابين ، والأول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبي بكر ، فكيف مع اجتماعهم وانفراده ؟ (فتح الباري ٨/١٨٥(

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال ابن حجر : إسناده صحيح

وعزاه ابن كثير أيضا (٣٣٢/١) لابن مردويه وعزاه السيوطي أيضا (الدر ٢٠٨/١) لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر

-٣٧أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤٥/٩ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان به وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٨) قال : أخبرنا أبو منصور البغدادي قال : أخبرنا أبو الحسن السراج قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا هدبة قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير في قول الله عز وجل : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر لي ، فأنزل الله هذه الآية وإسناده صحيح على شرط مسلم ولا أعلم له علة إلا أن سماكا وحمادا ذكرا باختلاط (انظر الكواكب النيرات وملحقه ٢٣٧ ، ٤٦٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح (المجمع ٣١٧/٦) ورواه ابن مردويه من طريق سماك بن حرب عنه (تفسير ابن كثير١/٣٣٢) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٥) عنه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب (الدر ٢٠٨/١)

-٣٨أخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢) قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : أخبرنا هشام وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام عن محمد به وهذا لفظ يعقوب وأخرجه أيضا عبد الرزاق (التفسير ٩١/١) وابن جرير (٢٠٣،٢٠٤/٢) من طرق عن محمد بن سيرين به نحوه وإسناده صحيح ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة هو السلماني ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ

وأخرجه وكيع (انظر الدر١/ ٢٠٨) ومن طريقه ابن جرير(٢٠٣/٢) عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بلفظ : في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : القنوط وإسناده صحيح أيضا وهو مختصر مماتقدم وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٦) عن عبيدة

-٣٩علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٩) ولم أقف عليه وقد تقدمت روايته لذلك عن عبيدة السلماني ولم يذكره السيوطي

-٤٠علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٧) ولم أقف عليه وقد تقدم عنه خلاف ذلك ولم يذكره السيوطي

-٤١علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١٧٢/١) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٨) ولم يذكر متنه ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

-٤٢أخرجه البخاري (١١٤/١، ٥١٣/٨) ومسلم (١ (٣٩،٤٠/وابن ماجه (٢٥/١) والنسائي (١٠١/٨-١٠٣) من طرق عن أبي زرعة عن أبي هريرة به وفي بعضها وأبي ذر معه وهو عند مسلم أيضا (٣٦،٣٨/١) والنسائي (٩٧/٨-١٠١) وابن ماجه (٢٤/١) من حديث عمر بن الخطاب بنحوه ذكره ابن العربي (أحكام القرآن ١١٧/١) وابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن ٢٣٨/١) وسيد قطب (في ظلال القرآن ١٩٢/١) ولم يذكره السيوطي

-٤٣أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق عنه به وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر٢٠٨/١) وإسناده قابل للتحسين وانظر الكلام على المثنى (الأثر رقم ١٤ الآية ١٨٩) وانظر مايأتي

-٤٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٤) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن يمان وأبو أسامة ، عن سفيان ، عنه به وزاد في حديث ابن يمان : في الصلوات الخمس وإسناده حسن وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (انظر الدر ٢٠٨/١)

-٤٥أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٣) قال : حدثني أبو عبد الله الطهراني ، أبنا حفص بن عمر العدني به وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون العدني قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص١٧٣) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (انظر الدر ٢٠٨/١)

-٤٦أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الخازن : قوله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله) هو الجهاد وذلك أن الله تعالى لما أمر بالجهاد ، والاشتغال به يحتاج إلى الإنفاق ، فأمر به (١)

(١)لباب التأويل (١/١٧٠)

وقال الرازي : اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين ؛ الأول : أنه تعالى لما أمر بالقتال والاشتغال بالقتال لايتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال ، وربما كان ذو المال عاجزا عن القتال ، وكان الشجاع القادر على القتال فقيرا عديم المال ، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء ، بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال

والثاني : يروى أنه لما نزل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال رجل من الحاضرين : والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا ، وأن لايكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا ، فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

وقال البقاعي : ولما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد وكان العيش في أول الإسلام ضيقا والمال قليلا فكان ذلك موجبا لكل أحد أن يتمسك بما في يده ظنا أن في التمسك به النجاة وفي إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير مايسول به الشيطان من ذلك (الشيطان يعدكم الفقر) وقال الحرالي : ولمكان مالزم العفو من العز الذي جاء على خلاف غرض النفس نظم به تعالى مايجيء على خلاف مدرك الحس في الإنفاق الذي يحصل به الزكاء والنماء وأيضا لما أسس تعالى حكم الجهاد الذي هو أشق الأعمال على النفس نظم به أمر الجود والإنفاق الذي هو أشق منه على الأنفس ، ومن حيث إن القتال مدافعة يشتمل على عدة وزاد لم يكن أمره يتم إلا بإعمال الغريزتين : الشجاعة والجود ، ولذلك كان أشد الآفات في الدين البخل والجبن انتهى (٢)

وقال أبو السعود : (وأنفقوا في سبيل الله) أمر بالجهاد بالمال بعد الأمر به بالأنفس (٣)

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٣٥)

(٢)نظم الدرر (١٢٠/٣)
(٣)إرشاد العقل السليم (٢٠٥/١)

وقال البقاعي أيضا : ولما كانت التوسعة في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء فختمه بالنهى عنه وبأن الله لايحب المعتدين ، وكانت التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من أعلى خلال الإيمان قال تعالى : (وأحسنوا) أي أوقعوا الإحسان على العموم (١)
وقال ابن سعدي : ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان أمر بالإحسان عموما (٢)
(١) نظم الدرر (١٢٢/٣)
(٢)تيسير الكريم الرحمن (٢٣٧/١)

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ومن عني بقوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(
فقال بعضهم : عني بذلك (وأنفقوا في سبيل الله) وسبيل الله : طريقة الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وخربهم (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : ولا تتركوا النفقة في سبيل الله ، فإن الله يعوضكم ، فإن الله يعوضكم منها أجرا ، ويرزقكم عاجلا
وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معينة به النفقة : معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة وقال آخرون : بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة ، فتيأسوا من رحمة الله ، ولكن ارجوا رحمته ، واعملوا الخيرات
وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله
والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) وسبيله : طريقة الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم
ومعنى ذلك : وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فقال : (ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة) وذلك مثل ، والعرب تقول للمتسلم للأمر : أعطى فلان بيديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به : أعطى بيديه

فمعنى قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا ، والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله ، فقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله (وفي سبيل الله وابن السبيل) فمن ترك إنفاق مالزمه من ذلك في سبيل الله على مالزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ، ملق بيديه إلى التهلكة ، لأن الله قد نهى عن ذلك فقال (ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه ، مضيع فرضا ، ملق بيده إلى التهلكة

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للهلكة ، وهي العذاب ، يترك مالزمنا من فرائضه ، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي

قال أبو جعفر : فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة مالمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد

فإن قال قائل : فما وجه إدخال الباء في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقيت إلى فلان درهما ، دون ألقيت إلى فلان بدرهم ؟ قيل : قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل في الباء في قوله : جذبت بالثوب ، وجذبت الثوب ، وتعلقت به ، وتعلقته ، و (تنبت بالدهن) وإنما هو تنبت الدهن وقال آخرون : الباء في قوله (ولا تلقوا بأيديكم) أصل للكلمة ، لأن كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر إليها ، نحو قولك في رجل كلمته ، فأردت الكناية عن فعله ، فإذا أردت ذلك قلت : فعلت به ،

قالوا : فلما كان الباء هى الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته ، وأما التهلكة ، فإنها التفعلة من الهلاك (١)

وقال الرازي : اتفقوا على أن الباء في قوله (بأيديكم) تقتضى إما زيادة أو نقصانا فقال قوم : الباء زائدة والتقدير : ولاتلقوا أيديكم إلى التهلكة ، وهو كقوله جذبت الثوب و بالثوب ، وأخذت القلم وبالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان ، أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله (بما قدمت يداك) أو (بما كسبت أيديكم) فالتقدير : ولاتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة ، وقال آخرون : بل ههنا حذف ، والتقدير : ولاتلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة (٢)

وقال ابن جرير : يعنى جل ثناؤه بقوله (وأحسنوا) أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي ، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ، ومن الإنفاق في سبيلي ، وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة ، فإني أحب المحسنين في ذلك (٣)

(١)جامع البيان (٢/٢٠٤-٢٠٥)

(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٣٦)

(٣)جامع البيان (٢/٢٠٥-٢٠٦)

وقال ابن الجوزي بعد ماذكر أقوال السلف في التهلكة : (وأحسنوا)فيه ثلاثة أقوال أحدها : أن معناه أحسنوا الإنفاق وهو قول أصحاب القول الأول والثاني : أحسنوا الظن بالله قاله عكرمة وسفيان وهو يخرج على قول من قال : التهلكة القنوط والثالث أن معناه أدوا الفرائض رواه سفيان عن أبي إسحق (١)

وقال الرازي : قوله (وأحسنوا) فيه وجوه أحدها : قال الأصم : أحسنوا في فرائض الله وثانيها : وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته ، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطا فلا تسرفوا ولاتقتروا ، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه (٢)

ولخص ابن كثير المعنى الإجمالي قائلا : ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سائر وجوه القربات والطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على

عدوهم ، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده ، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (٣)

(١) زاد المسير (٣٠٣/١)
(٢)مفاتيح الغيب (١٣٨/٥)
(٣)تفسير القرآن العظيم (٣٣٣/١)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

يمكن إجمال المعنى المستفاد من الآية في أن الله سبحانه تكميلا لماشرعه من أحكام في القتال ، وعلما منه سبحانه بماجال في خواطر الأنصار رضي الله عنهم المتعلقة بأمر القتال وظنهم أنه يمكنهم القعود عن الجهاد بالنفس والمال فترة لإصلاح أموالهم وأحوال معايشهم ؛ أمرهم سبحانه أمرا أكيدا بالاستمرار في بذل مالهم في إعلاء راية الجهاد في سبيله ، لأن ترك النفقة ومايترتب عليها وهو القعود عن الجهاد في سبيل الله معصية من أكبر المعاصي التي تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة ، وأن عليهم أن يراقبوا الله سبحانه في أداء كل ماافترضه عليهم كأنهم يرونه فإن كانوا لايرونه فإنه يراهم وهو مطلع على مافي قلوبهم ومافي خواطرهم وهذه هي درجة الإحسان التي يحب الله سبحانه من اتصف بها

وفي الآية مباحث:

الأول : ذهب جمهور المفسرين إلى أن الإنفاق في سبيل الله وإن كان شاملا لكل ماأمر الله به في دينه من وجوه الإنفاق ، إلا أن الأقرب في معنى الآية أن المراد الإنفاق في الجهاد ، وهذا هو الذي دلت عليه الآثار وقال الرازي : قال (وأنفقوا في سبيل الله) لوجهين ؛ الأول : أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لابد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهادا ، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لاجرم قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة (١)

الثاني : توسع أبو حيان رحمه الله في المراد بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) فبعد أن ذكر شمول ذلك لكل النفقات الشرعية – وهو الأصل كما ذكر معظم المفسرين ثم خصصوه بالإنفاق في الجهاد لأنه المتبادر عند ذكر سبيل الله لاسيما وقد سبقه الحديث عن الجهاد والأمر به – بعد أن ذكر ذلك ذكر الإنفاق على الجهاد سواء على آلات الحرب أو على المقلين من المجاهدين أو على النفس والغير – وكله يدخل تحت الإنفاق في الجهاد – ثم ذكر ماقيل في أن المراد : ابذلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله على سبيل المجاز ، وذكر وقل الشاعر :

وأنفقت عمري في البطالة والصبا فلم يبق لي عمر ولم يبق لي أجر

كشاهد لهذا الاستعمال ، وهذا القول على مافيه من خلاف الأصل ودعوى المجاز لايؤسس معنى جديدا وإنما هو تكرار لما تقدم من الأمر بالجهاد ثم إن الشعر الذي ذكره لا يتوافق مع ماجاء في الآية لأنه ذكر مفعول الإنفاق في الشعر مما دل على مافيه من المجاز ولكنه في الآية لم يذكر المفعول فيتجه الإنفاق للمال مباشرة لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك اللهم إلا بالتكلف ، وعلى كل فقد رجح القول الأول وهو شمول الأمر بالإنفاق النفقة في جميع الوجوه الشرعية ثم قال : ولما أعقبت هذه الآية لما قبلها مما يدل على القتال والأمر به تبادر إلى الذهن النفقة في الجهاد للمناسبة اهـ (٢) فرجع للقول الذي دلت عليه الآثار والحمد لله رب العالمين

الثالث : تعرض ابن العربي (٣) لحكم النفقة في سبيل الله من حيث الندب والوجوب ، وظاهر الآية الوجوب لأنه أصل الأمر ، إلا إذا وجد صارف (٤)مما يجعل المسألة في حاجة لبحث الأدلة الأخرى المتعلقة بذلك والله أعلم

(١)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥)

(٢)البحر المحيط (٧٠/٢)

(٣)أحكام القرآن له (١١٦/١)

(٤)انظر إرشاد الفحول (ص٩٤) وهو مذهب الجمهور

الرابع : في فضل النفقة في سبيل الله أحاديث كثيرة ذكر طرفا منها بعض المفسرين تحت هذه الآية ومنهم النسائي وابن العربي (١) والبغوي (٢) والخازن (٣) والمحل المناسب لذكر

فضل النفقة في سبيل الله هو عند قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) البقرة آية ٢٦١ ولذا اكتفيت بذكر مثال واحد لهذا الفضل وهو حديث خريم بن فاتك الذي ذكره النسائي لكونه أقدم المفسرين الذين تعرضوا لذلك وكذا تعرض بعض المفسرين لذكر بعض الأحاديث الواردة في الجهاد والغزو مثل البغوي والخازن ولكني لم أذكر شيئا من ذلك لأنه من قبيل الاستطراد وليس متعلقا بالآية تعلقا مباشرا وإنما تعلقه بوجه من وجوه تفسير الآية ، والأنسب الإشارة لذلك عند الآيات المصرحة بالجهاد في سبيل الله والأمر به ومن ذلك مايأتي في قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) البقرة آية ٢١٦

الخامس : يعرض لنا هنا مسألة هامة من مسائل أصول التفسير قال الحاكم رحمه الله : إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند (٤)

(١) أحكام القرآن له (١/١١٥)

(٢)معالم التنزيل (١/١٧١)

(٣)لباب التأويل (١/١٧٠)

(٤)معرفة علوم الحديث (ص٢٠) (وانظر أيضا الباعث الحثيث ص٣٩ ، تدريب الراوي ١/١٩٢-١٩٣)

وقال ابن تيمية رحمه الله : قولهم نزلت الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول : عني بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصاحب : نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند – كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله – أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لايدخله في المسند وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ماإذا ذكر سببا نزلت عقبه ، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند (١)

وقال الزركشي : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لامن جنس النقل لما وقع (٢)

وقال السيوطي : كثيرا مايذكر المفسرون لنزول الآية أسباب متعددة وطريق الاعتماد في ذلك أن تنظر إلى العبارة الواقعة فإن عبر أحدهم بقوله : نزلت في كذا والآخر نزلت في كذا وذكر أمرا آخر فقد تقدم أن ذلك يراد به التفسير لاذكر سبب النزول فلامنافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما كما بينته في كتاب الإتقان وحينئذ فحق مثل هذا أن لايورد في تصانيف أسباب النزول وإنما يذكر في تصانيف أحكام القرآن ، وإن عبر واحد بقوله : نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد ثم قال : وإ ذكر واحد سببا وآخر سببا غيره فقد تكون نزلت عقيب تلك الأسباب وقد تكون نزلت مرتين وقال : ومما يعتمد في الترجيح النظر إلى الإسناد وكون راوي أحد السببين حاضر القصة أو من علماء التفسير كابن عباس وابن مسعود وربما كان في إحدى القضيتين " فتلى " فوهم الراوي (٣)

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٤٨)
(٢)البرهان (٣٢/١)
(٣)لباب النقول (ص٤-٦) ، وانظر الإتقان (٤١/١-٤٢)

فإذا تقرر هذا يلاحظ أن أصرح لفظ في سبب النزول هو حديث أبي أيوب كما يلاحظ أيضا أنه قد أقره عليه صحابيان جليلان خلا من لم يسم من جلة الصحابة الذين شهدوا حصار القسطنطينية ومنهم المهاجري الذي حمل على صف الروم وهما عقبة بن عامر الجهني وفضالة بن عبيد مما يعطي ماقال قوة لاتوجد في شيء من الروايات الأخرى ، مع الانتباه لما لأبي أيوب من سبق ومكانة تجعله من أضبط الناس لمثل ذلك أضف إلى هذا أنه لايتعارض مع القول الأول الذي عليه جمهور المفسرين بل هو موافق له لأن الجهاد لايكون بالنفس فقط وإنما بالمال والنفس وقدم المال على النفس في عموم القرآن ، وأصل الإنكار عليهم إنما أتى من حرصهم على المال ، فلا شك أن الآية نزلت في قعودهم عن الجهاد بمالهم أولا وهو المراد بالنفقة ويدل عليه استفتاح الآية بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) ثم بأنفسهم ثانيا وقد اعتبر الحافظ ابن حجر رواية أبي أيوب مفسرة لرواية حذيفة فقال : وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث أبي أيوب فذكره ثم قال : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية (١)

ويمكن أن يقال هو موافق أيضا لما جاء عن زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن لأنه شامل أيضا لتركهم الجهاد بالمال وذهابهم بأنفسهم فقط ففيه ترك للجهاد وفيه ترك للنفقة فيرجع للأمرين السابقين على أن الحافظ ابن حجر انتقده بقوله : فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم (أنفقوا) و (أحسنوا) أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ولا يخفى مافيه (٢) ولا يخلص من الأقوال مخالف إلا ماجاء عن البراء وقد اختلفت الرواية عن أبي إسحق عنه وجاءت في إحدى الطرق مصرحة بقوله إنما ذلك في النفقة وهذا يرجع إلى قول جمهور المفسرين وهو موافق لحديث أبي أيوب ، وأما الروايات الأخرى وماجاء عن النعمان بن بشير وعبيدة السلماني فيحمل قولهم في الذنب العظيم الذي يصل بصاحبه إلى القنوط أنه القعود عن الجهاد والإنفاق فيه فتضيق هوة الخلاف ، وقال ابن حجر بعد ذكره الأقوال : والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها (٣)

(١) (٢) (٣) فتح الباري (١٨٥/٨)

وقد نقل البقاعي عن الحرالي قوله : إحاطة الخطاب تقتضى أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه ولما كان أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار – انتهى (١) ولايخلص مخالف حقيقي سوى ماروي عن عمرو بن العاص في اعتبار من حمل على العدو داخلا في معنى الآية والصواب أنه إن دخل كل شيء يؤدي إلى التهلكة بالنظر لعموم لفظ الآية لم يدخل ذلك لثبوت خلافه عن جلة الصحابة وعملهم به ومدحهم له بل إن الآية تعتبر للحث عليه لا للمنع منه والله أعلم

وقد قال ابن العربي : قال الطبري : هو عام في جميعها وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لابأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) والصحيح عندي جوازه ؛ لأن فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة

الثاني وجود النكاية الثالث تجرية المسلمين عليهم الرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد ، فماظنك بالجميع ؟ والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى (٢)

وبنحو ذلك قال الجصاص نقلا عن محمد بن الحسن ولم يتعرضا لطلب الشهادة بل شرطا حصول أحد المنافع وإلا كان مكروها في حقه لأنه أتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين (٣)

(١) نظم الدرر (٣/١٢١-١٢٢)
(٢)أحكام القرآن له (١/١١٦)
(٣)أحكام القرآن له (١/٣٢٧-٣٢٨)

وأطال الرازي رحمه الله النفس في تلك المسألة واستدل لها بأدلة خارجية وذكر تفسيرا لأبي هريرة للآية موافقا للمانعين ولم أقف عليه بل المروي عنه خلافه كما سبق في الآثار ، والذي يتابع الرازي عموما في النقول يجد عنده كثيرا من الخلط ولعله أراد ماروي عن عمرو بن العاص ، وهاك كلامه بتمامه في المسألة ، قال رحمه الله في أحد وجوه تفسير الآية : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أي لاتقتحموا في الحرب بحيث لاترجون النفع ، ولايكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لايحل ، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل ، فأما إذا كان آيسا من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقتل بين الصفين ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه ؛ الأول : روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا ؛ صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد ، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا وتصالحنا ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد والثاني : روى الشافعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : أرأيت يارسول الله إن قتلت صابرا محتسبا ؟ قال

عليه الصلاة والسلام : لك الجنة فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلا من الأنصار ألقى درعا كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه والثالث : روي أن رجلا من الأنصار تخلف عن بنى معاوية فرأي الطير عكوفا على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه : سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولا حسنا الرابع : روي أن قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقال : كذبوا ، أليس يقول الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ؟ ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمنا القاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم ، فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك ، فلم قلتم إنه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع ؟ (١)

وكذا أطال القرطبي في تلك المسألة ونقل أغلب ماذكره ابن العربي وزاد عليه بعض النقول والآثار ومال إلى الجواز (٢)

وعلى كل حال ، يمكن بحث المسألة بعد استيعاب الأدلة الخارجية الخاصة بها (٣) وأما هنا فالذي يعنينا أن هذه الآية لايدخل فيها من فعل هذا كما سبق أن قدمت ، وأما جواز ذلك وعدمه فمحله غير هذا المحل ، والله أعلم

(١)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥-١٣٧)

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٣٧/٢-٧٣٨)

(٣)انظر كمثال مارواه سعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٥٣٥،٢٥٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥،٩٩/٩) والأقوال التي قيلت في تفسير الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال

السادس : ذكر الجصاص والرازي وغيرهما من المفسرين أقوالا أخرى في الآية منها : أنه تعالى لما أمره بالانفاق نهاه عن أن ينفق كل ماله ، فإن إنفاق كل المال يفضي إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشروب والملبوس فكان المراد منه ماذكره في قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وفي قوله (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك

ولاتبسطها كل البسط) ومنها : أن لاينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك ومنها : أن يكون هذا متصلا بقوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أي : فإن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فإن الحرمات قصاص ، فجازوا اعتداءهم عليكم ولاتحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال فإنكم بذلك تكونون ملقين بأيديكم إلى التهلكة ومنها : أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط ، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلا يحبط ثوابه إما بتذكير المنه أو بذكر وجوه الرباء والسمعة ، ونظيره قوله تعالى (ولاتبطلوا أعمالكم) انتهى من كلام الرازي بشيء من التصرف وقد قال بنحوه أيضا أبو حيان ثم عقب على ذلك بقوله : وهذه الأقوال كلها تحتمل هذه الآية والظاهر أنهم نهوا عن كل مايؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله فإن الجهاد في سبيل الله مفض إلى الهلاك وهو القتل ولم ينه عنه بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنة الخ كلامه رحمه الله (١) ومما قيل في الآية أيضا ماذكره القرطبي (٢) من أن المعنى : لاتمسكوا أموالكم فيرثها منها غيركم فنهلكوا بحرمان منفعة أموالكم أو لاتمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة أو لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يعني لاتنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ، ونحوه عن عكرمة قال : ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : لاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولم أقف على أثر عكرمة هذا إلا أنه قد ذكره أيضا أبو حيان (٣) وقد ورد عنه فيما سبق من الآثار غير ذلك ومنها ماذكره الطاهر ابن عاشور من أن المراد عدم الاستسلام في الحرب أي لاتستسلموا للأسر (٤) ومعظم ماتقدم لايعطي معنى تأسيسيا جديدا وإنما هو تكرار لما قرر في مواضع أخرى من القرآن الكريم ، أو أنه معنى ركيك لايلتئم مع السياق والمعنى المقبول الواضح الذي يعطي معنى جديدا هو مادل عليه سبب النزول والتأسيس أولى من التأكيد كما هو معلوم

السابع : قال القرطبي بعد ذكره لحديث أبي أيوب : وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك (٥) وقد تقدم أن رواية هؤلاء في ترك النفقة ، فإما أنه رحمه الله اعتبر أن

ترك النفقة داخل في ترك الجهاد كما رجحت آنفا ، وإنما أنه وهم في نسبة ذلك إليهم ، والغريب أنه ذكر القول الثاني بعد ذلك ونسبه لأصحابه وأتبعه بباقي الأقوال في الآية

(١) البحر المحيط (٢/٧٠-٧١)
(٢)الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٣٧)
(٣)البحر المحيط (٢/٧٠)
(٤)التحرير والتنوير (٢/١/٢١٥)
(٥)الجامع لأحكام القرآن (١/٧٣٥)

الثامن : نسب ابن عاشور روايات ابن عباس وجماعة التابعين إلى البخاري وليس هذا بصحيح ، وكذا وهم في جعله مارواه البخاري عن حذيفة في نزول ذلك في النفقة مرادا به النفقة على العيال وأن التهلكة الإسراف فيها أو البخل الشديد ، وهذا ليس في رواية حذيفة إطلاقا لا في الصحيح ولا في غيره وكذا نسب ابن العربي القول بأن الإحسان المذكور يراد منه أداء الفرائض للضحاك (١) ولم أقف عليه منسوبا إليه عند غيره وقد تقدم عن أبي إسحق من قوله ومن روايته عن أحد الصحابة

التاسع : تعرض الصاوي هنا لتأويل صفة المحبة واعتبر أنه أريد بها لازمها وهو الإثابة لاستحالتها على الله ، (٢) وقد تقدم كلام في ذلك عند قوله (إن الله لايحب المعتدين) فماقيل هناك يقال هنا ، والصحيح أن يقال : هي صفة وصف الله بها نفسه لاتشابه صفة المخلوقين وإنما هي صفة تليق بجلاله ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات والله أعلم

العاشر : رجع الشوكاني رحمه الله إلى كلامه اللامعقول ، والذي يوحي بالثقة الزائدة في النفس ، فاتهم أبا أيوب الأنصاري ومن وافقه على الإنكار على من اعتبر الحامل على الجيش وحده ممن يدخل تحت الآية ، بأنهم ظنوا أن الآية لاتجاوز سببها ، وقال : وهو ظن تدفعه لغة العرب (٣) وهذا الذي قاله باطل من وجوه عدة منها ماتقدم في الآية السابقة من رد على تعديه أيضا على حبر الأمة ابن عباس بنحو ذلك ، ومنها : أن القول بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب قاعدة لاتعارض ماتقرر قبلها من أهمية معرفة السبب لفهم النص ،

ولاتعارض أيضا أهمية التئام آيات الكتاب وعدم تكلف المعاني التي لاتمت بصلة للسياق ، وإقحامها فيها إقحاما توسعا في مدلول اللفظ فلا يليق أن يقال : إن الله أراد بالآية : أنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تسقط المرأة جنينها الذي في بطنها ، أو ولا يعبث أحد بأسلاك الكهرباء ، أو ولايسرع مسرع بسيارته في مكان مرتفع لأن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة وأحسنوا في مراقبة الله عز وجل أو في أداء فرائضكم لأن الله يحب المحسنين فالقارىء لأول وهلة لهذا السياق يرى فيه عدم الترابط والتشويش الشديد ، فمابالك مع سياق الآيات السابقة لهذه الآية الكريمة ، وإذا فتح المجال للتعميم لاحتاج الأمر إلى ضابط لبيان ماهي الأمور التي تؤدي إلى التهلكة ، ولدخل فيها أمور تختلف فيها العقول والأفهام ولكن هذا اللفظ أريد به أمر معين بينه سبب النزول ، ولولاه لما فهم أن هذا يؤدي إلى الهلاك ، فأي عقل يرى ابتداء أن القعود لإصلاح المال ورعاية الأهل هلاك ؟ ولم يفهم الصحابة الكرام ذلك حتى نبههم إليه ربهم سبحانه وتعالى فاللهم فقهنا في ديننا وأصلح لنا نياتنا

(١)أحكام القرآن له (١/١١٧)
(٢)حاشية الصاوي على الجلالين (١/٩١)
(٣)فتح القدير (١/١٩٣)

كما أنه من القواعد المسلم بها أن سبب النزول قطعي الدخول في مدلول الآية ، فإذا كان معنى الآية – كما نقل الآلوسي عن الجبائي – النهي عن الإسراف في النفقة بعد أن أمر بها تحريا للوسطية ، (١) كيف يمكن أن يدخل سبب النزول هنا ؟ وهكذا في باقي المعاني البعيدة عن المعنى الذي دل عليه السبب

الحادي عشر : علق الآلوسي على رواية البراء وعبيدة بأن ذلك يكون متعلقا بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) وقال : وهو في غاية البعد ولم أر من صحح الخبر عن البراء رضي الله عنه سوى الحاكم – وتصحيحه لا يوثق به (٢) وليس الأمر كما قال ، فإنه ليس من الضروري أن يتعلق بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) بل يمكن أن يكون تحذيرا لمن ترك النفقة أو الجهاد من أن يظن أنه لن يغفر له مثل هذا الذنب العظيم كما سبق وأن أشرت

(١) روح المعاني (٢/٧٧-٧٨)
(٢)روح المعاني (٢/٧٨)

وأما الحاكم فقد قال فيه أبو عمرو بن الصلاح : هو واسع الخطو في شرح الصحيح متساهل بالقضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره ، فما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة ، فإن لم يكن صحيحا ، فهو حسن يحتج به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه (١) فعلى كلام ابن الصلاح يكون حديث البراء حسنا يحتج به فكيف وقد سكت الذهبي على تصحيح الحاكم لهذا الحديث على شرط الشيخين وبعض أهل العلم يعتبر السكوت موافقة ، وصحح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر كما ذكرت في تخريج الرواية وهو ممن يوثق بتصحيحه بلا مدافعة ، هذا بالإضافة إلى ماله من شواهد منها رواية النعمان بن بشير ورواية عبيدة السلماني وغيرها والله أعلم

مسألة لغوية :

قوله (التهلكة) : قال الراغب : مايؤدي إلى الهلاك (٢) وقال البخاري : التهلكة والهلاك واحد (٣) وقال البعض التهلكة مصدر بمعنى الهلاك كالتضرة والتسرة أو أنها كالتجربة ثم أبدل من الكسرة ضمة ويشهد له قراءة الخليل بكسر اللام وقال ابن عطية : هي تفعلة من هلك بشد اللام (٤)

(١) مختصر علوم الحديث (ص٢٣-٢٤)
(٢)مفردات القرآن (ص٥٤٥)
(٣)الصحيح مع الفتح (٨/١٥٨)
(٤)انظر الكشاف (١/٣٤٣) ، المحرر الوجيز (١/٢٦٥)

وقيل التهلكة : مايمكن التحرز منه بخلاف الهلاك وهو مالايمكن التحرز منه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل : هو اسم مصدر وليس مصدرا لأنه لم يعهد في المصادر وزن تفعلة بضم العين والقول بأنه اسم مصدر تفرد به الطاهر ابن عاشور ولا أدري ما وجهه عنده

؛ فإن العلماء فرقوا بين المصدر واسم المصدر بأن الأخير هو ماأدى معنى الأول مع نقص حروفه عن حروف فعله لفظا أو تقديرا دون تعويض وهذا غير موجود هنا (١)

وقال الرازي : قال أبو عبيدة والزجاج (التهلكة) الهلاك يقال : هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة قال الخارزنجي : لاأعلم في كلام العرب مصدرا على تفعلة بضم العين إلا هذا ، قال أبو علي : قد حكى سيبوبه : التضرة والتسرة وقد جاء هذا المثال اسما غير مصدر ، قال : ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يقال : أصله التهلكة ، كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هلّك فأبدلت الضمة بالكسرة ، كما جاء الجوار في الجوار

وأقول : إني لأتعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعرا مجهولا يشهد لما أرادوه فرحوا به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة ، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها (٢)

(١) انظر روح المعاني (٧٨/٢) ، التحرير والتنوير(٢١٤/١/٢) ، شرح ابن عقيل مع منحة الجليل (٩٨/٣ (

(٢)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥) ووقع فيه التنصرة والتسترة وكذا جاء في بعض المراجع ولكن ضبطه الآلوسي وابن عاشور التضرة والتسرة من أضر وأسر بمعنى الضرر والسرور ، وكذا ضبط الآلوسي الجوار الأولى بضم الجيم والجوار الثانية بكسرها وفي المسألة كلام كثير عندهما فليراجعه من شاء روح المعاني ٧٨/٢ ، التحرير والتنوير ٢١٤/١/٢)

وهذا الكلام من الرازي رحمه الله كلام عظيم الشأن فيمن استشهد لبلاغة القرآن أو استقامة ألفاظه بالأشعار والأقوال التي لاأسانيد لها ولا أزمة ، إلا أن علماءنا لا أظنهم أرادوا ذلك وإنما هذا منهم على سبيل تخريج ماجاء في كتاب الله على ماروي عن العرب من باب المدارسة ومحاولة التوصل للمعاني بدقة والله أعلم

وعلى كل فالذي تدل عليه الآثار أنها بالمعنى الذي ذكره الراغب ، والله أعلم

قوله : (ولاتلقوا بأيديكم) : سبق كلام الطبري في ذلك وهو مانقله معظم المفسرين إلا أن أبا حيان رجح قولا من الأقوال فقال – بعد أن بين أن زيادة الباء في المفعول لاينقاس – : والذي نختاره في هذا أن المفعول في المعنى هو بأيديكم لكنه ضمن ألقى معنى مايتعدى بالباء فعداه بها كأنه قيل ولاتفضوا بأيديكم إلى التهلكة كقوله أفضيت بجنبي إلى الأرض أي

طرحت جنبي على الأرض ثم أطال رحمه الله في بيان معاني الهمزة في أفعل التي للجعل ، وأنها عند التصريفيين على ثلاثة أقسام ثم رجح أنها من القسم الثاني وقال : فمعنى ألقيت الشيء جعلته لقى ، واللقى : فعل بمعنى مفعول كما أن الطريد : فعيل بمعنى مفعول ، فكأنه قيل : لاتجعلوا أنفسكم لقى إلى التهلكة فتهلك ، وقد حام الزمخشري نحو هذا المعنى الذي أيدناه فلم ينهض بتخليصه (١)

(١)البحر المحيط (٢/٧١)

تم بحمد الله